



*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





# كتاب

## زبد العقائد النسفية

مع

شرحها وحواشيه

في فلسفة التوحيد يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب  
السنة الثامنة والتاسعة والعشرة بالمعاهد الدينية الإسلامية

## تأليف


حضره الفاضل الشیخ عبد المتعال الصعیدی  
المدرس بالجامع الاحمدی

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(يطاب من مكتبة الشیخ علی محمد شنب الكتبی بطنطا و من مؤلفه)

« ومن المکاتب الشهیرة بمصر وطنطا والاسکندریة »

«المطبعة الرحمانية بالخرنفیش مصر رقم ٣٥»



# كتاب

زبد العقائد النسفية

مع

شرحها وحواشيه

## ما ليف

حضره الفاضل الشيخ عبد المتعال الصعيدي  
المدرس بالجامع الاجمدى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

كل نسخة لا تكون مختومة بختم المؤلف أو امضائه تعد مسؤولة  
ويعطي لكل من يرشد عنها عشر نسخ من الكتاب  
(يطلب من مكتبة الشيخ على محمد شنب الكتبى بطنطا ومن مؤلفه)  
« ومن المكاتب الشهيرة بمصر وطنطا والاسكندرية »

89  
161  
N 363  
S 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلوة وسلام على رسله الذى جاء بدين كان  
أحسن الاديان بأصوله المؤسسة على أصدق البراهين العقلية  
والنقلية وبعد فهذا كتاب « زيد العقائد النسفية مع شرحها  
وحواشيه » وضعته في مدة الطلب لنفسى لما رأيت أن تحضير  
مايلزم للامتحان من هذا المتن وشرحه وحواشيه الكثيرة أمر  
شاق خصوصاً في الاوقيات التي تسبق الامتحان وقد أردت  
أن أقدمه لأخوانى الطلاب لينتفعوا منه بما انتفعت وبتسهيل  
تحضير الدروس في أواسط السنة وقد راجعته قبيل الطبع على  
محل وحذفت منه ما كان لي فيه من انظر ومناقشات وهما هو  
أقدمه للقراء الكرام

عبد المتعال الصعيدي

المدرس بالجامع الاحمدى

## مقدمة

الكلام على وجود الله تعالى وصفاته الذي هو أهم مقاصد علم الكلام يتوقف على أن حقائق الأشياء ثابتة وعلى أن العلم بها وأبحاؤها متحقق حتى يمكن اثبات الوجود والصفات له تعالى

وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو بمعنى أمر باعتباره مع الشيء يكون الشيء هو الشيء فالضمير الثاني للشيء والضمير الأول للفصل أتى به للدلالة على أن الحقيقة باعتبارها مع الشيء لا يثبت إلا نفسه بخلاف جزء الماهية وعارضها فأنهما باعتبارها مع الشيء لا يثبت إلا جزؤه وعارضه وهذا هو أحسن حل للتعریف وقيل الضمير إن الشيء والمغنى عليه أمر بسببه الشيء ذلك الشيء ويرد عليه أنه يصدق التعریف حينئذ على الفاعل فأن الشيء إنما يصير شيئاً بسبب الفاعل وإيجاده إياه ورد بأن الفاعل مابسببه وجود الشيء لأن يكون أثر الفاعل أما نفس الماهية الشيء أو الماهية باعتبار الوجود والخلف بين من قال يجعل الماهية ومن لم يقل لفظي فالقول بأنها مجمولة ليس إلا بذلك الاعتبار وأما كون الماهية التي هي الشيء نفسها فليس أثر للفاعل البة أذلا مغایرة بين الشيء ونفسه والسيئة بينهما المستفادة من الباء ليست إلا من ضيق العبارة وليس هنا سببه أصلاً وقيل الضمير الثاني للموصول والمعنى الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الأمر ولا يرد عليه النقض بالفاعل كما هو ظاهر ولكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرضي كالضاحك للإنسان فإنه أمر بسببه الإنسان ضاحك ولا يرد في الحقيقة فأن السببية في التعريف

يعنى أن لا يحتاج الشيء في كونه ذلك الامر إلى غير ذلك الامر ولا  
 كذلك الضاحك مثلاً فانه يحتاج إلى غيره وهو منشئه أعني التعبّج  
 ولا يردد على القيل الثاني والثالث أنه يصدق التعريف عليهمما على جزء  
 الماهية كالناطق بالنسبة للإنسان لأن المراد بالسببية في التعريف التامة  
 وجزء الماهية يحتاج إلى الجزء الآخر حتى ينبع عليه هذا التسبيب  
 وقيل ان هو هو اشتهر في الاتحاد والباء في به بمعنى مع متعلق به  
 والمعنى ما يتحد معه الشيء والمراد بالاتحاد في المفهوم فلا يصدق  
 التعريف على الفاعل لانه لا يتحد بالشيء ولا على العرضي لانه لا يتحد  
 معه مفهوماً وان اتخد اما صدقاً ورد بأن فيه حمل على ماهو غير متباين  
 من اصطلاحهم وهو أن يكون الاتحاد في الصدق ثم العرضي ما يمكن  
 أن تتصور الماهية بدونه والذاتي بخلافه والمراد التصور بالكتنه وأما  
 التصور بالوجه فالذاتي فيه كالعرضي قيل فاللازم بين بالمعنى الاخت  
 لا يمكن التصور بدونه فيلزم أن يخرج من العرضي ويدخل في الذاتي  
 وأجيب أولاً بأن ذلك اللازم لا يمكن التصور بدونه اذا كان الملزم  
 ملحوظاً فصداً أما اذا لحظ من حيث كونه لازماً ملزوماً آخر مثلاً فيمكن  
 التصور بدونه والا نعم أن ينتقل الدهن عن ملزم واحده الى لازمه  
 والي لازم لازمه وهكذا حتى يحصل اللوازم بأمرها وليس كذلك ونائماً  
 بأن المراد من عدم امكان التصور بدون الذاتي عدم إمكان ملاحظته  
 بحداً عن الماهية واللازم بين بالمعنى الاخت  
 العرضيات وثالثاً بأن المراد من التصور هو التصور بطريق الاتتساب  
 وذلك اللازم وان شارك الذاتي في عدم امكان التصور بدونه الا أن  
 الذاتي بحيث يكتسب منه التصور بالكتنه بخلاف اللازم وقيل أيضاً أن

قولهم العرضى ما يمكن الخ يقتضى أنه قد يتصور الكنه بالعرضى وهو  
محال وهذا إنما يرد لو أريد بالامكان الامكان الخاص أما لو أريد به الامكان  
العام بمعنى الوجوب فلا على أنه لو أريد الامكان الخاص بالنسبة إلى التصور  
بالكنه مع قطع النظر عن كونه بدون العرضى أو به لا يلزم ذلك بل  
لو جمل الامكان بالنسبة للجميع فالتصور بالكنه ممكن بالعرضى بأن  
يكون العرضى سبباً لحصوله فقد يكون للعرضى نسبة خاصة بحيث يلزم  
من العلم به العلم بالكنه (هذا) والحقيقة والماهية بمعنى واحد هو  
ما تقدم وقيل ان مابه الشيء هو هو باعتبار تتحققه في الخارج حقيقة  
واباعتبار ذاته ماهية وأما الهوية فهى مجموع الماهية والتشخص على القولين  
هذا تعريف الحقيقة وأما أنها ثابتة وأن العلم بها متتحقق فاعلم أنهم  
قد اختلفوا فيما شئوا من أنبهما ومنهم من أنكرها والفريق الأول  
هو أهل السنة والثانى السوفسطائية فقال الستيون إن حقائق الأشياء  
ثابتة والشيء عندهم هو الم موجود ولكن المراد به هاشنا ما يصح أن يعلم  
ويختبر عنه مجازاً فاندفع الاعتراض القائل بأن الحكم على حقائق الأشياء  
باتباعها لغو اذ حقائق الأشياء هي نفس تلك الأشياء فوجودها وجودها  
ولا معنى لقولنا الموجودات موجودة وقد أجب عنه أولاً بأن المراد  
بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد فيكون ردآ على فريق  
من السوفسطائية قال بذلك وثانياً يجعل الحكم بالثبوت على الأفراد من  
الإنسان والفرس وغيرها مع عدم ملاحظة وصفها العنوانى (الشىئية)  
وسهبا بعضهم فقال المراد بالحقائق ما يحيط بها عن السؤال بما هو يعني  
الطبائع والماهيات الكلية المختلفة في وجودها ومعلوم أن ذلك مصطلح  
أهل الميزان ونحن فيه والسوفسطائية سواء وقال آخرون المعنى حقائق

الموجودات في اعتقادنا ثابتة وهو كلام مفید ليس مثل قولنا الثابت  
ثابت من غير اعتبار الاعتقاد في مفهوم الموضوع ويندر احتجاجه إلى  
بيان فان اعتبار ذلك في الموضوع مشهور بين الناس حتى صار حقيقة  
عربية بخلاف قوله \* أنا أبو النجم وشمرى وشمرى \*

فان تأويلاه بشعري الآن كشعري فيما مضي على سبيل المجاز وجعل  
بعضهم احتجاجه إلى البيان غاية في الافادة اذ من علامات الافادة في  
الكلام احتجاجه الى الدليل وليس بشيء فان شعرى شعرى كذلك ربما  
يحتاج الى دليل

وقلوا ان العلم بها متحقق سواء كان تصوراً أو تصديقًا واعتراض  
بأن العلم التصوري بجميع الحقائق غير ثابت قطعاً فالوجه تخصيص العلم  
بالثاني والاعتراض وإن كان ساقطاً أولاً لأن المراد العلم الاجمالي وهو  
ثابت قطعاً وثانياً لانه يردد على التصديق أيضاً كما هو ظاهر فقد أجب  
عنه بأن المراد العلم بمحبس الحقائق لا بمحبسها والحق أن المراد العلم  
التصديقي اذ هو موضع التزاع بيننا وبينهم أما التصوري فتحقق  
عليه من الجميع والسو فسطائية فرق ثلاثة الأولى نفت الحقائق موجودتها  
ومعدومها الذي له تبؤت في نفس الامر مطلقاً بتبعة الاعتقاد وبدونه  
فلا رب عندهم ولا نبي ولا عبد ومنشأ ذلك زعمهم أنه مامن قضية  
بديمية أو نظرية الا ولها قضية أخرى تعارضها وتماثلها في القوة فلا وجاه  
لثبت تلک دون هذه وهو باطل وتسمى تلك الفرق بالعنادية والثانية  
ذهب إلى أن الحقائق ثابتة في نفس الامر ولكن بتبعية الاعتقاد فهو  
قطع النظر عنه لم يكن لها ثبوب البتة ومنشأ ذلك عندهم ما ثبت من  
أن الصفراوى يحمد السكر في فه مراً وهو يدل على أن الحقائق تابعة

للاعتقادات وتلك الفرقه كما يصرح مذهبهم تقول أن مذهب كل قوم  
حق بالنسبة اليهم ومعنى حقيقته مطابقته لما في نفس الامر بقبيعه اعتقاده  
و قبل مطابقته لاعتقاده ولا حاجة إلى تكاليفه مع ما قرر نامن أن للحقائق  
عنهم ثبوتا في نفس الامر يتبع الاعتقاد ويسمون بالعنديه والثالثة  
وتسمى بالأادرية ترددت في ثبوت الحقائق حتى في ترددها وتشكلها في  
ثبوتها والذى الجاهم لذلك مازعموه من أنه لا وثيق بالعيان لكثره  
غلط الحس ولا بالبديهيه لأن البديهيات كثير ما يقع فيها الاختلافات  
ولا بالدليل لأن فرع هما فسادها يستتبع فساده ولو قوع الاختلاف في  
بعضها أيضاً وهو مردود بأن غلط الحس في البعض لاسباب جزئية  
لا ينافي الجزم بالبعض الآخر نعم كان يقال ذلك لو كان للفاطل أسباب عامة  
توجد مع ذلك البعض وبديهيه العقل جازمة بانتقامها فيه كادر الم حلاوة  
العمل مثلاً وبأن الاختلاف في البديهيه لعدم الاف أو الخفاء في  
التصور لا ينافي بداهته وبأن وقوع الخلاف في بعض النظريات لفساد  
الاظفار لا ينافي حقيمه بعضها

واعلم أنه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصاً للأدرية لتوفهم عن  
الحكم بشبوت المعلومات فلا يمكن أن يتوصل بالمناظرة معهم الى مجھول  
ولا سبیل للمقناط معهم الا تزكيتهم بالثار حتى يعترفوا ولكن أهل  
السنة قد استدلوا على دعواهم بدللين لا على وجہ المناظرة معهم بل  
ليتبين لم يريد الحق فساد مذهبهم فیناً عنہ . ذكروا أحد الدللين على  
سبیل التحقيق لمذهبهم واثبات دعواهم وذکروا الثاني الزاءاً لهم ورد  
لما ادعوه الدليل الاول ما تشهد به الضرورة من ثبوت بعض الاشياء  
جزماً في نفس الامر من غير تبعية للاعتقاد سواء كان طريقها الحس أو

بـداهـة العـقل أو البرـهـان الدـلـيل الثـانـي أـنـهـ انـ لمـ تـتـحـقـقـ نـسـبةـ النـفـيـ إـلـىـ  
الـحـقـائـقـ فـيـ نـفـسـهـاـ منـ غـيرـ مـدـخـلـيةـ لـلـاعـتـقـادـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ لـلـاشـيـاءـ حـقـائـقـ  
وـانـ تـحـقـقـ نـسـبةـ النـفـيـ إـلـىـهـاـ وـهـوـ حـقـيقـةـ مـنـ الـحـقـائـقـ فـقـدـ ثـبـتـ شـيـءـ مـنـ  
الـحـقـائـقـ فـلـاـ يـصـحـ نـقـيـبـهاـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ هـمـ أـنـ لاـ يـعـرـفـواـ بـأـحـدـ الشـقـينـ  
وـغـايـةـ مـاـ يـازـمـ عـلـيـهـ هـوـ اـرـتـقـاعـ النـقـيـضـينـ الـمـحـالـ وـلـاـ حـقـيقـةـ لـهـ عـنـدـهـمـ  
وـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ أـنـ مـاـ دـعـيـمـوـهـ أـنـ زـعـمـمـ أـنـ مـخـيلـ فـقـدـ  
ثـبـتـ مـقـصـودـنـاـ وـهـرـ اـبـطـالـ مـاـ دـعـيـمـ وـانـ زـعـمـمـ أـنـ مـتـحـقـقـ فـفـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ  
أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الشـقـ الـآخـيـرـ فـاـنـ تـمـسـكـهـمـ فـيـهـ بـمـاـ قـدـ أـوـرـدـوـهـ مـنـ الشـهـمـاتـ  
يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ ثـابـتـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ عـنـدـهـمـ

سبـقـ عـرـفـنـالـكـ حـقـيقـةـ الشـيـءـ وـالـآنـ نـعـرـفـ لـكـ الـعـلـمـ بـهـاـفـمـ وـصـفـةـ يـنـكـشـفـ  
بـهـ المـذـكـورـ مـعـدـوـمـاـ كـانـ أـوـ مـوـجـودـاـ نـكـشـافـاـ تـامـاـلـمـنـ قـامـتـ تـلـكـ الصـفـةـ بـهـ وـهـ  
شـامـلـ لـلـادـرـاـكـ التـصـورـيـةـ وـالتـصـدـيقـيـةـ الـيـقـيـنـيـةـ اـذـمـاعـدـاـهـاـ لـاـنـكـشـافـ تـامـاـ  
فـيـهـ وـشـامـلـ لـاـدـرـاـكـ الـعـقـلـ وـاـدـرـاـكـ الـحـوـاسـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـاـيـنـ الـعـاقـلـ وـغـيرـهـ كـاـ  
ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأشـعـرـيـ وـذـهـبـ غـيـرـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـدـرـاـكـ الـحـوـاسـ قـسـمـ آخـرـ مـغـاـيـرـ لـلـعـلـمـ  
وـعـرـفـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ صـفـةـ تـنـكـشـفـ بـهـاـ الـمـعـانـيـ الـغـيـرـ مـاتـقـدـمـ وـأـشـكـلـ بـعـضـهـمـ  
عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ اـدـرـاـكـ الـمـحـسـوسـ بـعـدـ غـيـرـهـ بـعـنـ الـحـسـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ  
كـاـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ اـحـسـاسـاـ لـغـيـرـهـ بـعـنـ الـحـسـ مـعـ أـنـهـ لـاـ اـدـرـاـكـ بـعـدـهـاـ  
وـقـيـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ أـنـهـ صـفـةـ تـوـجـبـ تـميـزـ الـحـلـلـهـاـ وـهـوـ الـنـفـسـ لـاـ يـحـتـمـلـ  
مـتـعـلـقـهـ تـقـيـضـ تـميـزـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـوـجـبـ لـحـلـلـهـاـ التـميـزـ فـقـطـ كـاـ الشـجـاعـةـ  
تـميـزـ الشـجـاعـ عنـ الـجـبـانـ وـخـرـجـ الـظـنـ وـالـشـكـ وـالـوـهـمـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـجـهـلـ  
الـمـرـكـبـ لـاـ حـتـمـاـ الـمـتـعـلـقـ مـعـهـاـ الـنـقـيـضـ وـوـجـهـ خـرـجـ الشـكـ وـالـوـهـمـ مـعـ  
أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ تـصـورـ وـهـوـ دـاـخـلـ كـاـ سـيـأـتـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـقـيـضـ لـهـ أـنـ

ادخالهما في التصور من حيث أنها متصورة للنسبة من حيث هي هي ولا  
نزاع في دخولهما في التعریف حينئذ وأما باعتبار أنها إدراك لها على  
سبيل التجویز المساوى أو المرجوح فهـما خارجـان لـا حـمال مـتعلـقـهـما  
الـنقـيـصـ لأنـهـماـ نـقـيـصـ بـهـذاـ الـاعـتـبـارـ وـالـمـيـزـ هوـ الـأـنـبـاتـ وـالـنـقـيـ وـمـتـعـلـقـهـ  
الـنـسـبـةـ فـيـ التـصـدـيقـ وـالـصـورـةـ وـمـتـعـلـقـهـ الـمـاهـيـةـ الـمـتـصـورـةـ فـيـ التـصـورـ فـلـيـسـ  
الـعـلـمـ بـعـنـيـ الصـورـةـ الـخـاصـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـیـفـ كـاـهـوـ مـذـہـبـ الـفـلـاسـفـةـ بـلـ  
هـوـ صـفـةـ يـخـلـقـهـ اللـهـ عـقـبـ اـسـتـهـالـ الـأـسـبـابـ تـوـجـبـ الـأـنـكـشـافـ وـجـوـبـاـ  
عـادـيـاـ لـاـعـقـلـيـاـ وـشـحـوـلـهـ لـلـتـصـورـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـنـقـائـصـ لـمـيـزـهـاـ الـذـىـ هـوـ  
الـصـورـةـ وـهـوـ قـوـلـ ضـعـيـفـ وـمـرـادـ بـهـ الـتـصـورـاتـ بـالـوـجـهـ أـمـاـ الـتـصـورـ  
بـالـكـتـهـ فـهـوـ دـاـخـلـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ اـذـكـلـ مـتـصـورـيـهـ لـاـيـحـتـمـلـ خـلـافـ  
صـورـهـ مـاـ أـنـهـ لـاـيمـكـنـ تـعـدـدـ حـقـيـقـةـ الشـيـءـ (ـهـذـاـ)ـ وـقـدـ حـقـقـ بـعـضـهـمـ أـنـ  
الـخـلـافـ بـيـنـ الـقـائـيـنـ بـالـنـقـيـصـ لـلـتـصـورـاتـ وـغـيرـ الـقـائـيـنـ بـهـ لـفـظـيـ فـلـاحـاجـةـ  
إـلـىـ ذـكـرـ الـاعـتـرـاضـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ غـيرـ الـقـائـيـنـ وـالـجـوابـ عـنـهـ

وـلـلـعـلـمـ أـسـبـابـ ثـلـاثـةـ الـحـوـاسـ السـلـيـمةـ وـالـخـبـرـ الصـادـقـ وـالـعـقـلـ الصـحـيـحـ  
وـالـحـوـاسـ الـمـؤـفـةـ وـالـخـبـرـ الـكـاذـبـ وـاـنـ كـانـاـ قـدـ يـقـيـدـاـنـ الـتـصـورـ الـأـنـمـاـيـرـ  
مـعـنـدـهـمـاـ وـمـرـادـنـاـ بـالـسـبـبـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ بـأـنـ يـخـاقـ اللـهـ فـيـنـاـ  
الـعـلـمـ مـعـهـ بـطـرـيـقـ جـرـيـ العـادـةـ وـوـجـهـ ضـبـطـهـ فـيـهـاـ الـاسـتـقـراءـ لـاـنـ كـانـ  
خـارـجـاـنـ عـنـ الـعـالـمـ فـاـنـخـبـرـ وـالـاـفـانـ كـانـ آـلـةـ لـلـاـدـرـاـكـ فـاـلـحـوـاسـ وـاـنـ كـانـ بـهـ  
الـاـدـرـاـكـ فـاـعـقـلـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ السـبـبـ الـمـؤـرـ فـاـنـهـ هـوـ اللـهـ وـحـدهـ أـوـ السـبـبـ  
الـظـاهـرـيـ فـاـنـهـ هـوـ الـعـقـلـ لـاـغـيـرـ نـعـمـ أـنـ السـبـبـ الـمـفـضـيـ يـشـمـلـ نـحـوـ الـوـجـدانـ  
وـالـحـدـسـ وـالـتـجـرـبـةـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـمـبـادـيـ وـالـمـقـدـمـاتـ إـلـاـ أـنـهـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ  
الـجـمـيعـ بـالـعـقـلـ لـاـنـهـ مـرـجـعـهـ وـأـمـاـ الـحـوـاسـ الـبـاطـنـةـ وـهـيـ الـيـ تـرـسـمـ فـيـهـاـ

صور الجزئيات المادية فلم تثبت الا عند الفلاسفة وذلك لأن النفس عندهم جوهر يسيط و تكيفها بالصور الجزئية ينافي بساطتها وأيضاً فاختلاف تلك الصور يدل على أن لها مصادر غير النفس اذا واحد لا يصدر عنه الا الواحد ومدرك الجزئيات والكليات عندها النفس بواسطة الآلات في الجزئيات وغير واسطة في الكليات والنفس عندنا ليس متوجهاً بسيطاً ولا مانع من أن تكون مصدراً للآثار المختلفة ودعوى أن ليس في الشرع ما يدل على بطلان زعمهم دعوى من لم يطلع ومعلوم أن تلك الأسباب إنما هي للأعلم الحادث الحالى ثم مخلوقات النساء أو ملائكة أو جنами ولا مانع من أن يكون هذين أيضاً حواس كالآنس يفيد أنهم أعلم بالمحسوسات وأما علم الله فإنه ليس به سبب و سمعه وبصره ليسا في الحقيقة بسبعين لدهم بالمسحوسات وبالبصرات بل هما سببان لتعلقه بذلك

والحواس خمس قد خلق الله كل منها لأدر الشئيات مخصوصة فالسمع مثلاً للاصوات والذوق لامطبوم ولا يبعد على قدرة الله أذ يخلق عند كل حاسة ماندراكه الآخرى فيجوز أن يوجد عند صرف الباصرة إدراك الا صوات مثلاً وهذا هو الحق

والخبر نوعان الاول المتواتر وهو الخبر المنقول عن قوم يقعن تواظفهم على الكذب بحسب العادة بشرط أن يكون أخبارهم عن محسوس غير محسن وتحدد الناقل عنهم فتثبت الخبر عن أولئك القوم علمتنا أنه متواتر وهذا الضابط للعلم بكونه متواتراً أحسن من ضبطهم له بوقوع العلم بهذه من غير شبهة فإنه مع ما يلزم عليه من الدور لا يدل على كونه متواتراً فإنه كما يكون العلم ثابتاً بالتواتر يكون بغيره من الحس والبداهة

فلا يدل عليه ولكن قد دفع هذا بأنه مع جزم العقل بأن العلم بوجود  
مكة وغيرها لا يكون لسبب غير التواتر يكون دالاً عليه قطعاً ، ووجه  
الدور أن نفس العلم موقوف على التواتر فاثبات التواتر به يستلزم الدور  
ودفع أيضاً بأن نفس التواتر ليس هو المثبت بالعلم بل العلم به هو الذي  
يثبت به بنفس التواتر هو الذي يفيد العلم فلا دور وعلى كل فالاً حسنة  
لائز والايشرط التواتر بعدد مخصوص كما قيل

ولابد أن يثبت هذا الخبر عن أولئك القوم في جميع طبقاته الاولى  
والوسطى والثالثة فلا تواتر في خبر النصارى يقتل عيسى واليهود بأن  
موسى قال بتائيك دينه فلم يبلغ أصل المخبرين بالقتل ستة وأربعين وعادة  
تحبوز اتفاق مثل ذلك العدد على الكذب وعرق اليهود قد انقطع في  
زمن بختنصر فلم يبلغوا أحد التواتر في الطبقة الوسطى

والعلم الحاصل بهذا الخبر ضروري فإنه يحصل لكل واحد حتى  
الصبيان الذين لا اهتماء لهم بطريق النظر وترتيب المقدمات والقول  
بأنه استدلالى لتوقفه على الاستدلال بأن ما يثبت هو به خبر فوم يمتنع  
تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ظاهر البطلان اذا تردد  
في صدقه بعد العلم بكونه ثابتًا عن من يمتنع تواطؤهم على ضده  
وقد قال معارض الخبر المتواتر ليس الا جملة أخبار أحد وخبر الواحد  
لا يفيد الا الظن ولا شك ان اجتماع الظن مع الظن لا يفيد اليقين وجواز  
كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع وهو قول يصادم الحس  
وتبطله البداهة . فكيف يكون خبر الواحد تكذب الجماعة وماهى فائدة  
الاجتماع حينئذ من القوة والتعاون فان قال وجواز الكذب أيضاً قد  
اجتمع مع خبر كل واحد قلنا ان كذب الخبر احتمال عقلى وهو لم يوجد

اللصدق فلم يقو مع اجتماع الاخبار حتى يصادم اليقين  
بقي أن يقال ماسبق من أن هذا الخبر يفيد العلم الضروري لا يتفق  
مع مثبت من أن الضروريات لا يقع فيها التفاوت ونحن نجد أن العلم  
يكون الكل أعظم من الجزء أقوى من العلم بوجود اسكندر وأيضاً  
فالضروريات لا يختلف فيها وقد ذكر افادته بعض من العقلاة كالسمنية  
والبراهمة والجواب عن كل بالمنع فالضروري قد يقع فيه الخلاف عناداً  
ومكابرة وتتفاوت أنواعه بحسب تفاوتها في الالف والعادة ونحوها

النوع الثاني خبر النبي وهو انسان بعثه الله لتبليغ الاحكام والمراد  
بتبلیغ الاحکام ما يشمل تقريرها كأنبياء بنى اسرائيل بعشوا تقرير دين  
موسى وأما الرسول فذهب أهل السنة إلى أنه أخص من النبي فهو  
عندهم انسان بعثه الله لتبليغ الاحکام وأنزل عليه كتاب من الكتب  
السمانية وسواء بعد هذا كان له شرع أم لأخلاقاً ملئ عول منهم في  
الخصوصية بينهما على هذا ورد عليه بأن اسماعيل كان رسولاً مع أن  
شريعته هي شريعة أبيه من قبيله وادعت المعتزلة التساوى بينهما ولهذا  
قول آخر بان الرسول لا يشرط فيه أن يكون انساناً مثل الملائكة لخلاف  
النبي لا بد فيه من ذلك فهو الأخص عند أصحابه

واستدل لأهل السنة بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
عدد الانبياء فقال مائة وأربعة وعشرون ألفاً وقيل له كم الرسول منهم  
قال ثلثمائة وثلاثمائة عشر حما غافراً وهو نص في أخصبية الرسول عن النبي  
قيل فكان يجب أن تكون الكتب على عددهم مع أنها مائة وأربعة  
والجواب أنه لا مانع من تكرار نزولها وتخفيض بعضها ببعض الانبياء  
ليس إلا نزولها عليه أولاً واستدل أيضاً بقوله تعالى ( وما أرسلنا من

قبلك من رسول ولا نبى ) فالعطف يدل على المفارة بذاته و تباهي بهما باطل لتصادفهم وكون الرسول أعم أو مساويا لافائدة معه في اعادة نفي النبي لأنه ينتفي بنفي الرسول فلم يبق الأن يكون أخص منه والحق أن الآية محتملة للمذاهب الثلاثة وأعادة النفي يجوز أن تكون للإهتمام نظير قوله تعالى وكان رسولا نبيا على أنه يكفى في العطف المغایرة الاعتبارية ومن دلائل النبوة المعجزة وهى أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة خرج السحر لأن الحق انه ليس من خوارق المادات كما أن الظلسم وما يترتب على خصائص بعض الاشياء كالمغناطيس والكهرباء كذلك وخرج الخازق الذى يظهر على يد المتنبى سواء كان على وفق ما ادعاه أم لا لأنه لم يقصد به اظهار صدقه فان تصديق الكاذب محال على الله نعم هذا القيد لا يدفع الالتباس بين المعجزة وهذا الخارق فإنه لا اطلاق لنا على قصد الله جل شأنه ودفعه يكون بأن يقدرنا الله على معارضته المتنبى حتى ينفعه أمره ويظهر للناس كذبه ومن الذى يخرج عن تعريف المعجزة كرامات الاولىاء وأوهامات الانبياء لعدم ظهورها على يد مدعى النبوة ومن قال انه مما معجزات النبي فقد شبه في الكرامة وغلب المعجزة على الارهاص ولم يرد بذلك انها منها على الحقيقة ووجه التشبيه ماتستتبعه الكرامة من اظهار صدق النبي أيضا ثم أنه لاحق في الاعتراف بأن المعجزة لا تعرف إلا بعد العلم بالنبوة فكيف تحمل دليلا عليها اذ لا يردد في أنها معجزة بعد العلم بالعجز عن الاقيان بالمثل عند التحدي وهو قبل أن تثبت النبوة

وخبر النبي لا يفيد الا العلم النظري فيقييد العلم لأنه يخبر عن الله جل شأنه وخبر الله مقطوع بصدقه والنبي يستحيل عليه تمييز الكاذب

فيما ينقله اليقائعه وسهو الانبياء قادر في مثل هذا وقد وقع التنبيه منهم فيما سهووا فيه فلا يعكر في افاده أخبارهم اليقين أما خبر النبي في غير ما يبلغه اليقينا عن الله فلا يفيد العلم وكذلك فيه إذا كان ساهيا وقوله صلى الله عليه وسلم ألم أعلم بأمور دنياكم وما ورد في قصة ذي اليدين أقوى شاهد على ذلك فلا تعبأ بغيره

وأما انه نظرى فلتوقفه على الاستدلال بأنه خبر بلغه الرسول وكل خبر كذلك فهو صادق وما قيل أنه بعد تصوره يعني ان أنه بلغه الرسول يستلزم العلم بدأهه ممنوع لانه يقطع فيه النظر عن كونه كذلك فلا بد في افادته العلم من ترتيب تلك المقدمات هكذا أجيب ولا يخفى ضعفه وقد استشكل بعضهم بأن هذا الخبر لا يفيد العلم إلا إذا كان متواتراً أو مشاهداً من النبي فكان الواجب أن يستغنى عنه بهما نظير غيره وإذا ثبت انه لا يفيد العلم الا إذا كان كذلك فالعلم الحاصل به ضروري كافي لسائر الموارد والحسينيات والجواب أن التواتر والمشاهدة إنما هما طريقان للعلم بكل منه خبر النبي فهو الذي يرجع اليهما ولا دخل لهما في العلم بضمون الخبر بل نفس الخبر باعتبار صدوره عن النبي هو الذي ينفيه فكيف يستغنى بهما عنه إذا كان لا يصلحان لافادة العلم الذي ينفيده وبهذا يتبين أن العلم الضروري الحاصل بهما إنما هو بكل منه خبر النبي وأين هذا مما معنا

والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم المطلوب خبرى  
ـ والحسن جمل الامكان في التعريف على معناه الاعم من الضرورة  
ـ أو الجواز ليكون جاريا على مذهب الجماعة من أن التوصل بالدليل الى  
ـ العلم بالمطلوب بطريق جرى العادة فيجوز تخلقه والمعتزلة القائلين بأنه

ضروري ولكن بطريق التوليد والفلسفة القائمة بأنه كذلك غير أنه  
بطريق الاعداد ولا يشترط فيه التوصل بالفعل فيشمل المقدمات قبل  
النظر فيها وكذلك بعد النظر فيها لأن أمكان التوصل بمجموع التوصل  
بالفعل كما هو مشهور والعجب أن بعضهم أخرجها عند بقىد الامكان مع  
أنها معه أولى بأن تكون من أفراد الدليل وأما النظر الفاسد فلا يمكن  
التوصل به وإن وصل فعلى طريق الاتفاق وهذا التعريف خاص ببعض  
أفراد القياس وهو البرهان إذ هو الذي يتوصل به إلى العلم وهو الذي  
اعتبره علماء الأصول وفيه في تعريف الدليل أنه قول مؤلف من قضايا  
يستلزم لذاته وصورته قوله آخر فالمصورة مدخل في الاستلزم كالمادة  
والمراد بالقول الأول المعقول كأن الثاني كذلك وإطلاق الدليل على  
المفهوم تحوز ولا استلزم فيه إلا باعتبار مدلوله ، وهذا التمييز  
كالاول خاص بالبرهان اذ غيره لا ينبع الالظن ولا استلزم مع الظنيات  
في نفس الأمر بل على تقدير تسلیم مقدمات القياس الا انه لا يشمل غير  
الدليل المركب بخلاف الاول فإنه يعم المركب والمفرد كالمعلم يدل على  
وجود الصانع وقد قيل أن الاول خاص بالمفرد والثانى بالمركب أولا وجه  
لتخصيص الاول بالمفرد الاما ادعى من أن المتى بادر منه أنه ما يتوصل بالنظر  
في آخره ولا كذلك الا المفرد وأما المركب فإنه يتوصل بالنظر فيه  
ذاته وهو غير وحده ولا يدل عليه دليل

بقي ما يقال من أنه يخرج عن هذا التعريف النتيجة فإنه يلزم للعمل  
بها العلم بالمقدمات المنتجة لها وليس ذلك لازما من العلم بما يعني أن يكون  
معلوما له بطريق جري العادة أو التوليد أو الاعداد ، ومن أنه يخرج  
عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها والشكل ظاهر وبقي أيضا اعتراض

بأنه يخرج عنه ماعدا الشكل والقياس الاستثنائي اذلا يلزم من العلم به شيء والا لامتنع أن يتحقق العلم به بدون العلم بمتاجبه وليس كذلك والجواب أن اللزوم متتحقق قطعاً بعد معرفة كيفية الدلالة

(ذيل) خبر الله تعالى وخبر الملك في حكم خبر النبي فلا يمترض على حصر الخبر في النوعين به بل قبل أنها عينه وكذلك الاجماع في حكم الخبر المتواتر غير أنه استدلالي من - يثبت توقف حجبته على العلم بخبر النبي بها فلا يمترض به أيضاً وأما الخبر المفيد بواسطة القرآن فلم يعتبروه وإن كان كخبر النبي في أن العلم الحاصل به من نظرى وليس لذات الخبر مع أنه يرجع في كل منها إلى العقل ذلك لأن خبر النبي لما كان يستفاد منه معظم الأحكام الدينية ناسب جعله سبباً آخر ليس داخلاً في العقل بخلاف هذا الخبر وما وجه به من أن خبر النبي لما كانت أفادته بواسطة الدليل وهو لا ينفك عن المدلول بخلاف هذا فإن أفادته للعلم بواسطة القرآن المحتفظ به وهي لا تلزم صاحبها قطع النظر عنه دون خبر النبي مردود بأن المراد ليس مطلق قوله بل القرينة القطعية الدلالة وبديهي أنها كالدليل لا تنفك عن المترون بها

والعقل قوة للنفس بها تتمكن من ادراك الحقائق وقوة الشيء صفة له وصفة الشيء لا يقال أنها غيره فليس العقل آلة للنفس كما وهم كيف والآلة هي الامر المغير للفاعل في الوجود بواسطة في وصول أثره إلى منفعه والذى يؤخذ من تعبير السعد بنه بأنه ليس آلة غير المدرك في مقام حصر أسباب العلم أن العقل آلة للنفس وجل الغيرية على معنى عدم تأثير الأدلة فظير ما قبل في صفات الله تعالى فيكون العقل مع ذلك صفة للنفس أيضاً (بعيد) فإن الغيرية بهذا المعنى لا تصح إلا في الصفات القديمة أما الحالات

فلا لامكان انفكاكها عن الموصوف على أن العبارة تتضارب لو أجريت عليه وقبل في التأويل غير ذلك وهو لا ينفص عنده في الملة كما أن أصل العبارة أرك

وتحت أناس العقل بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات وهو لا يتناول غير العقل الغريري بخلاف المكتسب الذى به إدراك النظريات فتعريفهم غير جامع لأفراد العقل ، وذهب بعض آخر إلى أنه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة ولا ينطق على شيء من أفراد العقل اليمم الا العقل الذى قد أثبتوه بعد هذا العقل الذى به الإدراك وادعوا أنه جوهر مجرد خارج عن الجسم لا يتعلقه به لا يتبادر ولا تصرف وانما هو منزلة المادي للنفس في سائر تصرفاتها على أنه ليس معنا ولا يعد الا من أسباب العلم البعيدة ، والقول بأن هذا التعريف لا يصلح الا للنفس اذ هي العامة في الغائبات والمحسوسات ينافي ما يصرح به من أن المعرف ليس الا من أسباب الإدراك بقرينة الباء وهو لا ينطبق على النفس وقد تتكلف بعضهم في تصحيح هذا التعريف للنفس الحق أنه للعقل أيضاً بناء على أنه هو والنفس سواء في التعلق بالغائبات والمحسوسات ولا تفار يينهما الا باعتبار أن العقل سبب في الإدراك والنفس هي المدركة بواسطته

والعقل عندنا سبب عام في افاده جميع أنواع العلوم نظيرها وضرورتها يشهد لنا بذلك الوجدان السليم والذوق الصحيح فضلاً عن ضرورة العقل وقد انقسم مخالفونا في ذلك على خمسة مذاهب . الاول ماجنح إليه بعض الفلاسفة من أنكار افادته العلم في الاهليات وحجتهم في ذلك أنها قد كثرت فيها الاختلافات بل قد تتناقص فيها آراء الشخص الواحد

وكل ذلك مع ما يجب من الاحتياط في مسائلها يدعو لعدم الجزم بنظر العقل في شيء منها وإن لم يقع فيه خلاف هذا ما بثنا عليه مذهبهم وهو فاسد لأن الخلاف لفساد النظر لا ينافي كون النظر الصحيح مفيداً للعلم وما قرر من أن انكارهم مختص بافادته العلم هو مقتضى النقل الصحيح وبهذا سقطت المناقشة بأن دعوام تقول في الآخرة إلى دعوى أن الله وصفاته لا يعلمان بنظر العقل وهي مسألة من الأطهيات وأثباتها بذلك النظر يتناقص مع ما ذهبوا إليه ووجه السقوط أنه إنما يتناقص مدعىهم أن لو قالوا أن هذا النظر يفيدهنا الجزم الذي قد انكرنا استفاداته فإن لهم أن يقولوا بأنه لم يفدهم إلاظنون بدعوام فقط على أنها لو جرينا على خلاف هذا النقل وقلنا أن انكارهم يتناول الظن فلهم بعد اعترافهم بفساد نظرهم أيضاً أن يقولوا أنه لا يقصر عن كونه معارضه الفاسد بالفاسد وهي ساقطة ودعوى أنها لا تقييد مع العلم بأئمها قد امتلأت بها بطون

### الكتب مكابرة

وعلى مثل هذه الشبهة بني أصحاب المذهب الثاني مذهبهم غير أنهم لم ينكروا إفادته إلا في معرفة الله فقط ومعرفته أنها تكون بصفاته وهي بهذه الصفة من جميع الأطهيات فيجب فيها الاحتياط

الثالث مذهب إليه السمنية من انكار افادته في النظريات لأن كثرة الخلاف فيها داعية لعدم اتهام النظر في جميعها وذلك الدليل قد قرر سمعك من كثير غيرهم فلا تغفل عن جوابه ، ولقد سلکوا في الاستدلال طريقا آخر فقالوا لو كان النظر مفيداً كما ندعي العلم بذلك فاما ان يكون ضرورياً وينافيء وقوع هذا الخلاف وأما أن يكون نظرياً فيلزم اثبات افادته النظر العام بافادته هذا النظر الخاص ويؤول إلا مر إلى اثبات

افادة النظر الخاص بافادته هو نفسه فيلزم الدور والجواب لواخترنا  
الشق الاول ظاهر وأما الجواب لو اخترنا الشق الثاني فهو ان يدفع  
الدور بأن المثبت ( بالفتح ) هو العلم بالنظر الخاص فاللازم حينئذ هو  
ابيات العلم بافاده النظر العام بافاده النظر الخاص وكون النظر مفيداً  
لا يتوقف على العلم بافادته بدليل أننا نحصل كثيراً من النتائج بالانظار  
المفيدة مع الغفلة عن العلم بافادتها فلا دور الا أن الجواب يعنيه ما ثبت  
من أن النتائج إنما تحصل من العلم بالدليل فالحق أن بحث بأن كون  
النظر العام مفيداً إنما يستفاد من النظر الخاص من حيث ذاته ويقطع  
النظر عن كونه من أفراد النظر فلا يلزم ابيات افاده النظر الخاص  
بافادته عينه

وأصحاب المذهب الرابع ينكرون افاده للنظريات والضروريات  
ودليلهم عليه هو دليل الطائفة الثالثة من السوفيات على دعواهم وقد  
تقدم ، أما الخامس فقد رأت طائفته أنه لا يفيد في النظريات والضروريات  
أيضاً ولكنهم استثنوا منها الهندسيات والحسابيات لأنها لما عررت عن  
الاختلافات لم يبق للإنكار مجال في عدم افاده العقل فيها اليقين  
والعلم الحاصل بالعقل يتتنوع إلى شيئاً من الاول النظري وهو ما يحصل  
بحركة النفس في المقولات والاستدلال منه هو الحاصل بطريق  
النظر في الدليل سواء كان الدليل هو العلة أو المدلول مثالهما دلالة النار  
على وجود الدخان وبالعكس والثاني الضروري وهو ما يحصل بدون  
فكرة ونظر ولو كان بواسطة نحو حدس أو تجربة فيتناول الوجديات  
والهندسيات والتجريبات والقضايا التي قياساتها معها أو القول بأن دخوها  
فيه لا يصح مع كون المقسم هو العلم الحاصل بالعقل لا يخفى ضعفه

وقد يقال الضروري في مقابلة لاكتسابي وهو العلم الحاصل ب المباشرة  
الاسباب انظرأ أو حتىأ أو غيرها ويفسر الضروري حينئذ بما لا يكون  
تحصيله مقدوراً للبشر بعد الالتفات وتصور الطرفين ويساوى هذا  
التفسير تعريفه بأنه ما حصل بأول التوجه والالتفات ولا يرد على التفسير  
الاول العلم بحقيقة الواجب فان تحصيله غير مقدور للبشر بمعنى أنه لم تجبر  
عادة الله يخلقه عقب الاسباب وان كان يمكن في حكم العقل خلا فالحكماء  
وان لم يرد ذلك لأن موضوع الكلام هو العلم الحاصل فقط لا مابعد  
الحاصل وما من شأنه الحصول فهو خارج من أول الامر والوجب أن  
بعضهم مع تفسيره للضروري بذلك قد جعل منه العلم الحاصل بالحواس  
بناء على أنه لا يحصل بمجرد الاحساس المقدور والاما مختلف العلم به في  
نحو الصفراوي بل لابد معه من اسباب أخرى غير مقدورة لنا والا لعلناها  
وهو قول لايساعده دليلاً وادعاؤه في الاحساس دون النظر لا يخلو  
عن تحكم

اعلم أنه قد فاتنا ان نبين عند حصر اسباب العلم وجه خروج  
الاهمام وخبر الواحد وتقليد المحمد عنها اما الاهمام وهو القاء معنى  
في القلب بطريق الفيض بخلاف الوسوسه فانها من الشيطان فوجه جر وجه  
ان المراد بالاسباب ما يحصل بها العلم لعامة الخلق ولا كذلك الاهمام فلا  
يفيد الا المخواص وأما خبر الواحد وتقليد المحمد فلا يفيد ان الاهمان  
أو الاعتقاد الجازم الذي يتقبل الزوال وكلها خارج عن العلم كما صر

### \* مبحث العالم \*

يبحث عن العالم بعد ثبوت وجوده لانبات المبدئية له والحدوث  
فيتوصل بذلك الى انبات وجود الله تعالى

ووالعلم يطلق على ماسوى الله تعالى من أجناس الموجودات التي يعلم  
بها وجود الصانع فلا يقال لجزئيات الاجناس انها عالم كالا يقال على صفات  
الله تعالى لأنها لا يعلم بها وجود الصانع والعالم ينقسم الى اعيان وأعراض  
والعين ماله قيام بذاته بأن يتخيّز بنفسه غير تابع تخيّزه لتخيّز شيء آخر  
فيخرج عن التعريف الجموع المركب من عين وعرض كالسرير المركب  
من الخشب والهيئه العارضة له لأن تخيّزه بواسطه جزءه الذي هو العين  
وبعضهم على أنه داخل في الاعيان بناء منهم على أن ذلك المركب ليس  
الاعيارة عن الاجزاء المخصوصة والهيئه معتبرة منها الاعلى سبيل أنها  
مقومة اذ هي امر اعتباري لا وجود له ثم أن معنى التخيّز بالذات أن يكون  
الشيء مشاراً اليه بالاشارة الحسية بالذات لأن يكون تخيّزه ليس معلولاً  
لتخيّز شيء آخر والا خرجت الاجسام لاز تخيّزها بواسطه تخيّزات أجزاءها  
والعرض ما كان تخيّزه تابعاً لتخيّز موضوعه وهو محله الذي يقوم به  
فلا يقال للمكان أنه موضوع وفسرت التبعية في التخيّز بأن يكون وجود  
العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع ولا وجود له في نفسه أصلاً  
فيستحيل انتقاله عن الموضوع لأن فرع أن يكون له وجود في نفسه  
حتى لا يحتاج الى الموضوع في حين الانتقال والحق أن العرض له وجود  
في نفسه وإن كان لا يتحقق الا في الموضوع وعدم التمايز بينهما إنما هو  
في الحس ألا ترى أنه يقال وجـد العرض فقام بالموضوع فتدخل الفاء  
شاهد عـدل على المفارقة بين الوجودين وجودة في نفسه وجودة في  
المحل على أن الوجود الاول مفارق بالضرورة للثاني لأنـه كثيراً ما يتحقق  
وحده فلا يمكن اتحادها ويكتفى في امتناع انتقال العرض عن الموضوع  
أنه لا يتحقق لوجوده الا فيه

وذهب الفلاسفة الى أنه معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل  
يقومه فهو شامل لقيام الواجب بذاته كالمحدث والى أن معنى قيامه بشيء  
آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعمتاً والثانى منعو تساوء كان متخيلاً  
أولاً فالعرض عندهم يطلق على صفات الله تعالى وال مجردات واليه ذهب  
بعض متأخرى المتكلمين وأدعوا أن صفات الله تعالى من الممكنات وهي  
لاتخرج عن العين والعرض وان ادعاء المتكلمين بأنها من الواجب لذاته  
ولا لغيره تسرّ محض وليس هناك واجب بهذا المعنى الا أن ذلك البعض  
لم يجوز اطلاق اللفظ عليها لأن اطلاق العرض شائع في الحادث  
ومن الاعراض (الالوان) المشهور أن أصوتها التي يتفرع عنها  
غيرها بالتركيب للسود والبياض (والا كوان) وتتحصر في الاجتماع  
والافتراق والحركة والسكن (والطعم) وأصواته اتسعة المراقة والحرافة  
والملوحة والعفوفة والمحوضة والقيص والحلوة والمسمومة والنفاهة  
(والروائح) وأنواعها كثيرة المشهور أن ماء دا الا كوان لا يعرض  
الا للجسام وهذا باعتبار العادة وان كان يمكن في غيرها

والعين ينقسم الى الجسم والجوهر الفرد فالجسم عند الفلاسفة ماتركب  
من الصورة والاهيوي والصورة هي جزء الشيء بالفعل أي بعد التركيب  
وهي الصورة الجوهرية التي يقولون بقدمها أما الصورة العرضية فهي عندهم  
قديمة بال النوع حادثة بالشخص والاهيوي (المادة) هي جزء الشيء قبل  
التركيب وهي قديمة أيضاً ولهم أدلة في ثبات الصورة والاهيوي قد ردت  
عليهم وذهب فريق منهم الى بساطة الجسم كاهو المحسوس وعند المتكلمين  
الجسم ماتركب من الجوادر الفردة ثم قالت المعتزلة منهم أنه لابد من  
القسامه الى الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق واختلفوا في أقل

ماتتحقق به تلك القسمة فقيل ثمانية أجزاء أربعة فوق أربعة لاجل أن  
تقاطع الابعاد على زوايا قوائم وقيل ستة ثلاثة فوق ثلاثة والحق ان  
اشراط التقاطع لا يوجب ذلك اذ يمكن أن يتم تتحقق بأربعة أجزاء يتالف  
منها اثنان في الطول ويؤتي بالجزء الثالث في حسب أحد هما فيحدث  
العرض ثم يؤتي بالرابع على الجزء الذي قام بمحبته الثالث فيحصل المعق  
واشتراط الانقسام في الابعاد الثلاثة في غير نحو الكرة والاسطوانة  
اذ لا يجب فيها الابعاد الثلاثة وعند اهل السنة أقل ما يترك منه الجسم  
جزآن فقط واستدلوا على ذلك بأن أحد الجسمين اذا زيد عليه جزء  
واحد يقال له أنه جسم من الآخر فزيادة الحسمية بالجزء الواحد دليل  
على أن مجرد التركيب كاف في الحسمية وأنت خبير بأن ذلك لا يصح  
أن يستنتج منه هذا فان الزيادة في الحسمية إنما تعقل بعد تتحقق أصلها  
وهل ذلك يحصل بجزآن أو ثلاثة أو غيرها لاشك أنه يظل الامر محتلا  
وردا أيضاً بأن جسم أفعال تفضيل من الجسمانية بمعنى الصخامة والكلادم  
في الجسم الذي هو اسماه لا ينبع رداً للدليليم فان الجسم مأخوذ  
من الجسمانية والمعانى المنقول عنها معتبرة في الالفاظ المنقوله وبعد فالنزاع  
بينهما لفظي يرجع الامر فيه الى اللغة والمطلع عليها يرى أن المعتبر في  
الجسم مجرد التركيب ولا دخل لوجود الابعاد الثلاثة في تتحقق معنى الجسم  
خلق مذهب اهل السنة

والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ أى الذي لا يقبل القسمة  
لافعلا ولا فرضاً مطابقاً الواقع وان أمكن أن يفرض العقل قسمته لأن  
يفرض المستحيلات وقد اضطررت آراء الناس في أن الجوهر الفرد يمكن  
أن يوجد أو يستحيل وجوده فالى الاول ذهب المتكلمون والى الثاني

الفلسفه ولكن منها أدلة على مذهبه فن أدلة المتكلمين أنه لو وضع  
كرة حقيقية على سطح حقيقى لم تمسه إلا جزء غير منقسم ولو مسته  
جزأين كان فيها خط بالف-عل فلا تكون كرة حقيقية على سطح حقيقى  
والقول يمنع امكان الكرة الحقيقية والسطح المستوى ومنع وجود  
موضع التماس مكابرة ومنع هذا الدليل بأنه إنما يدل على ثبوت النقطة  
وهو لا يستلزم ثبوت الجزء الا لو كان حلوها في محل حلول سريان وليس  
كذلك اذ هي أمر اعتباري وقيل أن بطل هذا الرد يجب أن نزد شبهة  
في هذا المقام وهي أنها عرروا النقطة بأنها نهاية الخط ولا خط في الكرة  
فلا نقطة فيها والجواب أن تعريفهم هذا للنقطة مبني على الغالب والبطلان  
من جهةين أولاً أن النقطة عند الفلسفه عرض موجود قائم بال محل فيلزم  
من عدم اقسامها عدم انقسامه ثانياً انه لو سلم أنها أمر اعتباري فليس  
الماس الا بين جزأين من الكرة فهذا الاذان يلزم عدم انقسامهما ولا  
وجود للنقطة معنا ومن أدلةهم أيضاً أنه لو كان كل عين منقوسة إلى غير  
نهاية وهو لازم لعدم اثبات الجزء ما كانت الخردة أصغر من الجبل  
لأن الصفر والكبير إنما هو بكثرة الاجزاء وقلتها والكثرة والقلة في  
الاجزاء وفرع تناهيهما المراد القلة والكثرة في الموجودات فلا يفترض  
بأن معلومات الله مثلاً أكثر من مقدوراته وهذا غير متناهيان لأن  
الموجود منها متناهية وفيه أن هذا بعينه يقول به الفلسفه في  
الجسم فهم لا ينكرون أن الموجود من المقدار القائم به متناه واليه يرجع  
الكبير والصفر ولكن العقل يجوز افتراق الجسم الى مالا يقف عند حد  
والخلاصة أنهم لا يقولون أن الجسم يتربّك من أجزاء بالفعل وانها غير  
متناهية حتى يقوم عليهم هذا الدليل بل هم يقولون ان الانقسام والافتراق

ممكن لا إلى نهاية فليس هناك أجزاء بالفعل يتركب منها الجسم بل كل جزء يفرض قابل للأفراق وإنما المعلم والصغر باعتبار المقدار القائم بالجسم ومن الأدلة أن اجتماع أجزاء الجسم إن كان لذاته لم يقبل الأفراق واز كان لغير ذاته لزم قدرة الله تعالى عليه فلا يكون الأفراق إلى الجزء الذي لا يتجزأ مستحيلًا والرد على هذا الدليل باختيار الشق الذي وأنه إذا كان الأفراق ممكنًا فهو لا إلى نهاية فما من مقدار يفرض إلا ويجوز العقل افتراقه إلى مقادير لانهاية لها كما تقدم

أما أدلة الفلاسفة فنها أن الجزء تتعدد جهاته وأطرافه فيلزم انقسامه ففرض عدمه فيستحيل وجوده ورد بأن الجهة أمر اعتباري فلا يستلزم تعددها الانقسام ومنها أنه إذا فرضت أجزاء ثلاثة فالوسط لا محالة يimas كلاً منها بغير ما يimas به الآخر فتتعدد جهاته ويلزم انقسامه وتقدم رده ومنها أنه إذا تلقي جزآن فلا محالة يكون التلاق ببعض الجهات لا يكلها والآخر لم يكن له حجم فلا يتركب منه جسم وتعدد الاطراف والجهات يستلزم الانقسام على ما تقدم ومنها أنه إذا تلقي جزآن ثم جزء ثالث على ملتقاها وبالضرورة ينقسم ذلك الجزء إلى جزأين وهذا الدليل قوى وظن بعض أن المستتبع للانقسام في هذا هو تعدد الجهة بالنسبة لكل جزء من الجزأين فرده بما تقدم وهو خطأ مخصوص ومنها أنه يوجد في نحو الرحا دارتان خارجية وداخلية والأولى تدور بسرعة عن الثانية كما هو مشاهد فإذا قطعت الخارجية جزءاً يلزم أن تقطع الثانية أقل منه إذ يستحيل أن تقف فلا تقطع شيئاً لشأن التفكير في الجسم وهو باطل يالشاهدة وعلى ذلك يلزم التجزي والانقسام في الجزء الذي قطعته الخارجية والمحظ في هذا الدليل كسابقه فمن الخلط أن يرد بما تقدم

ولقوة هذين الدليلين يميل الكثير الى رأى الفلسفة في الجوهر الفرد والحق يقال أنه يؤخذ من مجموع أدلةهم أنهم يبنون الانقسام عند ما يثبت أن للجزء مقداراً كأنهم يرون أن المتكلمين يعتقدون أن لاحجم للجزء ولا تحيز وهو وهم باطل فإنه المتكلمين يبتلون للجزء مقداراً وتحيزاً في الخارج ومن ضروريات ثبوت الحكم له والتبييز أنه اذا وقع على ملتقى جزأين مثلاً يكون طرف منه واقعاً على أحد الجزأين والا آخر على الآخر ولكن هل ذلك يستلزم التجزء والانقسام أم يستلزم ثبوت المقدار له وأن من ضرورياته أن يأخذ من كل جزء بعضاً ولا يستتبع أكثر من ذلك ، لاشك أن المصنف لا يختار ألا هنا وأيضاً فالجزء الذي لا يتجزأ هو الذي ليس بعد فساده إلا فساد المادة فمحال أن ينقسم إلى قسمين يكون لكل منهما تحيز في الخارج لأن يستلزم خلاف المفروض وهو انتهاء المادة بانتهاء ذلك الجزء

ومن الغرائب أن يدعى السعد ان في ثباتات الجزء نجاة عن كثير من خلمات الفلسفة مثل ثباتات الصورة والهيولى المستلزم لقدم العالم ونبي حشر الاجسام ودوام حركة السموات وامتناع الحرق والالتئام عليها فمن أين ظهر له هذا الاستلزم وأى علاقة بين ذلك وبين قدم العالم وما ذكر معه

واعلم أن كون العين الغير المركب هو الجوهر الفرد لا غيره اتفاً بهم على مذهبنا اما عند الفلسفة فغير المركب يقال على الهيولى والصورة والعقول والنفوس مجرد أيضاً وسيأتي بالطائما

لله العالم حدث وقد يرمي

للفلسفة في هذا الموضوع آراء غريبة وأقوال لا مدلول لها الا في

يقولون ان المبدأ القياسي وهو الله تعالى لكونه واحداً من كل الجهات لم يصدر عنه غير شيء واحد ويستحيل ان يصدر عنه غيره على قاعدتهم المشهورة (الواحد لا يصدر عنه الا الواحد) وسموه العقل الاول ثم هذا باعتبار جهاته الوجود والوجوب بالغير والامكان يصد عنه أشياء ثلاثة عقل مان ونفس وجسم (جسم الفلك) وهكذا الخ العقول العشرة ثم عن العاشر تصدر العناصر الاربعة النار والهواء والماء والارض ومنها تكونت المواليد الثلاثة المعادن والنباتات والحيوانات ويسمى العنصر باعتبار ترك الجسم منه استطقاوا باعتبار تحديده اليه عنصراً ، والملكيات عندهم قدية بموادها وصورها وأنشئ لها سوى الجزيء من الاوضاع والحركات والعناصر قدية بموادها وصورها لكن بال النوع أما الصورة الشخصية لها خاصية وللشهور ان صورها قدية بالجنس وهي الصورة الجسمية اعم من أن تكون فلكية أو عنصرية نارية او هوائية أو غيرها وأما بال النوع خاصية أيضاً فيجوز أن يكون نوع النار حادثاً بسبب الحركات الفلكية عن نوع الهواء ويرد عليه بأنهم صرحوا بأن صور الاستطcasات باقية في أمزجة المواليد الثلاثة وهي قدية بال النوع عندهم بحسب توارد أفرادها فيلزم قدم الصور المنصرية كذلك والكون والفساد في العناصر إنما هو في الأفراد الشخصية لا النوعية

هذا ملخص مذهبهم في قدم العالم وأشهر أدلةهم عليه أن العالم لا يجوز أن يكون محلاً أو واجباً لذاته لما هو ظاهر فتعين أن يكون جائزاً وعليه فإن وجد في الأزل ما يلزم لوجوده وجوب وجوده فيه لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة وإن لم يوجد لوم نقص الواجب وهو محال وردوا دليلاً الآتي (بأن مالا يخلوا عن الحوادث فهو حادث) بأنه

غير تام لجواز أن يكون حدوثها باعتبار الشخص وتكون قديمة باعتبار النوع كما هو عندهم فلا يكون ماقامت به حادثا وأجيب عن هذا بأمور منها أن النوع كلي والكلي لا وجود له إلا في ضمن الجزئي فيستحيل أن يكون قد ينبع مع حدوث جزئيه بل لابد أن يكون قد ينبعه وهو باطل إذ الجزئي حادث بالمشاهدة وعلم الرد على هذا بأنه بعد جعلهم الجزئيات لا نهاية لها لا يلزم قدم جزئي منها لأن تلك السلسلة الغير المتناهية كافية في أن يوجد في ضمنها النوع ولا يلزم ذلك المحظوظ ، ورد عليهم بأنه مبني على أن العالم صادر عن الله جل شأنه بطريق التعميل من غير أن يكون له فيه اختيار وهو نفس يستحيل عليه فلا بد من الاختيار وهو سابق بالضرورة على العالم فيثبت حدوثه قالوا وهذا في اختيار الحادث يحتاج إلى التوجيه وصرف القدرة نحو المقدور والتبرؤ للإيجاد ومحال ذلك في اختيار الواجب ورد بالمنع وأنه يستحيل أن يكون له اختيار في إيجاد العالم مع كون وجوده مقارناً لوجوده بالضرورة وارادة الله شأنها الترجيح والتخصيص أي وقت شاء فالله يسبق اختياره للإيجاد ولكن لا يكون الإيجاد إلا في الوقت الذي شاءه فيه ولا شيء من تلك النتائج التي في الحادث هنا فطبعاً

والعالم حادث عند المتكلمين والدليل على ذلك أنه لا يخلوا ما أمان يكون أعراضاً أو أعياناً فالاعراض بعضها حادث بالمشاهدة كالحركة الحادثة بعد السكون والضوء الآتي بعد الظلمة وبعضها بالدليل وهو طریق العدم كالسكون يتعدم بالحركة والظلمة بالضوء وإنعدام الشيء ينافي قدمه وذلك لأن القديم أما أن يكون واجباً بذاته أو يستند إلى الواجب بذاته بطريق التعميل لا بالقصد والاختيار لانه لا يكون إلا

في الحادث على ما تقدم فيه فان كان واجباً بذاته فالمقافية ظاهرة وان كان مستندآ اليه على طريق الالتجاب يمتنع عدمه من حيث أنه يلزم عليه تختلف المعلول عن علته وهي الواجب لذاته والخلاف محال وما يقال من أنه يجوز أن يستند بشروط متعاقبة لا إلى نهاية ثم ينعدم بفقدتها مع أنه قد يلزم أو بشرط عدم حادث وعنده وجوده ينعدم مردود ببرهان التطبيق الآتي أما في الاول فظاهر وأما في الثاني فلان عدم الحادث لابد أن يشترط بأمور لانهاية لها ينقطع بعدها فيجري في تلك الامور البرهان أيضاً

وللاشوري طريق آخر في اثبات حدوث الاعراض وهو أنها لو كانت باقية والبقاء عرض يلزم قيام العرض بالعرض وهو يذهب بالطلان وسيأتي بيان ضعف هذا الدليل

واما الاعيان فهي حادة لانها لا تخلي عن الحوادث وكل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث ويبيان المقدمة الاولى أن الاعيان لا تخلي أبداً أن تكون متحركة أو ساكنة اذا حرکة على آخر تحقيق لها كون أول في مكان ثان والسكون كذلك كون ثان في مكان أول وقبل أن الحرکة هي السكون في الحيز المسبوق يكون آخر في حيز آخر والسكون مالم يكن كذلك فيشمل مالم يكن مسبوقاً يكون أصلاً كافي أن الحدوث بخلافه على الأول ورد ذلك بأن آن الحدوث لا لبت فيه فلا يصح جعله من السكون وخروجه عن الحرکة والسكون على ما هو التحقيق لا يضر في دعوي حدوث الاعيان لأن هذا الكون حادث أيضاً فعدم الخلو عنه يستلزم حدوث الاعيان وفيه ان الحرکة هي مجموع الكونين في الحيزين والسكون مجموع الكونين في الحيز ويردعليه بأنه في صورة ما اذا حصلت

شيء في مكان واستقر فيه آنين وانتقل منه في الآن الثالث إلى مكان آخر يلزم أن يكون الكون الثاني جزءاً من الحركة والسكون كي يؤخذ من تعريفهما فلما تمتاز الحركة عن السكون ويكون الساكن في آن سكونه الثاني شارعاً في الحركة وذلك بديهي البطلان ولا جله حمل المحققون هذا القول على غير ما يفيده ظاهره وأن الكون السابق لتوقف الحركة والسكون عليه سهل جعله جزءاً منها على طريق المساحة والتجوز وإطلاقه الجزء على ما هو شرط شائع كثير الوقوع

وكل هذه التعريفات جارية على مذهب اليه الاشعري من تجدد الاكوان وعدم بقاء سائر الاعراض اما على ما هو الحق عند غيره فتعدد الاكوان الى الاول والثانى والثالث وهم جراً بحسب ترتيب الآيات وتتجدد هنا

والحركة والسكون حدثان لا محالة أما أولاً فلأنهما من الأعراض وقد ثبت حدوثها ولأن الحركات لما فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسبوقة بالحال الاول والازلية تنافتها والسكون قابل للحركة بدلالة التمايز في التركب من الجوهر الفردية المتماثلة وأيضاً فهو جائز العدم فيما تمنع قدمه على ما تقدم والقول بأن قدمه بطريق التعليل لا ينافي كونه ممكناً بالنظر لذاته يبطل بأن كونه كذلك أمر يعتبر العقل وهو غير جواز وقوع العدم فان هذا مستحيل فيه لما يلزم عليه من تختلف المعلول عن علته وهذا الجواب هو ما يقبله الذوق السليم وبه يندفع الشبهات الواردة في هذا المقام التي جعلت البعض في حيرة حتى الجائة إلى أن يقول كل قدِّيم فهو واجب لذاته حتى لا يرد هذا الاعتراض من أصله وما قاله ظاهر البطلان

وأما المقدمة الثانية فبديهيّة الثبوت اذ مالا يخلو عن الحوادث لو كان قد يُقام قدم الحادث وهو محال  
ومما يطمئن به الفلاسفة على هذا الدليل أنه لا يدل الأعلى حدوث الجواهر والاجسام وما يشاهدهم من الاعراض وغير ذلك كالعقل والنفوس المجردة التي يقولون بها والاعراض غير المشاهدة لابجبيء فيها والجواب أن العقول والنفوس لا دليل على ثبوتها أصلًا واما ذكر ورهامن اللائل كله أوهام وخيالات فلا يعرض بها أو هي من أدلةهم عليهما قول البعض ان عدم وجود دليل على شيء لا يستلزم عدمه في نفس الامر وكيف لا وهو يؤدي الى أن كل ما اخترعه الذهن حق وله ثبوت في نفس الامر وان كان من الخيالات ولم يتم دليلا على وجوده وليس هذا بأكثرا ضعفا من قول الآخر أنها لو وجدت لشاركت الواجب في التجربة فيحتاج الى فصل يميزه عنها ففيلزم التركيب في حقيقته اذ ليست المشاركة في أمر ذاتي حتى يحتاج إلى الفصل في التمييز بل لو سلم فالتمييز بالعرض كاف وأما أن الدليل لا يتم الا في العرض المشاهد فسلم ولكن حبه ثبت حدوث الاعيان بمحضه ثبت حدوث بقية الاعراض اذ لا قيام لها بغيرها (هكذا قيل)

ومن مطاعنهم أيضاً أنه إنما يلزم من حدوث الحركة والسكنون حدوث مقاماً به أن لو كانا مرتباً إلى بداية ولتكنهم يقولون بأنهما مرتباً في الوجود لا إلى بداية فما من حركة إلا وقبلها حركة وبذلك لا يتم حدوث الاعيان بل توجد في الازل وتوجد معها تلك الحركات والسكنونات الحادثة بواسطة عدم تناهيتها وقد تقدم الكلام على ذلك في أول هذا البحث

ومنها أن الأعيان متحيزه والتحيز هو مماسة السطح الباطن من الحاوي  
للسطح الظاهر من الحاوي ثم السطح الباطن من الحاوي قائم بعينه  
نفس الحاوي فيلزم تحيزه وهكذا الا إلى نهاية ويازم القدم والحواف ان  
هذا مبني على مذهبهم في التحيز وهو عندنا الفراغ المتوجه الذي يشقه  
الجسم وتنفذ فيه أبماده

### مبديء الكائنات

نظر علماء الطبيعة في كيفية تكون العالم نظرية قاصرة ولم تسع  
عقولهم ماوراء المحسوس فقالوا أن العالم يصدر بعضه عن بعض بواسطة  
الطبيعة فهي التي تؤثر وتوجد وبفسادها يكون العدم قال ابن يوجده ابنه  
وهو أوجده أبوه وهكذا بقية العالم ، واتفق الفلاسفة والمتكلون على  
أنه لابد لهذا العالم من مبديء هو الذي يعطيه الوجود والييه يرجع  
تدبير أموره وهو الذي أحكمه وأتقنه ونظمه هذا النظام البديم ولهم  
في ذلك طريقان الاول ان جميع أفراد العالم تحتاج في وجوده إلى الغير  
ولايعلم أن أحداً لا يقدر على أن يعطى نفسه شيئاً ويكون هو الواهب  
لغيره ذلك الشيء فالذى يحتاج في وجوده إلى الغير لا يمكن أن يكون  
هو الذى يعطى الوجود ، الطريق الثاني انه يلزم أن يتأثر العالم بعضه  
عن بعض لا إلى نهاية لاحتياج الكل في وجوده إلى الغير مع أنه ليس  
له مبدأ ينتهي إليه والتسلسل باطل فيلزم أن ينتهي العالم إلى مبديء  
يعطيه الوجود ولا يكون وجوده من غيره  
والادلة على بطريق التسلسل كثيرة منها برهان العلة وهو أنه لو لم  
يكن لسلسلة الممكنات علة خارجة عنها وهي المبدأ فاما أن تكون علةها  
ذاتها وهو باطل لتأديته إلى أن يكون الشيء علة في نفسه ولعله وهي

أجزاء السلسلة وأما أن تكون بعضها وهو فاسد أيضاً لأن ذلك البعض سيكون علة في الكل وهو من ضمنه فيكون الشيء علة في نفسه وأيضاً فهو لا جائز أن يتقدمه شيء من العالم لأنه يكون هو العلة في ذلك البعض فيلزم الانقلاب فاما أن يكون علة للآخر من السلسلة أو لوسطها وعلى كل يلزم اجتماع موثرتين على أثر واحد فتهذين أن يكون علة لنفسه لا لأول السلسلة ولا وسطها ولا الاخير منها وليتتأمل

ومعها برهان التطبيق وهو أن ينزع من سلسلة الممكناة سلسلة أخرى تنقص عنها بقدر متناه ثم يطبق بينهما فاما أن يقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة فيلزم تساويهما وهو باطل أو تزيد التامة بذلك القدر وهو المتعين فيلزم تناهيا قطعاً لتناهي ذلك القدر الزائد واتفاق الكل الا قليل على أنه لا يجرى الا في الموجودات فإنه لا بد له من تحقق آحاد السلسلة في نفس الامر حتى يفرض المقل منها جملتين ويجرى التطبيق بينهما فينبئ عليه ما تقدم والامور الاعتبارية كلا وجود لها في الخارج لا يمكن للذهن أن يستحضر منها آحاد لانهاية لها حتى تتحقق السلسلة التي يجري فيها التطبيق وأيضاً فآحاد الجملتين لا بد أن تكون موجودة فيظهر على فرص وقوع التطبيق فيها الخلاف المتقدم بخلاف الامور الاعتبارية ، وبهذا يظهر سقوط الاشكال مراتب الاعداد وبمعلومات الله تعالى ومقدوراته لعدم تناهي الكل لأن مراتب الاعداد أمور اعتبارية وتناهية وعدمه فرع الوجود وأما المعلومات والمقدورات فالموجود منها متناه قطعاً وكذا نعم الجنان وأطلاق عدم التناهي عليها تحيوز باعتبار أنها لا تقف عند حد ولا ينقطع وجودها على مر الازمنة وزعم الفلاسفة أنه لا يجري الا في الموجودات المجتمعة المترتبة في الوجود

و شبهم في ذلك أن الأمور المتعاقبة في الوجود لا يوجد منها في كل زمان إلا واحد ويلزم ذلك أنه اذا فرض التطابق في أي زمان لا يمكن الا بفرض وجود الاحد فلا يكون فيه تطابق بحسب نفس الامر وكذلك الامور التي لم تترتب اذلا يلزم من فرض الاول بازاء الاول أن يكون الثاني بازاء الثاني الا بالاعتبار والتقدير وملاحظة الذهن وتقدم أنه ليس له لطاقة على استحضار مالا نهاية له ورد عليهم بأنه يكفي الاستحضار اجمالا ولا مراء في امكانه

ومن أدلة بطلان التسلسل أن السلسلة لا تخلو ابداً من تنقسم الى متساوين فتكون زوجاً أولاً ف تكون فرداً ولا شك أن الزوج أقل بواحد من الفرد الذي بعده والفرد أقل بواحد من الزوج الذي بعده وعلى كل فتناهي السلسلة فطاماً

### — حقيقة المبدىء —

اذا كانت المقول البشرية تعجز عن اكتناه حقيقة لشيء من العوالم بسيطها ومركبها اذ لا سبيل الى اكتناه البسيط بالبداهه واكتناه المركب ليس الا باكتناه أجزاءه وهي من البساطه وغاية ماتنتهي اليه انما هو الوصول الى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الحس او يدركها العقل ، فكيف بذات الخالق وال نسبة منتظمة بين وجودها ووجوده واكتناه حقيقته يؤدى الى التركيب في ذاته وان تكون ذات حدود تنتهي اليها وكل ذلك مستحصل عليه وبالجملة فالبحث في حقيقته مهلكة ويؤدى الى الخبط في الاعتقاد

وانما الذي يجب علينا أن نعرفه في حقه جل شأنه أنه متصرف بكل كمال ومتزه عن كل نقص وهو غاية ما يمكننا اماما البحث عن حقيقة

تلك الصفات وعن كيفية اتصافه بها وهل هي زائدة عليه أو غير زائدة فهو خبط وخلط وطلب لما لا سبيل للوصول اليه أينما وسيا في الكلام عليه

## — صفات المبدىء —

### وجوب الوجود

يجب أن يكون الله واجب الوجود إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلا يصلح أن يكون مبدئا له وأيضاً فالعالم اسم يجمع ما يصلح علماً على وجود مبدئ له فلو كان منه لزم أن يكون الشيء علماً على نفسه ولا تلتفت لما يقوله البعض من أن العالم الذي يقال أن له مبدأ هو مثبت وجوده وحدوده ويجوز أن يكون الذي لم يثبت فيه ذلك (يشير إلى العقول وال مجردات) هو المبدئ لذلك العالم كيف والدليل قوي على أن لا وجود لشيء من ذلك وهل يصلح أن يقال أنها المبدئية قبل أن يثبت وجودها وعلم طريق آخر في الاستدلال يسمى بالامكان وهو أنه لوم يكن واجبا لكان من جملة الممكناً فلا يصلح أن يكون مبدأ لها ولا يرد عليه ماتوهمه البعض على الدليل المتقدم إذ كل ما يفرض من العالم ثبت وجوده أو لم يثبت فهو ممكن والدلائل متقاربة وملحوظ الاستدلال فيما واحد

### الوحدانية

الواجب لا بد أن يكون واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله فليس لغيره صفة تساوى صفتة ولا يمكن أن يكون له شريك في الأفعال والدليل على ثبوت الوحدة له أنه لو كان هناك إلهان فاما أن يتلقا على ايمجاد كل مقدور فيلزم توارد مؤمنين مستقلين على شيء واحد وهو

مستحيل وأما أن يختلفا ولا جائز أن ينفي مرادها معاً لما يلزم عليه من اجتماع الضدين أولاً ينفي ذلك يلزم عليه أن لا يوجد شيء من العالم وأيضاً يلزم عجزها فتعمين أن ينفي مراد أحدهما فيكون الآخر طارحاً مع فرض الوهية ويمد ذلك بالعجز على الأول لأن الفرض أنهما متبايان ومن الناس من يذهب إلى أنه يكون هو الله وعلى كل فالتمدد باطل لاستلزم ال الحال في كل فرض واعلم أن جواز تناقضهما في الضدين بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه كاف في إسقاط التمدد من غير حاجة إلى مراعاة اتفاقهما ومنع جواز تناقضهما في الضدين مع أن كل منهما يمكن في نفسه جهة

ومن الخلط أن يقال يجوز أن يكون الاهان أحدهما قادراً والآخر معطلاً أو ناقصاً أو موجباً ويكون ما يصدر عنه بطريق الإيجاب هو ما يصدر عن الأول بطريق الاختيار فكل ذلك غفلة عن معنى الالوهية إذ الله هو القادر الكامل المختار وقد ظن بعض أن صفات الله صادرة عنه بطريق الإيجاب ثم فرق بين الصفات وغيرها حيث كان الإيجاب فيه نقصاً بأن الصفات كمالية ولا يجوز خلو الذات عنها ، اذ ورد بأن صفات الله موجودة معه وليس صادرة عنه أصلاً على أنها كانت تعد من العالم بواسطة أنها يعلم بها وجود الصانع لاتها من آثاره وكيف يكون الموصوف علة في صفتة مع أن الصفة لا يقال أنها غير الموصوف والمعلول وعلته متغيرة ان على ما تقدم في تعريف العقل

وقد ظن آخرون عتل هذا الظن ثم بنوا عليه انه يجوز أن تتعلق الارادة بإعدام ما أوجبته الذات فيلزم التنازع ويحيطون بأن التنازع إنما

يُعقل إذا فرض تتعلق المترابطين معاً وتعلق الذات مقدم على تعلق الارادة  
ولو تأملوا قليلاً إلى ما تحتاج إلى هذا كله وكان الأولى أن يحببوا بان  
تعلق الارادة باعد دام ما أوجبه الذات محال والثانية إنما يفرض في  
الممكن فان جوابه في بادئ الرأى لا يخلو عن تحكم  
من ذلك كله تعلم ان قوله تعالى (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدنا)  
حججة قطعية على نفي التعدد اذا المراد آلة مؤثرة تامة القدرة وقطعاً  
مع تعددها يلزم فساد العالم وعدم تكونه بالفعل ومن قال أنها حجة  
اقناعية ولللازم عادة فان العادة جارية بوجود الثناء والتغالب عند  
تعدد الحاكم ويجوز أن يتحقق الاهان على أن يوجد معها أو أحدهما فلم  
يلتفت إلى معنى الالوهية

### — القدم —

من الفروريات لا واجب أن يكون قد يعاً إذ لو كان حادنا لا يحتاج  
في وجوده إلى غيره فلا يكون واجباً واختلفوا في أن القديم أعم من  
الواجب أو مساوا له فقيل بالاول لأن القديم يقال له على صفات الله دون  
الواجب وذهب بعض المتأخرین إلى الثاني وزعموا ان صفات الله من  
الواجب لذاته والا لكان جائزة العدم فتحتاج في وجودها إلى  
مخصوص ولا تكون قد يعاً ورد عليهم بأن ذلك يؤدي إلى أن تكون  
صفات الله غير محتاجة إليه وهو خطأ وليس بلازم أن يكون كل ما هو  
جائزاً الوجود حادناً وقيل ان مرادهم بأنها واجبة لذاتها إنما واجبة لذات  
الله تعالى فتكون من الواجب لغيره ورد بأن هذا لا يطابق دليلهم  
المقدم والحق أنه يطابقه اذا الواجب بغيره لا يجوز عدمه أيضاً كما تقدم

في حدود العالم ، وهناك قول ثالث بأن الواجب والقديم متراوئان  
وبطلانه ظاهر

### — الخالفة للحوادث —

من الصفات الواجبة لله تعالى **الخالفة للحوادث** فليس بجسم ولا  
جوهر ولا عرض ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن في  
مكان ولا يجري عليه زمان ولكل من ذلك دليل على استحالته في حقه  
فلو كان جسماً أو جوهرأً لكان متحيزاً ومتركباً ويلزمها الاحتياج وهو  
لا يجوز على الله تعالى نعم لو أريد بالجسم والجوهر القائم بذلك  
والمحظوظ لا في موضوع لم يكن في انباتهم الله شئ غير أنه يمتنع اطلاقها  
عليه للايمام وذهب المفسرون والنصارى إلى اطلاق الجسم والجوهر على  
الله بالمعنى الذي يجب تزكيته عنه

ومن مستبعات نفي الجسمية والجوهرية عنه أن لا يكون مصورة  
ولا محدوداً ولا معدوداً ولا متجرزاً ولا متناهياً لأن ذلك من خواص  
الاجسام والجواهر

ولو كان عرضاً لاحتاج إلى محل يقومه والاحتياج في حقه محال  
وللأشعرى طريق آخر في تقديره وهو أنه لو كان عرضاً لا امتنع  
بقاءه لأن البقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لأن العرض  
غير متحيز بذلك فلا يكون غيره تابعاً له في التحيز فالعرض عنده لا يبقى  
زمانين وإنما بقاءه يتجدد الأمثل ولتكن المشاهدة لا تساعدك على  
ذلك ودعوى أن بقاء العرض يتجدد الأمثل دون الجسم والحق أن تحكم  
العرض يبقى زمانين وليس البقاء أمراً موجوداً أبداً على وجود الشيء

حتى يقال انه يستحيل قيامه بالعرض على أن لا انسلان قيام الشيء بالشيء  
معناد التبعية له في التحيز بل معناه اختصاصه به اختصاص الناتع

بالمفهوم كما ذهب إليه الفلاسفة  
واما أنه لا يتصرف بالماهية ولا بالكيفية فلأن المائية معناها  
المجازة للأشياء والاندراج فيها تحت حقيقة واحدة فيحتاج حينئذ  
إلى فصل مقوماته تباعاً فيكون مركباً التركيب محال ولأن الكيفية  
من اللون والطعم والرائحة وغيرها من خواص الأجسام وتواتر المزاج  
والتركيب

والدليل على استحالة تمكنه في مكان أنه يستلزم التركيب والتجزء  
أذ المكان هو الامتداد فيكون المتمكن فيه له امتدادات ومقادير  
وأختلف في تعريف المكان فقيل هو الامتداد القائم بالجسم ( اي  
السطح ) او الامتداد مجرد القائم بنفسه ( الخلاء الذي يشغل الجسم )  
ثم مذهب الفلاسفة ان هذا الامتداد في كل نوعيه له وجود في الخارج  
وتحقق في نفس الأمر وعلى خلاف ذلك المتكلمون فلا وجود للسطح  
عندهم ولا للخلاء وإنما هي امتدادات موعودة والنزاع في ان الخلاء  
موجود او معدوم مع أدلة كل مشهور وتمكن الجسم في المكان  
يختلف على التفسيرين فعلى الاول يكون عبارة عن مماسة السطحين وعلى  
الثاني يكون عبارة عن ملاقاة جميع البعد الجسم للمكان

والحيز اعم من المكان اذ هو الفراغ المتوجه او المحقق على ما تقدم  
سواء كان ممتد او غير ممتد وهو محال علي الله ايضاً لانه اما ان يوجد  
معه في الاذل فيلزم قدم الحيز وهو باطل اولاً يوجد فيكون محلاً  
للحوادث وهذا الدليل لا يتم على مذهب المتكلمين لأنه لا يلزم من

كون الحيز في الازل ان يكون قد يملا لأن القدم والحدث من صفات  
الموجود وقيل في الدليل انه لو تخيز فاما ان يساوى الحيز او ينقص عنه  
فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجرزا

اما انه لا يحيز عليه زمان بمعنى انه لا يتغير وجوده بزمان فلان  
الزمان اما عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد مهم كما ذهب اليه  
الاشعرى واما مقدار حركة الفلك الا عظيم كما هو عند الفلاسفة والله  
منزه على كل ذلك

وبالجملة فالله لم يماثل الخواص في شيء لكان حادثاً مثلاها لأن مماثل  
الشيء يعطي حكمه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

( العلم )

هوصفة ازليه تكشف المعلومات عند تعلقها بها ولها تعلقان الاول  
في الازل بجميع الازليات والمتجددات ويتعلق بالأخيرة على وجه  
كلي من غير نظر لزمامتها وهذا التعلق غير متناه بالفعل ضرورة عدم  
تناهي متعلقه وهو جميع ما يمكن وجوده والثانى فيما لا يزال وهو خاص  
بالمتجددات باعتبار ازمنتها المتتجددة وهو متناه بالفعل لتناهي متعلقه  
وان كان لا يتناهي بالقوة لعدم انقطاع المتتجددات وانكر الفلاسفة هذا  
التعلق لأنه يلزم من تغير المتتجددات تغير ذات الواجب من صفة أولى  
صفه وهو محال ورد بأن الصفة واحدة وإن التغير في التعلقات وهي  
اضافات بين العلم والمعلوم ولا يلزم من تغير الأضافة تغير المضاف على  
ان بعضهم قد حقق ان علم الباري واحد في الازل وفيما لا يزال وليس  
هناك الا تعلق ازلى وكان يحتاج الى تغير التعلقات لو كان الباري جمل

وعلا من يطراً عليه الفنلة فعده بالمتجدد في الأزل مستمر إلى حين وجوده ولا حاجة إلى تغيير تعلقه وعليه فلا شبهة للفلاسفة في انكار العلم بالمتجددات أصلاً وهذا المذهب هو القريب من العقل أما مذهب الجمهور فقيه آيات أن الباري لا يعلم الجزيئات في الأزل الاعلى وجه كلي من غير تقدير بزمانها وهو مذهب فلسفى يستلزم نسبة الجهل إليه تعالى ولبقية الطوائف مذاهب في العلم ظاهرة البطلان فنهم من قال أنه لا يعلم ذاته ومنهم القائل بأنه لا يتعلّق عالمه بغير المتناهى إلى غير ذلك والدليل على ثبوت صفة العلم له تعالى ما شاهده في هذا العالم من الأحكام والاتظام الذي لا يتصور إلا من عالم به

— القدرة —

هذا العالم في أحكامه وانتظامه يدل على ثبوت القدرة لمن شئه وهو الله تعالى والا لما صح استناده إليه وهي صفة أزلية يؤمن بها الله في المقدورات عند تعلقها بها وللقدرة على قول من أثبت صفة التكوين تعلق واحد أزلي لأن التأثير عنده فيما لا يزال بتلك الصفة التي أتبها فلا تملك للقدرة فيه واحتلّف من نفي تلك الصفة فذهب بعضهم إلى أن تعلقات القدرة كلها قديمة ولا حاجة في إيجاد الممكنات عندهم إلى تعلق آخر وذهب آخرون إلى أنها حادثة فتى خصصت الارادة الممكن بشيء تعلقت به القدرة فأبرزته وآخرون إلى أن للقدرة المتعلقات معاً والأول يسمى تعلقاً صلواحياً والثاني يسمى تعلقاً تنجيزياً وحكمهما في التناهى وعدمه نظير ما سر في العلم والمذهب الثاني هو أقرب الثلاثة لأن الصلاحية للتعلق لا يقال لها تعلق

## — الحياة —

وهي صفة أزلية توجب صحة الاصف البارى بصفاته من العلم ونحوه  
وقالت الحكمة وبعض المعتزلة هي نفس صحة العلم والقدرة ورد بأنه  
لو كان هذا معنى الحياة لما صح أن يكون غير العالم من الحيوان متصفًا  
بالحياة وهو بدبيه البطلان ولكن وصفه تعالى نفسه بها في كتابه وصفاً  
له بحال متعلقة وهو العلم والقدرة وذلك ممتنع وأيضاً فتفسيرها بصحة  
هاتين الصفتين دون غيرها مما يحتاج في ثبوته إليها تحكم

## — السمع والبصر —

ها صفتان تتعلقان بالمسنوعات والمبصرات فتدركهما ادراكاً كاماً  
لا على سبيل التخييل (لأنه لا يغيب المحسوس عنه تعالى) ولا بتأثير  
حاسة أو وصول هواء فإن ذلك يستلزم الجسمية لله جل شأنه وتعلقها  
فالموجودات إنما هو بعد وجودها فليس لها تعلق أزلي والا لزم قدم  
السموع والمبصر

واعلم انه قد ذكر هنا بحثان الاول البحث عن سبب سقوتهم عن  
ابيات الشم وغيرها من الحواس فان اثباتهم للسمع والبصر دونهما لا يخلو  
عن تحكم وقد قالوا في جوابه أن هاتين الصفتين لما ورد في الشرع اطلاقها  
على الله صح لنا أن نعدهما من صفاتة ولما سكت عن باقي الحواس سكتنا  
نحن أيضاً وإن كنا نجزم بأنه يدرك متعلقاتها

البحث الثاني هو أنه اذا ثبت ما تقوله الجماعة من أن تخصيص  
الحواس بأدراك محسوساتها ليس الا باعتبار العادة فيجوز أن يدرك

بكل منها ما تدركه الاخرى بل يجوز أن تفني حاسة واحدة عنسائر  
الحواس في ادراك المحسوسات ولا شك أن الله ليس بما يجري عليه حكم  
العادة فما ووجه تخصيص سمعه بادراك المسموعات وبصره بادراك المبصرات  
ولماذا لم تفن صفة السمع عن صفة البصر ولما هم يتمسكون في مثل هذا  
بالسمع أيضاً

هذا ولقد انكرت الحكمة والمعزلة أن يكون لله صفتان سمع وبصر  
خارجتان عن صفة العلم وقالوا ليس السمع والبصر إلا العلم بالسموعات  
والمبصرات غاية الامر ان للعلم بالسموعات والمبصرات تعليقين أزلياً  
وهذا لا فرق فيه بين مسموع وبصر وغيرهما وحاديما ينكشفان به  
انكشافاً تاماً يشبه انكشافها لنا بعد استعمال تينك الحاستين وقد رد  
عليهم الجماعة بما نجده في انفسنا حينما نعلم شيئاً ثم تبصره أو تسمعه من  
الفرق بين الحالتين وإن الحالة الثانية مشتملة على أمر زائد على العلم هو  
السمع أو الابصار

### — الكلام —

هو صفة أزلية قاعدة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة والمراد  
السكوت والآفة الباطنيان لأن التعريف للكلام النفسي وكما أن هنا  
سكوتاً وآفة ظاهريين كذلك يوجد في السكوت وآفة ياطبيان بأن  
لا يريد الانسان في نفسه التكلم أو لا يقدر عليه  
وجمهور الفرق على أن الكلام ليس إلا الصوت المتكتيف بالاعتماد  
على الخارج ثم ذهبت المعزلة إلى استئصاله قيامه بذاته تعالى ضرورة أنه  
حدث ومعتمد على الخارج وكلامها مما ينزع الإله عنه وما وردت به

النصوص من أنه متكلم فعنده أنه موحد لـ الكلام لا أن له صفة تسمى  
كلاماً قائمة به وذهب السكرامية إلى أنه صفة الله لأنهم يجذرون قيام  
الحوادث به تعالى وبطريق ذلك بديهي وذهب الحنابلة إلى أنه قد يقال قائم  
بذاهنه تعالى ودعوى قدمه مكابرة للحسوس لكونه مرتب الأجزاء  
مشروع طرحاً حدوث بعضه بانقضاء البعض الآخر فلا بد من تقدم بعضه  
على بعض فلا يكون كله حادثاً وقولهم إن الكلام المنظوم قد يكون  
دليلاً على الأجزاء كالمقادير بنفسه الحافظ وبالطبع باطل لأن ما اتبوا قدمه  
هو الكلام المنتظم من الحروف المسموعة لا الصور المرسومة في  
الخيال أو المخزونة في الذاكرة أو المنقوشة بالطبع فإنها هي التي يتلقى  
فيها ذلك

وذهب بعض العلماء إلى أن اللفظ القائم بذاته ليس مرتب الأجزاء  
كما قالت الحنابلة بل القائم بنفسه تعالى منه لا ترتيب فيه كالمقادير بنفسه  
الحافظ فإنه غير مرتب الأجزاء وإنما يحصل الترتيب في النطق لعدم  
مساعدة الآلة له على النطق بما في نفسه مرة واحدة وذلك إذا سمع  
أحد كلام الله فانياً يسمعه غير مرتب لعدم احتياجه إلى الآلة وقد رد  
بعض من لم يرض هذا المذهب عليه بأنه إذا لم يكن اللفظ القائم بالنفس  
مرتبًا فلا فرق حينئذ بين قيام ملائكة ولهم في نفسه وكذلك علم وملع  
وسائل اللفاظ وذلك بديهي البطلان وأيضاً فإن المرتسم في خزانة  
الذاكرة إنما يكون غير مرتب ما دام ذاهلاً عنه فإذا ما التفت إليه وجده  
كلاماً مؤلفاً من الألفاظ مرتبة كما يشهد به المنصف والله يستحبيل عليه

الذهول فوجب أن يكون الكلام القائم به مرتبًا

وقد قال أهل السنة القائلين بالكلام النفسي في رد ما قاله المعتزلة نحن

لا تذكر عليهم استحالة قيام الكلام المنطقى بدااته تعالى ولكن تنكر عليهم تأويتهم فى النصوص فإنه لا يقول أحد أن معنى المتحرك من أوجد الحركة ولو كان مجرد إيجاد الله لشيء قاضياً بصححة الصدقة به لصح أن يتتصف الله بكونه آكلاً وشارباً وغير ذلك لأنه موجود لها وأيضاً فاته يستحيل أن يتتصف الإله بأنه متتكلم من غير قيام الكلام به ضرورة أن اثبات المشتق يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاد ورد هذا بأن المعتزلة لا ينكرون أن مبدأ الاشتقاد وهو التكلم قائم به أيضاً ولكن بمعنى إيجاد الكلام وأجيب بأنه إن صح هذا التفسير فهو مجاز ومن المقرر أنه لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذر الحقيقة ودعواهم أن الكلام لا يطلق إلا على المنطقى مردودة بأن هناك شيئاً آخر وراءه يقال له الكلام النفسي وقد ورد في كلام العرب ما يشير إلى صحة اطلاق اسم الكلام عليه كما ورد في بيت الأخطل وكلام عمر رضى الله عنه وهو ما يجده كل إنسان في نفسه إذا ما أراد أن يأمر أو ينهى أو يخبر ودعوى أن هذا الامر لا يخرج عن العلم أو الارادة باطلة فأن الإنسان قد يخبر بما لا يعلمه ويأمر بما لا يريده لكن يأمر عبده بما لا يريده قصد اظهار عصيانه وف رد على ذلك بجملة أمور منها أنه لا يدل إلا على مغایرة للعلم التصديقي أما التصوري فلا لاستحالة أن يخبر الإنسان عن شيء دون أن يحصل في ذهنه ما هو بقصد الاخبار عنه ومنها أنه لا يتم في الله تعالى عن أن يخبر بما لا يعلمه ومنها أن فيه قياس الغائب على الشاهد وهو لا يفيده اليقين ومنها أنه لا يدل إلا على مغایرة نوع من الكلام هو الخبر أو الامر للعلم أو الارادة مع أنني صدد اثبات مغایرة كل نوع منه للارادة والعلم

ولا يلزم من مغایرة نوع منه همما مغایرة الباقي والمنصف لا يخفى عليه  
ضعف هذه الردود

نعم انهم ذهبوا إلى أن الكلام صفة واحدة كالعلم والقدرة وان  
تعددتها إلى الأمر والنهي وغيرها أنها هو بحسب التعلقات فلاينا في  
وحياتها وجمهورهم على أن هذا التعدد بحسب التعلقات ثابت في الأزل  
وفيما لا يزال وشد بعضهم عن ذلك وقال أن انقسام الكلام إلى أنواعه  
أنا هو فيما لا يزال ولا يقال له في الأزل أمر ولا نهي ولا خبر وتطرف  
آخر فقال أن الكلام في الأزل ليس إلا الخبر وتتكلف في ارجاع بقية  
الأنواع إليه بأن الأمر مثلاً يرجع إلى الأخبار عن استحقاق الثواب  
بالفعل ويطلان ذلك من البديهيات ومحرر استلزماته ذلك لا يوجب  
الاتحاد على أن الخبر يمكن ارجاعه إلى غيره فجعل الكلام في الأزل جبرا  
دون غيره تحكم

واعتراض عليهم بجملة أمور منها أنهم قد جملوا صفة الكلام واحدة  
ليست أمراً ولا نهياً ولا خبراً وذلك محال لأن الكلام جنس لها ولا  
يمكن وجود الجنس إلا في ضمن أفراده ومنشأ هذا الاعتراض  
اشتباه الكلام النفسي باللفظي فإنه لا يمكن وجود هذا بدون أفراده  
بخلاف النفسي فإنه عندهم ليس إلا صفة شخصية وتتنوعها إلى الأمر  
وغيره ليس إلا باعتبار تعلقاتها وليس لها جنس وأنواع باعتبار الحقيقة  
كما في النقطي

ومنها أن الأمر والنهي في الأزل بلا مأمور سقه وعيث وقد أجابوا  
بأن الأمر في الأزل لتحقسيل المأمور به فيما لا يزال فلا يلزم وجود المأمور  
بالفعل بل يكفي تقدير وجوده كما إذا قدر الرجل ابناءه فأمره بأن يفعل

كذا وكذا ورد بأن هذا عزم وليس أمراً بالفعل كيف والمعدوم لايفهم  
الخطاب ولا بد في الامر من ذلك والا كان عيناً ولو سلم أن هذا أمر  
بالفعل من الرجل فهو ائماً يفعله لعدم ثبوته بادراك ابهه والحكيم الباقي  
جل شأنه واثق بادراكنا فلا وجه لتجريحه الامر قبل وجودنا  
ومنها ان الاخبار في الازل بطريق المضى او الاستقبال كذب لا يجوز  
على الله اذ لازمان قبل زمان التكلم ولا زمان بعده فأله متكلم ازلاً  
وابداً فلا يصبح الاخبار بها وأجابوا عن ذلك بأن الاخبار في الازل  
لا يتصل بشيء من الأزمنة تعالى الله عن أن ينسب إليه شيء منها  
هذا وقد قيل أن في استدلالهم على اثبات الكلام بما نقل عن  
الأنبياء دور فأنه يتوقف على صدقهم وهو على المعجزة وهي على  
الكلام ودفع بأن دلالة المعجزة على صدقهم لا تتوقف على أخباره  
تعالى بكلامه بل ظهورها على أيديهم كافية وفي قبول شرائعهم خلافاً  
للسعادة في تلوينه

### — مسئلة خلق القرآن —

قالت الجماعة ان القرآن اما أن يراد به معناه القديم الذي هو من  
الكلام النفسي فهو قديم قطعاً واما أن يراد به اللفظ المترتب على محمد  
صلى الله عليه وسلم فهو حادث بلا زاع لأنه يتصل بصفات الحدوث  
من التأليف والانزال وكونه عريباً مسماً وغير ذلك وتوقف بعض  
أهل السنة عن اطلاق الخلق على القرآن بهذا المعنى ائماً كان خوفاً أن  
يقتدرج الناس منه الى القول بخلق المعنى القديم والمعتزلة لما لم يثبت  
عندهم الكلام النفسي أطلقوا القول بخلق القرآن وقد تقدم الكلام

معهم في ذلك ولم يبق الا اعتراضهم بأننا متفقون على أن القرآن اسم  
لما نقل اليانا بين دفتى المصحف توارة ولم نعرفه بغير ذلك وقلنا بأنه  
مكتوب بالصاحف مقروء باللسان مسموع بالأذان وكل ذلك يدل على  
حدوده وأجيب عن الاول بأن المعرف للقرآن بهذا التعريف هم أمة  
الاصول وأنما فعلوا ذلك لأنهم بقصد بيان أدلة الاحكام الشرعية وهي  
اللفاظ القرآن لا الصفة القديعة بعملوه اسماً للفظ والمعنى الذي يدل عليه  
جميعاً ومرادهم انه موضوع للفظ فقط من حيث دلالته على معناه والا  
لزم الجمجم في التعريف بين الحقيقة والمحاجز وعن الثاني بأن وصفه بالكتابة  
ونحوها محاجز من باب وصف المدلول بما للدلالة أو بأنه كما هو موضوع  
للمعنى موضوع للفظ فحيث يتصل بما هو من علامة المحدث براديه  
ذلك وهذا هو الذى ارتضوه لأنه لو كان مجازاً في اللفظ لصح تقييده  
مع أنه لا يجوز بالاجماع وأيضاً فانا نقطع بان المعجز هو كلام الله حقيقة  
والمعجز إنما هو النظم لا الصفة القديعة وما نقل عن المشائخ من أنه مجاز  
فيه فرادهم به أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى دون اللفظ  
وهذا لا ينفي انه موضوع له

### — التكون —

هو صفة أزلية يكون الله بها الاشياء في وقت وجودها على حسب  
علمه وارادته وتعلقها اما أزلی ولتكن حدوث المكونات به مشروط  
بوقت وجودها او جادث والامر عليه ظاهر ولم يثبت تلك الصفة إلا  
الماتيرية وحجتهم على ذلك ان القدرة تتصل بایجاد الممكن أو عدمه  
على السواء فلا بد من صفة أخرى يكون بها الإيجاده وأيضاً فقد وصف

ذاته في كلامه الازلي بأنه المخالق والاستدلال بورود المتكلم على اثبات صفة الكلام دون الاستدلال بذلك على اثبات صفة التكوين تحكم واستدلوا على قدمها بأمور أو لها أنه لوم يكن في الازل خالقاً مكوناً لازم الكذب في كلامه تعالى والقول بأن اطلاق المخالق عليه في الازل يعنى القدرة على الخلق مع كونه عدولًا إلى المجاز مع تيسير الحقيقة يستلزم جواز اطلاق كل ما يقدر عليه من الأغراض

نانيمها أنها لو كانت حادثة لحدثت أما في ذاته فيصير محلاً للحوادث أوفي غيره كما ذهب إليه أبو الهذيل فيلزم أن يكون كل جسم خالقاً مكوناً لنفسه فالنها أن حدوثها إما أن يكون بتكونين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه أنه لا يوجد شيء من العالم وأما أن يكون بدونه فيلزم استفهام الحادث عن الحدث وهو باطل وما قيل من أن تكونين التكوين عين التكوين بمعنى أنه ليس أمرًا آخر زائداً عليه في الخارج ظاهر البطلان وكون التكوين صفة حقيقته هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم إلى الوجود هو ماعليه متاخر والمتریدية ولا يرد عليه اعتراض الاشعرية القائل أنه لو كان التكوين قد ينشأ لزم قدم المكون كالضرب يستحيل وجوده بدون المضروب لأن بناء على أن التكوين اضافة اذ هي التي يستحيل وجودها بدون المضاف وأمام على أن التكوين هو نفس تلك الاضافة كما عليه قدماً لهم فالاعتراض وارد ولا يقوم في وجهه ما يقولونه من أن فعل الباري ليس كفعال غيره لابد لها من وجود المفعول لأنها أعراض مستحبة البقاء وفعل الله أزل واجب الدوام ويبقى إلى وقت وجود المفعول لأنه مكابرة ولا يخلو عن تحكم

وتحقق الماتريدية على أن التكوين صفة واحدة فان تعلقت بالحياة سميت  
أحياء أو بالرزق سميت رزقا وغير ذلك مما لا يحصى وكه تكوين وإنما  
تنوع التسمية محسب التعلقات وعلماء ماوراء النهر على أنها صفات  
متعددة وهو تكثير لصفات القدمة بدون حاجة

والأشعرية على أن التكوين ليس أمرا آخر سوى تعلق القدرة وردوا  
الدليل الاول على كونها صفة أخرى بأنه وإن كانت القدرة ممتدية بالنسبة  
لوجود الممكن وعدها إلا أنه مع انضمام الارادة يتخصص من أحد الجانبين  
وأما الدليل الثاني فيحيط أنهم الأول ينعدم هو أيضاً أذمتى ثبت  
أنه لا حاجة إلى صفة أخرى غير القدرة والارادة تعين التجوز في الوارد  
فالاصل عدم تكثير القدماء الا بالحاجة وأما استدلال البعض على أن  
التكوين صفة غير القدرة والارادة بأنه لو تم ما دعته الاشعرية لم يصح  
اطلاق التكوين على غير الفاعل المختار وليس كذلك فان الفاعل بالايجاب  
كالبارى عند الفلاسفة متتحقق فيه معنى التكوين اذ يقول الحكماء عن  
الله أن مكون الاشياء، وبأن قدرتنا لا تكفى في ايجاد الاشياء بل لا بد  
لها من الآلات فليكن الله صفة غير القدرة هي بعنزة الآلات عندنا  
فردء ظاهر

وما أثبتناه عن الاشعرية من أن التكوين ليس الأمراً اعتبارياً هو  
تعلق القدرة هو صرامة الاشعرى بقوله أن التكوين عين المكون أي  
انه ليس أمراً وجودياً غير المفهول ولم يرد أن مفهومهما واحد وهذا  
نظير قوله أن الوجود عين الموجود فلا مساغ للتورث عليه بأنه لو كان  
التكوين عين المكون لم يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه  
ضرورة أنه مكون بالتكون الذي هو نفسه فيكون مستغنباً عن الله

ولَا يَكُونُ الْعَالَمُ مُخْلِقًا مَكْوَنًا لَهُ لَا نَهَا يَسْتَلزمُ قِيامُ التَّكْوينِ الَّذِي هُوَ  
الْعَالَمُ بِهِ وَذَلِكَ حَالٌ بَلْ يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُتَصَفًّا بِالْاعْرَاضِ لَا هُنَّ  
عَيْنٌ تَكْوِينُهَا الْقَائِمُ بِهِ ، نَعَمْ يَرُدُّ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْكَانَ  
غَرْضُهُ بِهِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِوُجُودِ التَّكْوينِ لِقَاءَ أَنَّ التَّكْوينَ عَيْنَ الْمَكْوَنِ  
بِالْكَسْرِ لَأَنَّ مَنْ يَتَبَيَّنُهُ زَانِدَ أَعْلَى الْمَكْوَنِ لَا الْمَكْوَنُ وَأَيْضًا  
فَالْتَّكْوينُ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْمَكْوَنِ وَيَقُولُ أَنَّهُ مُوْجُودٌ فِيهِ أَوْ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ  
— الْإِرَادَةُ —

هِيَ صَفَةُ أَزْلِيَّةٍ بِهَا يَتَخَصَّصُ أَحَدُ طَرَفَيِ الْمَقْدُورِ بِالْوُقُوعِ وَتَعْلُقُهَا  
بِالْمَرَادِ مِنْ حِيثُ كُونِهِ أَزْلِيًّا أَوْ حَادِثًا مَعْلُومًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا أَنَّهُ مَا كَانَتْ  
الْقَدْرَةُ نَسْبَتُهَا إِلَى طَرْفِ الْمُمْكِنِ عَلَى السَّوَاءِ كَانَ لَا بُدُّ مِنْ اثْبَاتِ صَفَةٍ  
بِهَا يَتَرَجَّحُ تَعْلُقُ الْقَدْرَةِ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ نَسْبَةَ  
الْإِرَادَةِ إِلَى الْمَرَادِ أَمَا أَنْ تَكُونَ كَالْقَدْرَةِ فَيُلَازِمُ أَنْ تَفْتَقِرُ الْإِرَادَةُ إِلَى مَرْجِحٍ  
وَهَكَذَا فَيُلَازِمُ التَّسْلِيسُ وَإِمَانُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ فَيُلَازِمُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ مُخْتَارًا  
وَأَخْتَافُ الْمُجِيبِينَ فَبِعِظِيمِهِمْ اخْتَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلَ وَقَالَ أَنَا نَجِزُمُ بِدَاهَةَ بِأَنَّ  
تَعْلُقُ الْإِرَادَةِ بِأَحَدِ الْمُتَسَاوِيْنَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْجِحٍ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ  
لَا يَحْتَاجُ فِي ارْدَادِهِ أَحَدَ الرَّغِيفِينَ الْمُتَسَاوِيْنَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ إِلَى ارْدَادِهِ  
غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ وَالْأَرْدَادُ أَنْ يَعُوتُ جَوْعًا وَمَا قِيلَ أَنَّ التَّرجِيحَ بِلَا مَرْجِحٍ  
يَحْمَلُ مَدْفَوعًا بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَرْجِحِ فِيهِ الْمَوْجِدُ لَا السَّبِيلُ الدَّاعِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ  
أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْنَ كَمَا هُنَّا وَأَخْتَارُ بِعِظِيمِهِمْ الشَّقِّ الثَّانِي وَقَالَ يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
لِلْإِرَادَةِ نُوْعٌ خَصْوَصِيَّةٌ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لَا تَنْتَهِيُ إِلَى حَدِ الْوُجُودِ كَمَا يَخْتَارُ  
اللَّهُ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ لِنَحْوِ مَصْلَحةٍ فِيهِ تَوْدُّ عَلَى عِبَادَهُ وَاعْتَرَضَهُ بِعِظِيمِهِ بِأَنَّ  
ذَلِكَ مَالٌ يَصْلُ إِلَى حَدِ الْوُجُودِ يَلْزَمُهُ جَوَازَ تَرْجِيحِ الْمَرْجِحِ عَلَى الرَّاجِحِ

اذ مالم يجب الطرف الراجح يجوز أن يوجد المرجوح دون الراجح  
ولم يثبت الحكماء الارادة وقالوا المرجح هو العلم بالصلحة والنظام  
الاكم لا مطلق العلم حتى يرد أنه اما تصورى وهو يتعلق بالأشياء على  
السواء أو تصدقى وهو فرع الواقع لكونه ظلاله سواء كان فعلياً وهو  
المتقدم على الواقع أو انفعالياً وهو المتأخر عنه والواقع فرع الارادة  
فيكون العلم غير الارادة ورد عليهم بأن ذلك إنما يكون من حجاً  
لو وجوب علي الله رعاية الاصلاح وهو غير مسلم  
ومن الفرق من يقول أن الارادة صفة حادثة قائمة بذاته وهو معتقد  
الكرامية أولًا في محل كلامي عن بعض المعتزلة وبطليهم ما ظاهر  
لاستحالة قيام الحوادث به ولا نه قد وردت النصوص بوصف الله بها  
والصفة لاتقوم الا بالموصوف ، ومنهم من ذهب إلى أنه مريد بذاته  
لا بصفة وهو باطل بتلك النصوص أيضاً ومنهم من قال أن ارادة الله  
لفعله معناها أنه غير مكره ولا ساه ول فعل غيره معناها أمره به ورد عليه  
بأن نسبة هذا السلب إلى كل الأوقات والمقدورات على السواء فلا يصلح  
للتحصيص بل لا بد من صفة وجودية ترجح أحد الطرفين للوجود في  
وقته وبأنه لو كانت الارادة لفعل الغير يعني الامر به ما وقعت مخالفة لله  
من العباد اذا المراد لا يختلف عن الارادة قال تعالى ( ولو شاء لهداك )  
ويؤخذ من الآية أيضاً أن مشيئة الله للهداية لم تقع مع أنه قد أمرهم  
بها فتعين أن الامر والارادة متغايران  
( ملحوظة )

ماعداً الصفات التي ذكرناها معاور داطلاته على الذات العلية كالرجمة والكرم راجع اليها فلا وجه لعد الامام النسفي القوته صفة أخرى غير القدرة

والمشيئة صفة أخرى غير الارادة الهم المأني يكون مراده التنبيه على الترافق  
بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة كما قال بهذا بعدهم في اعتذار عنه  
(الكلام في أن الصفة غير الذات أو عينها)

من الناس من يذهب إلى أن البحث في مثل هذا خطأ لأن لا نعلم حقيقة  
الموصوف وهو الله تعالى ولا حقيقة صفتة حتى نحكم بأن صفتة غير ذاته أو  
عيتها وتنازعون في ذلك هم أهل السنة والمعترض والفلسفه فاجماعه على أن  
صفات الله غير ذاته وتسكوا بأنه قد ثبت انه عالم قادر الى غير ذلك وهذا  
يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب فالعالم مثلا يستدعي ثبوت علم له  
قطعاً لاستحالة ثبوت المشتق من غير ثبوت مأخذ الاشتقاء ومنعوا  
أن تكون صفاتة عين ذاته بأنه يلزم عليه أولاً أن لا يصح جملها عليها  
لان الشيء لا يحمل على نفسه مع صحة الجمل وثانياً أن تكون الصفات  
متحددة فيكون العلم عين القدرة مثلاً لانه اذا كانت الصفات عين الذات  
فالذات لا اختلاف فيها وثالثاً أن لا يفتقر العقل في اثباتها للذات إلى  
برهان لأن كون الشيء نفسه ضروري مع أن ثبوتها للذات نظري  
قطعاً ورابعاً أن يصح تصفتها بما تتصف به الذات فتكون واجبة الوجود  
بنفسها مثلاً وهو باطل واعتراض عليهم أولاً بأن اطلاق المشتق عليه  
لا يدل الا على مجرد ثبوت مأخذ له وأمام أنه أمر وجودي زائد عليه  
فلا بل يكفي أن يكون ذلك الوصف أمراً اعتبارياً ألا ترى أن كثيراً  
من الصفات اطلاق عليه كواجب الوجود وغيره ومع ذلك ليست الا  
أموراً اعتبارية باتفاق أهل السنة وثانياً بأن تلك الحالات إنما تلزم  
السائل بالعينية لو كان مراده بها أن مفهوم الذات والصفة شيء واحد  
وليس كذلك وإنما مراده أن ليس هناك أمور وجودية زائدة على الذات  
ولا يمنع أن تكون الصفات أموراً اعتبارية بينها وبين الذات تمايز وتغير

و كذلك بينها وبين نفسها كما صرحت بذلك عن المعتزلة وعن الفلاسفة أن تلك الصفات هي نفس الذات حقيقة وتغيرها بتغير الاعتبارات فن حيث كون الذات مبدأ الانكشاف تسمى علماً ومن حيث كونها مبدأ التأثير تسمى قدرة ومن حيث كونها عاقلة لنفسها ولسائر الموجودات تسمى حالاً لاعلماً وهكذا وبهذا يكون تفاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض بالاعتبار وهذا كاف في دفع تلك الحالات ، وبذلك تعرف أن ذلك الطريق لا يجدي الجماعة تماماً في مدعاهم نعم يجدهم أن يتبنوا أن تلك المعانى التي دلّ عليها ثبوت المشتقة من العلم وغيرها وجوداً عينياً لا في الذهن ولا في الاعتبار

وأما المعتزلة وال فلاسفة فذهبوا إلى أن الصفات عين الذات (على ما شرحا) واحتجو على ذلك بجملة براهن منها أنه لو كانت غيرها للزم استكمال الذات بالغير وتكون الذات بقطع النظر عنه ناقصة ومنها أنه يلزم على كونها غيرها تكثير القدماء فلا يكون فرق بيننا وبين النصارى القائلين بالآقانيم الثلاثة وهي الوجود والعلم والحياة وسموها الآب والابن (عيسى) وروح القدس وزعموا أن العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام ومنها أن العالمية مثلاً واجبة له تعالى فلو كان علم الله غيره لكان وجوبها له بواسطته فيلزم احتياجه إلى أمر مغاير له به يكون عالماً وقد قالت الجماعة في الجواب عن ذلك كله أنه كان يرد لو قلنا أن الصفة مغايرة للذات تمام المغایرة ومستقلة عنها مع أنها ليست عندنا غير الذات وكما لها ناشيء عن كمال الذات فلا يقال يلزم الاستكمال بالغير أو احتياجه في ثبوت الكمال له إلى الغير ولا استحالة في وجود قدماء سوى الذات مادامت غير مستقلة عنها والمستحيل تعدد الذوات المستقلة كالمسلم النصارى فإنهم وإن لم يصرحوا بأن الآقانيم ذوات مستقلة لكن فرضهم ذلك حيث

جوزوا عليها الانتقال كما تقدم وهو من صفات الأجسام وكيف تكون  
مثلكم وهم فائلون بالوهية عيسي الذي هو أقنوم العلم وبجسم من الأجسام  
وربما يقول قائل لقد صرحو أولاً بان الصفة ليس عين الذات  
وهنا يأبه لها ليست غيرها وهذا تناقض ظاهر اللهم إلا أن يكون هناك  
واسطة بين العين والغير يقال لها لا عين ولا غير والعقل قاطع ينفيها  
والجواب ان مرادهم بالغير هنا غير معناه المشهور الذي قد أثبتوه لها  
أولاً وهذا الغير معناه أن يكون الشيطان بحيث يمكن الانفكاك بينهما  
ومرادهم بالعينية المنافية سابقاً أن يكونا متتحققين بلا تفاوت أصلاً والعينية  
والغيرية لهذا المعنى لابد بينهما من واسطة قطعاً لأن يكون الشيء  
بالنسبة للآخر ليس مفهومه مفهومه فلا يكون أحدهما عين الآخر ولا  
يمكن الانفكاك بينهما فلا يكونان غيرين وذلك كالجزء مع الكل والصفة  
القديمة مع الذات وبعض الصفات القديمة مع البعض بخلاف الصفات  
المحدثة فإن قيام الذات بدون أي صفة منها ممكن وكذلك العرض والمحل  
وقد اعترض عليهم بأنهم أن أرادوا امكان الانفكاك بينهما من  
الجانبين لزم أن لا يكون العالم غير الصانع وكذلك العرض مع محل  
لأن الانفكاك بينهما ليس إلا من جانب واحد وهو الله أو المحل مع  
القطع بالمخايرة في ذلك . وإن أرادوا إمكان الانفكاك من جانب واحد  
لزمت المخايرة بين الجزء والكل للقطع بمحاجة وجود الجزء بدون الكل  
كالواحد من العشرة وقد أجابوا باختيار الشق الأول وأن المراد بالانفكاك  
ما يتم الانفكاك في الوجود أو الحيز والعالم وإن كان لا ينفك عن الله  
بحسب الوجود فهو منفك عنه بحسب الحيز وكذلك العرض مع محل  
فإن حيز العرض هو المحل وحيز المحل هو مكانه ويكون في الانفكاك بين  
شيئين بحسب الحيز أن يكون أحدهما موجوداً في حيز والآخر في حيز

آخر فلا يقال ان العرض لا يمكن انفكاكاً كه عن محل بحسب الحيز أيضاً  
لان محل هو حيز العرض والشيء لا يمكن انفكاكاً كه عن حيزه  
— رؤية الله تعالى —

وقد اثار النزاع في هذه المسألة بين أهل السنّة والمعزلة والآولون على  
جواز رؤية الله تعالى وانكشافه انكشافاً تاماً بمحاسنة البصر وسندهم في  
ذلك ظواهر النصوص الآتية قال السعد والعقل اذا خل ونفسه لم يحكم  
بامتناع الرؤية فيجب إبقاء النصوص الدالة على الجواز على ظواهرها ملما يقى  
دليل على الامتناع و مجرد احتمال أن يظهر دليل عقلى على الامتناع لا يكفي  
في صرفها عن ظواهرها إلا لوجب صرف جميع الأدلة الشرعية عن  
ظواهرها اذا يجوز أن يظهر دليل عقلى على امتناعها ،

ثم قالوا فضلاً عن هذا أنا قاطعون برأية الاعيان والاعراض بالبداهة  
فإرؤية حكم مشترك بينهما ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي  
لا تتجاوز ثلاثة أمور الوجود والحدث والأمكان ولا يصح أن يكون  
الحدث أو الأمكان علة لرأوية لأنهما عديمان ولا مدخل للعدم في  
العملية قيل لان التأثير بالعلة صفة اثبات فلا يتصرف به العدم وهذا  
القول خطأ لأن مرادنا بالعلة متعلق الرؤية لا السبب المؤثر فالاولي  
التعليل بأن العدم لا يصلح متعلقاً للرأوية ولو كانت العلة أحد هما نعم جواز  
رأوية المعدوم لاشتراك المعدوم مع العين والعرض فيما ووجه كونهما  
عديمين ان الامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والمعدوم والحدث  
عبارة عن الوجود بعد العدم فقد أخذ العدم في مفهومهما وإذا بطل  
أن تكون العلة أحد هما تعين أن تكون هي الوجود وهو مشترك

بينهما وبين الاله فيصح أن يرى ويتوقف امتناع رؤيته على اثبات كون  
شيء من خواص الممكن كالتحيز شرطاً فيها أو من خواص الواجب  
مانعاً لها وعدم رؤية نحو الا صوات والطعوم والروائح مع كونها  
وجودية ليس لامتناع رؤيتها بل لأن الله لم يخلق في العبد رؤيتها  
ويجوز أن يخلقها فترى واعلم أن هناك ما تشتراك فيه الاعيان والاغراض  
غير الثلاثة ولكن لما كان منها مالا يمنع من رؤية الله كالماهية والمعلومية  
من الامور العامة ومنها ما هو خاص بالممكن كالتحيز والوجوب بالغير  
والجماعة لا يختصون الرؤية بالممكن بل الرؤية عندهم تتعلق بكل  
موجود مطلقاً واحتراضاً عندهم بالتحيز ليس إلا بطريق جري العادة  
لم يؤثر في دعواهم أن العلة هي الوجود وأن ما يحتمل أن يكون علة  
لا يتجاوز أموراً ثلاثة

وقد اعترض على هذا الدليل الاخير بجملة اعترافات تتبع في أن  
صححة الرؤية أمر عدمي فلا تستدعي علة ولو سلم أنها تستدعي علة فالواحد  
النوعي قد يحمل بعمل مختلفة كالحرارة توجد بالشمس وبالنار فلا يلزم أن  
تكون علة الرؤية أصلاً مشتركاً ولو سلم فيجوز أن تكون العلة المشتركة  
عدمية لأن العدمي يصلح علة للمعدمي ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود  
لأن وجود كل شيء عينه والاعيان مختلفة وهذا الاخير جوابه سهل  
لأن قائله قد غفل عن معنى قول الاشعرى أن وجود كل شيء عينه فان  
معناه أن وجود الشيء ليس أمراً زائداً عليه بحيث يكون له وجود آخر  
وهكذا فيلزم التسلسل وكذلك يقية الاعتراضات لأن مرادنا بعلة الرؤية  
متعلقة لا العلة المؤثرة فيها ومتعلقة لا بد أن يكون وجودياً بالضرورة  
ولابد أن يكون أيضاً مشتركاً لو كان مختصاً بالجسم أو العرض ما صح

إلا رؤية واحد منها وأيضاً فانا أول مانرى شبحاً من بعد أنها ندرك  
منه هوية مادون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو نحوها وتلك الهوية  
هي الوجود وقد اتعرض بأنه يجوز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية  
وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصية أحد هما ولو كان المدركون  
في المثال هو الوجود فقط للزم أن يتردد الرأى اذا غاب عنه ولم ينظره  
ثانيةً بين كونه واجباً أو جوهراً أو عرضاً وهو بديهي البطلان  
واما ما احتجوا به من النصوص فهو ان موسى عليه السلام قد طلب  
الرؤى فقال رب أرنى أنظر اليك فلو لم تكن ممكناً لكان طلبتها جهلاً بما  
لا يجوز على الله وما يجوز والأنبياء متزهون عن ذلك وأيضاً فالله قد  
علقها على الممكناً وهو استقرار الجبل فلو لم تكن ممكناً لما صاح تعليقها  
عليه لأن الحال لا ينبع بثبوت شيء من التقادير الممكنة فتعليق ثبوته  
على ثبوتها باطل وقد رد المعتزلة هذا بأن الممكناً اذا كان عدم وقوعه  
معلوماً يصح تعليق الحال عليه والممكناً كما يصح التعليق عليه باعتبار  
الإمكان يصح التعليق عليه باعتبار الواقع وعدمه والله تعالى لما علم ان  
الجبل لا يستقر عند نظر موسى اليه لم يكن هناك ضرر في أن يعلم  
الرؤى وان كانت مستحيلة على الاستقرار لانه علم عدم وقوعه سيناً و معلوم  
الله لا يختلف والا انقلب العلم جهلاً فيكون استقرار الجبل حين النظر  
محلاً وليس ممكناً كما ردوا الاول بأنه يجوز أن يكون موسى طلب  
الرؤى مع علمه بامتناعها لاجل أن يعلم قومه امتناعها ليقطعوا عنه طلبتها  
أو انه اعطا طلبتها العلم الضروري الذي ينهاه العلم الواقع عقب الرؤى أو  
انه اعطا طلبتها ليطمئن قلبه كما فعل ابراهيم نظير ذلك مع ربه وقد رد  
ال الاول بأن قومه ان كانوا مؤمنين كفاهم أخباره باسم امتناعها وان كانوا

كمار لم يصدقوه في حكم الله بامتناعها وأجيب بأن الدين طلبوا الرؤبة  
هم السبعون الذين حضروا مع موسى عليه السلام وسمعوا الجواب من  
جانب قدسه تعالى ولم يكن من طلبها منه هو الذي لم يحضر معه حتى  
يحتاج إلى أخبار موسى له بجواب الله فلا يصدقه ورد الثاني بأن قوله  
تعالى لن تراني لنفي الرؤبة بجماع المعتزلة فيجب أن يكون المسؤول عنه  
الرؤبة حتى يطابق الجواب السؤال على أن تعمية النظر بالي دليل قاطع  
على أن المراد به الرؤبة وكيف لا يكون موسى عالماً به عملاً ضروريًّا حتى  
يسأل عنه مع أنه يخاطبه ويكلمه ورد هذا بأن الخطاب لا يستلزم العلم  
الضروري فقد يكون الخطاب مع وجود حجاب بين المخاطبين ورد  
الثالث بأن زيادة الطهارة لا تكون بطريق طلب الحال الموهم الجهل  
موسى بما يعرفه أفراد المعتزلة وأجيب بأن موسى كان عالماً بامتناعها  
والسؤال عن الشيء لا يستلزم الجهل به اذا كان لغرض كما هنا  
ومن الأدلة على جواز الرؤبة اجماع الأمة على وقوعها للنبي صلى الله  
عليه وسلم ليلة المراج و أنها ستفعل للمؤمنين يوم الآخرة والآيات  
والاحاديث ناطقة بذلك أيضاً قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها  
ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم الحديث والمعتزلة  
يتولون كل النصوص الواردة في ذلك أيضاً  
والمعتزلة على عدم جواز رؤيتها وله فيه أدلة منها أن الرؤبة مشروطة  
يكون المرئي في مكان وفي جهة ومقابلة من الرأى إلى غير ذلك من  
الأمور التي يتزره عنها المولى وقد أجاب عنه الجماعة بأن الرؤبة يمحض  
خلق الله واقتضاها لملك الشروط ليس الا باعتبار العادة كيف ولو  
كانت كل رؤبة مشترطة بذلك ما صلح الله أن يرانا مع أن رويتها لنا ثابتة

قطعاً وهي لا تحتاج الى تلك الشروط فلا يبعد أن يوجد الله في أبصارنا  
قوة نراها لا في مكان وبلا مقابلة وغيرها كما يرانا هو كذلك  
ومن أدلةهم السمعية قوله تعالى تَعَالَى تَعْدِحَا بِنَفْيِ ادْرَاكِ الْابْصَارِ لَهُ  
«لَا تَدْرِكُهُ الْابْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْابْصَارَ» ولا شك انه ما تدح به الا  
لكون ثبوته نقصاً فيستحيل أن يرى الله أي انسان كان في جميع الاوقات  
والاحوال لأن الآية تدل صريحاً على أن الرواية من حيث هي وبقطع  
النظر عن الاشخاص والاوقيات نقص لا يجوز على الله بطل تخصيص تقديرها  
في الآية ببعض الاشخاص أو بوقت الدنيا دون الآخرة وأهل السنة  
لا يسلمون العموم بل لا يسلمون ان الادراك هو الرواية وانما هو الرؤية  
على سبيل الاحتاطة وليس هذا محل النزاع  
ومن أدلةهم أيضاً ان الله قد استعظم سؤال الرواية من قوم موسي  
ورد عليه بأن ذلك كان لتعنتهم ولو كانت ممتنعة لنهام موسي عن ذلك  
كانوا هم حينما سألوه أن يتخذ لهم إلهآ غير الله

### — خلق الأفعال —

يتكلم على أفعال العباد في علم التوحيد من جهة كونها مخلوقة لله أو  
للعبد فإذا كانت مخلوقة لله فهل تكون باختيار العبد أو لا ويتبع ذلك  
الكلام على كونها بارادة الله حسنها وقبيحها أو ليس منها بارادة الله الا  
الحسن والجماعة على أنها مخلوقة لله وليس للعبد إلا الكسب وهو تعلم  
قدره وارادته بالفعل من غير تأثير فيه فأفعاله عندهم بارادته واختياره  
والمترتبة على أن ما كان فعلاً للعبد باختياره فهو مخلوق له وبقدرته  
والجبرية على أنه ليس للعبد اختيار في أفعاله ولا تأثير فيها وهناك مذاهب

أخرى غير هذه منها مذهب الفلسفه يقولون أفعال العباد بقدرتهم  
وليست باختيارهم وكذب البعض غزوه لهم ومنها مذهب أبي اسحق  
يقول أنها بمجموع قدرة الله تعالى والعبد يعنى أن قدرة العبد لا تتمكن  
من التأثير الا اذا أمدتها قدرة الله بالاعانة وأفاضت عليها القوة على  
التأثير وليس مراده ان كلا من القدر بين مستقل تمام التأثير لانه لا يذهب  
اليه عاقل ومنها مذهب القاضي أبي بكر يقول انه ليس للعبد إلا التأثير  
في أوصاف الفعل من الطاعة والمعصية وغيرها

واحتاج الاشعرية على مذهبهم بأنه لو كان فعل العبد بقدرته لكان  
عالما بتفاصيله لأن الفعل يجوز وقوعه على كيفيات شئ فتخسيصه  
بأخذها لا يكون إلا عن طريق القصد المنبعث عن العلم والعبد يوجد  
أفعالا كثيرة لا علم له بتفاصيلها فالمتشي مثلا يشتمل على حركات وسكنات  
لو سألت الماشي عنها ما عرف عددها ولا كيفياتها ولا يقال أنه عالم بها  
غاية الامر أنه زاهل عنها لانه لو صح ذلك لاستشعر بها عند السؤال  
وقد قالت المعتزلة لقد أثبتتم الكسب للعبد والاختيار ولا فرق بينهما  
ويبين الخلق في اقتضاء العلم بالفعل والجواب ان الخلق إعطاء الوجود  
لامر جزئي فما لم يتصور كذلك لا يمكن خلقه بخلاف الكسب فان إرادة  
العبد أنها تتعلق بالفعل على وجه عام فلا تقتضى إلا العلم الاجمالي  
وتمسك الاشعرية أيضا بالنصوص وأصرحها في اثبات مذهبهم والله  
خلقكم وما تعملون سواء جعلنا ما مصدرية أو موصولة فانها لو جعلت  
مصدرية وكان المعنى والله خلقكم وعملكم لم يكن المراد بالعمل معناه  
المصدرى لانه أمر اعتبارى بل المراد به المعمول وهو المشاهد من  
الحركات والسكنات كما لو جعلناها موصولة وهو موضع النزاع لا المعنى

المصادرى وقد تورهم بعضهم ان الاستدلال لا يتم إلا يجعلها مصدرية لظنه ان موضع النزاع هو الافعال وهي معان مصدرية وأما المعتزلة فنهم ادعى الضرورة في كون أفعال العباد بقدرهم ورد عليهم بأن الضرورة لا تثبت إلا أن للعباد مدخلات في أفعالهم ونحن لا ننكره وإنما ننكر أن يكون دخلهم بالتأثير ومنهم من احتج سعماً بنصوص كثيرة وعقلاً بأنه لو كان السكل يخلق الله ليطلت قاعدة التكليف المتفق عليها وهي أن ما وقع به التكليف يكون اختيارياً وزم الاتصاف الباري بالكل والشرب وغير ذلك لأنه هو الفاعل لها وبأن من أفعال العبد قبائح لا يجوز أن يخلقها الله والجواب عن الاول انه إنما يتوجه على الجبرية كما هو ظاهر وعن الثاني ان الاتصاف إنما يعتمد القيام بالنفس لا الفعل لأن الله خالق للإجسام والاعراض ولا يتضمن بشيء منها وعن الثالث بأن القبيح فعل القبيح لا خلقه إلا يرى أن الله هو الخالق لأصل القبائح بالاتفاق وهو الشيطان مع ان خلقه أعظم قبيحاً لو سلم لهم أن خلق القبيح قبيح وقالوا أيضاً لو كان السكل بفعل الله لوجب الرضا به ولو كان الكفر وسائر المعاصي مع ان الرضا بالكفر كفر والجواب أن الرضا والتسليم إنما يجب بتعلق صفة الله تعالى بالافعال وبكونها ولو كانت قبيحة في ذاتها من افعاله لا بنفس الافعال بقطع النظر عن كونها من فعل الله فإن هذا هو الكفر هذا وقد قيل انه كان يجب أن يعد المعتزلة بعذابهم هذا من المشركين دون الموحدين مع ان لا نكفرهم ورده لا يخفي على أحد وأما الجبرية فقد خالفوا الحسوس اذ قالوا ان الانسان كالريشة المعلقة في الهواء لا اختيار له في فعله وليس لهم شبهة الا ما يفيده ظواهر بعض

النصوص من شمول قدرة الله تعالى ومشيئته ولم يدرؤوا أن ذلك يستلزم  
اسقاط التكاليف الشرعية وكذا الثواب والعقاب عن العباد لأنهما  
لا يكونان إلا على أفعالهم وإذا لم يكن لهم اختيار فيها لا يصح أسنادها  
عليهم ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً عليها فوجب تأويل تلك النصوص  
لذلك ولن تكون مطابقة لظواهر النصوص الأخرى ولضرورة العقل أيضاً  
والمعتزلة يجعلون الأشعرية من الجبرية لأنهم علقو علم الله تعالى  
وارادته بجميع الممكنات فهي اذن واجبة الوقع أو العدم لأنهما ان  
تعلقاً بوجودها وجب والا امتنع لاستحالة أن لا تقع على وفق علمه  
وإرادته والجواب بالمنع لأن الله يعلم ويريد أن العبد يفعل أو يترك  
باختياره لا قهراً عنه وإرادة الله وعلمه تابعان للمعلوم والمراد الذي يفعله  
العبد باختياره فلا ينافيان الاختيار بحال من الاحوال  
وأما الجواب بأن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له  
فدفعه بأن ذلك مسلم إذا لم يكن الوجوب من الخارج بل يكون  
الفاعل هو الذي حتم الفعل على نفسه وما هنا ليس من هذا لأن  
وجوب أفعالنا يكون من جهة إرادة الله تعالى وعلمه وقد أجيبي بأن  
هذا يرد أيضاً في أفعال البارى جل شرئه لسبق علمه وإرادته لها كما في  
أفعالنا مع انهم معنا على أنها صادرة عنه بالاختيار وفيه أنه لا يرد النقص  
عليهم بذلك في الإرادة إلا أنا قلنا أن تعلقاتها أزليه وهو أحد قولين  
في المسألة فإذا قلنا بعقابه فلا يرد لأنه لا يكون قبل الفعل إيجاب بل  
يمكن من الفعل أو الترك لعدم أزليته تعلق الإرادة ولما لم ينفع  
المعتزلة هذا في اثبات أنهم جبرية حاولوا أن يثبتوا بأن الاختيار الذي  
يقولون به فعل من الأفعال فيلزم بمقتضى مذهبهم أن يكون الموجب

له هو الله ولا يكون للعبد اختيارات في أفعاله ولا كسب والجواب أن الاختيار الذي انتبهناه نظير الارادة التي يتبتها المعتزلة للعبد ليكون فعله باختياراته ومع ذلك يقولون بأن الله هو موجدها فيه فكما لم يلزمهم الجبر باعتقداتهم انها مخلوقة لله كذلك لا يلزم منا الجبر بقولنا ان الاختيار مخلوق لله وأما كون الاعمال بارادة الله حسنها وقبيحتها أو لا فقد وقع الخلاف فيه بين الاشعرية والمعزلة والتي الاول ذهب الاشعرية والتي الثاني ذهب المعتزلة واستدل الاولون بأن الاعمال القبيحة لم تكن بارادة الله لازم أن يقع في ملکه ما لا يريد وهو نقص لا يجوز على الله ورد بأن ذلك كان يرد لو قالوا أنها وقعت رغم عنه وهم لا يقولون ذلك لأنه كفر صريح وإنما يقولون أنه لم يرد من العباد إلا الإيمان والطاعة ولكن فهو ضر عليهم الامر باختياراته فمن شاء آمن ومن شاء كفر واستدلوا أيضاً بأن الله اذا علم عدم إيمان الكافر استحال وقوعه فلا يصح أن يريد منه لأن العقل قاطع بأن العالم باستحالة شيء لا يريد أحداً فلاحاً يصح القول بأن الله لا يريد إلا الطاعات من جميع العباد بل ما وقع مطلقاً في بارادة الله وما لا يقع مطلقاً فلا يريد الله

واستدلت المعتزلة بأن اراده القبيح قبيحة والله منزه عن القبائح وأجيب بأن لا يقع قبيح من الله نعم قد يخفي علينا وجه الحسن في بعض أفعاله وبأنه لو كان بارادته لما صاح أن يعاقب عليه لأن العقاب على ما يريد يكون ظلماً وأجيب بأن له أن يتصرف في ملکه بما يشاء فلا يكون ظالماً بذلك وبأن الارادة تستلزم الامر فلو أراد القبيح لامر به وأجيب بمنع الاستلزم الا ترى ان السيد قد يأمر العبد بما لا يريد وينهـا عمـا يريدـه اذا قصد امتحانـه هل يعـصـى او يطـيعـ وبهـذا الجواب

يسقط عليهم الرابع وهو ان الامر بما لا يريد والنهي عما يراد سمه  
لا يعقل له وجه صحيح

هذا والحسن من الافعال مالا يكون متعلقاً للذم فيشمل المباح  
والقبيح بخلافه واتفق الكل على ان الله لا يرضى به قوله تعالى ولا يرضي  
لعباده الكفر

— ملحوظة —

الافعال التي قالت عنها الاشعرية أنها مكتسبة للعبد هي ماصدرت  
عنها مباشرة أما الافعال المتولدة عنها حركة الخاتم التابعة لحركة الاصبع  
فقد أذكروا أن تكون مكتسبة للعبد مستدلين بأن منها مالا يكون  
قائماً بمحل قدرة الفاعل كالالم الناشيء عن الضرب فإنه يقوم بالمضروب  
لابالضارب ويستحيل اكتساب العبد ما ليس قائماً بمحل قدرته وما يكون  
منها قائماً بمحل قدرة الفاعل يقيسونه على ذلك لأنه مثله

واستدلوا أيضاً بأنها لو كانت مكتسبة له لم تكن من عدم حصولها  
كسائر الافعال المكتسبة له وهو متى ضرب لا يكون في قدرته دفع  
الا لم عن المضروب ودفع هذا بأن العبد يتمكن من عدم حصولها  
بأن لا يباشر سببها ولو كان عدم تمكنه من دفعها بعد مباشرة أسبابها  
مانعاً من كونه مكتسباً هالاماً كان هناك أفعال مكتسبة للعبد أصلاً فانه  
بعد صرف قدرته وارادته للفعل الصادر عنه ب المباشرة لا يتمكن من تركه  
وهذا الدفع من المضحكات بمكان فان عدم تمكنه من ترك ذلك لم يكن  
لان هناك تلازم بين صرف الارادة والقدرة وبين الفعل بحيث يستحيل  
انفكاكاً كهما ويتعارض عليه عدم مباشرة الفعل كلاً وألف كلًّا أنه اذا كان

مراد المعارض أنه بعد صرف القدرة وقبل مباشرة الفعل يستحيل على العبد أن لا يباشره فهذا مما لا يقول به عاقل وإن كان يريد أنه بعد ذلك وفي حين التلبس بالفعل يستحيل عليه الاستمرار فيه فهو أيضاً بذلك البطلان أو يستحيل عليه رفع ماحصل له منه فهذا لا يمنع الاكتساب بالمرة فأن الفعل بعد حصوله يستحيل رفعه من أصله إلا ترى أن الله بعد خلقه السموات والأرض مثلاً يستحيل عليه أن يعيدها كما كانا قبل وجودها بحيث ينقص تلك الآثار التي ترتبت عليهم من أصلها ويصبح أذ يقال أنه لم يكن شيء في الوجود فهذا محال ذاتي لا تتعلق به القدرة المهم أن نقلد السوفسقائية في أقوالهم ونعتقد أنه ليس على ظاهر البطبيعة من شيء وإنما هي وهميات تعود بعد صرف الفكر عنها كان لم تكن والمعزلة لم يفرقوا بين فعل التوليد وفعل المباشرة وأضافوا

الاثنين للعبد

### — التكليف بالمستحيل —

اعلم أنه لازم في عدم التكليف بما يستحيل لذاته كما أنه لازم في وقوع التكليف بالمكان سواء علم الله حصوله كإيان المؤمن أو علم عدم حصوله كإيمان الكافر وإنما النزاع في جواز التكليف بما أمكن ولكن المادة جرت بعدم تعلق القدرة به بخلق الجسم والصعود إلى السماء فاجماعاً على جوازه ومنعه المعزلة لكونه سهلاً وعبيناً وتكليفناً بالآليات فيكون قبيحاً يتذرع الله عنه ورد بأن لا يتحقق من الله تعالى شيء والجماعة وإن جوزوا التكليف به قد اتفقوا مع المعزلة على عدم وقوعه لقوله تعالى

لَا يكُلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَالنَّصْوُ صِلْمَةً لِوقْوَعِهِ مَؤْوِلَةً وَاحْتَاجَتْ  
 الْمُتَزَلَّةُ بِالآيَةِ عَلَى امْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِهِ لَأَنَّهُ يَرْتَبُ عَلَى فَرْضِ وَقْوَعِهِ  
 تَكْذِيْبِهِ تَعَالَى فِي أَخْبَارِهِ بَعْدِ التَّكْلِيفِ بِهِ وَهُوَ مَحَالٌ وَرَدَ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَمَ  
 لَهُمْ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي اتِّفَاقِهِمْ مَعْنَاهُ جَوَازُ تَكْلِيفِهِمْ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَدْمُ طَاعَتِهِ  
 وَلَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يَطِيعُ كَمَا كَلَفَ أَبَا هُبَّابَ بِالإِيمَانِ وَأَخْبَرَهُ لَا يَؤْمِنُ  
 وَقَدْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكْافِيْهُمْ مِثْلُ أَبِي هُبَّابَ بِأَنَّ يَصْدِقُ بِجَمِيعِ  
 مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنْ مِنْ جَمِيلَتِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا يَصْدِقُهُ  
 فَإِنَّهُ تَكْلِيفُ بِجَمِيعِ النَّقِيقِيْنِ وَبِأَنَّ يَصْدِقُ النَّبِيُّ فِي أَنَّهُ لَا يَصْدِقُهُ وَأَذْعَانَ  
 الْمَرْءِ بِمَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَلَافَةً مَحَالٌ فَيَكُونُ تَكْلِيفُهُ بِالإِيمَانِ حَالًا مَعَ  
 أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَشْعُرِيْمِ وَمَعْنَاهُمْ بِهِمْ عَلَى وَقْوَعِهِ وَقَدْ اضْطَرَّ بِهِمْ إِلَى الْجَوَابِ  
 مِنْ هَذَا فَنَّ قَائِلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِأَنَّهُ صَدَقَهُ فَلَا يَجُدُّ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا  
 صَدَقَهُ فِي أَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَبِطَلَانِهِ ظَاهِرٌ لَأَنَّ الْأَنْسَانَ يَعْتَنِيْعُ أَنَّ  
 يَخْفِي عَلَيْهِ حَالُ نَفْسِهِ وَلَيْسَ فِي طَاقَتِهِ ذَلِكَ فَيُؤْوِلُ الْأَصْرَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّ  
 يَقْعُدُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يَطِقُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِاِتِّفَاقِهِ وَمَنْ قَائِلٌ أَنَّهُ أَنَّمَا كَلَفَ بِالْعِلْمِ  
 الْأَجْمَعِيِّ وَالْأَذْعَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الْأَجْمَعِيِّ وَالْمَحَالِ أَنَّمَا يَرْتَبُ عَلَى تَكْلِيفِهِ بِتَصْدِيقِ  
 الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ بِخَصْوَصِهِ وَمَنْ قَائِلٌ أَنَّهُ أَنَّمَا كَلَفَ بِمَا عَدَ ذَلِكَ  
 الْأَخْبَارَ وَهُوَ باطِلٌ لَا سُلْطَانٌ لَهُ أَنْ لَا يَكُونُ كَافِرًا إِذْ كَذَبَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُونْ  
 بِتَصْدِيقِهِ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا قَطْعًا

### — مقارنة القدرة لل فعل —

مذهب الاشعرية أن الاستطاعة تقارن الفعل إذ هي القدرة التي  
 يخلقها الله عند قصد اكتساب الافعال فهى عرض فلو كانت قبل الفعل  
 للزم وقوعه بلا قدرة لانه يستحيل بقاوئها اليه لما فرقه الاشعرى أن  
 العرض يستحيل بقاوئه ، وخالفهم المتنزة في ذلك و قالوا لا بد أن تكون

القدرة قبل الفعل لأن الشخص مكلف قبل الفعل فلو لم يكن قادراً عليه قبله لزم تكليفه وهو عاجز وتکلیف العاجز محال ودعوى ان العرض يستحيل بقاؤه مبنية على مقدمات فاسدة أو لها أن بقاء الشيء أمر متحقق زائد عليه مع ان البقاء أمر اعتباري لا وجود له وثانية انه يختتم قيام العرض بالعرض أو قيامها معاً بال محل وامتناع الاول ظاهر أما الثاني فالأن يكون جعل العرض الثاني تابعاً للاول دون العكس تحكمها اذها مشتركةان معاً في التبعية للمحل وليس لأحد هما ميزة على الآخر تجعله تابعاً له ورد باختيار الثاني ولا مانع من وجود خصوصية ذاتية بينهما تجعل أحدهما متبعاً للآخر ثم أنا لو سمعنا تلك الدعوى فلا مانع من استمرار القدرة الى الفعل بتعدد الامثل فلا يلزم وقوع الفعل بدون قدرة على كل حال ورد هذا بان الفعل ان كان بالقدرة السابقة عليه فلا شك يلزم وقوع الفعل بدون القدرة وان كان بالقدرة المتتجددة المقارنة له فهذا رجوع الى مذهب الاشمرية من زرور مقارنة القدرة التي يكون بها الفعل له ولم يبق الا أن يكون نزاع المعتزلة في اشتراط تقديم القدرة على الفعل ولا دليل لهم عليه الا ما دعوه من زرور تکلیف العاجز لو لم تسبق القدرة الفعل وهو خطأ سرى لهم من اطلاق الاصوليين القول بان التکلیف يعتمد الاستطاعة ففهموا أن الاستطاعة هي القدرة مع أن صرادرهم بها سلامه الاسباب والجوارح وهذا غير الاستطاعة بمعنى القدرة التي يكون بها الفعل فالذى يلزم ثبوته مع التکلیف قبل الفعل هو الاستطاعة بذلك المعنى لا بمعنى القدرة وسلك بعضهم طريقاً آخر في الرد على المعتزلة فقال لو سمعنا لهم بقاء القدرة السابقة الى أن الفعل اما بتتجدد الامثال وأما على قولهم ببقاء الاعراض

فان جوزوا وجود الفعل بتلك القدرة المستمرة اليه لزمهم ترك مذهبهم  
حيث جوزوا مقارنة الفعل للقدرة وان ذهبوا إلى امتناعه فهو تحكم  
محض لأن القدرة واحدة لم تتغير ، وقد رد عليه أولا بأنهم لم يدعوا  
امتناع المقارنة الزمانية بين الفعل والقدرة بل قالوا يسبقها وهو استمرارها  
اليه فلا يلزمهم بذلك ترك مذهبهم وثانياً يمنع التحاد القدرة فانه يجوز أن  
تكون قبل الفعل غير مستوفاة لشرط الابجداد وتستوفيها وقت  
مبادرته فيوجد بها الفعل في تلك الحالة

هذا وقد ذهب الرازي إلى أن القدرة إن كانت مستجدة لاشرأط  
فهي مقارنة للفعل والا فقبله وهذا لا يمكن لاحد أن ينمازع فيه  
— المقتول ميت بأجله —

الاجل هو الوقت الذى تبطل فيه الحياة من غير تقدم ولا تأخر  
ولا نزاع في أن بطلان الحياة بالموت واقع في الاجل الذي قدره الله  
وانما النزاع فيما اذا كان ذلك بالقتل فالاشعرية على أن المقتول ميت في  
أجله ولو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت وقالت  
المغيرة مorte سابق على أجله ولو ترك لامته اليه قطعاً وقال أبو الهذيل  
لو لم يقتل لاث بدل القتل لانه لو كان عتدة عمره لو لم يقتل لكان القاتل  
قطعاً للأجل الذي قدره الله له وعلمه فيتقاب العـلم جهلاً وأجيـب بأن  
عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله بأنه لا يقتل وحيـنـعـدـ فـاـذاـ اـمـتـ  
لا يلزم انتـقـابـ العـلمـ جـهـلاـ، وـقـدـ اـنـفـقـ السـكـلـ بـعـدـ هـذـاـ عـلـيـ أـنـ الـاـجـلـ  
الـمـقـدـرـ لـبـطـلـانـ الـحـيـاـةـ وـاحـدـ وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـاـلـ كـمـيـ وـالـفـلـاسـفـةـ،  
فالـكـمـيـ يـرـىـ أـنـ لـمـ قـتـولـ أـجـلـينـ أـجـلـ بـالـمـوـتـ وـأـجـلـ بـالـقـتـلـ وـاـنـهـ لـوـمـ

يقتل لامتد عمره إلى أجل الموت

والفلسفه لا فرق عندهم بين القتل وغيره من الآفات والامراض  
وسمو الاجل الذي يكون بذلك أجل اخترامها ويقابلها الطبيعي الذي  
يكون عند تحمل الرطوبة والطفاء الحرارة الطبيعية

والاشعرية تحتاج لمذهبها بقوله تعالى إذا جاء أجلهم الآية إذ حكم  
فيها بأن الكل ميت بأجله ولم يفرق بين القتل وغيره واحتج المعتزلة  
ومن نحنا نحوم بالاحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر  
وبأنه لو كان ميتاً في أجله لما استحق القاتل ذمة ولا عقاباً ولا غيرها  
إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الاول بأن الزيادة  
محولة على زيادة الخير والبر كما ورد أحياناً أيضاً بأن ذلك معناه أن الله كان  
يعلم أنه لو لم يفعل الطاعة المذكورة في تلك الاحاديث يعيش أربعين  
ولو فعلها يعيش سبعين ولكنـه علم أنه يفعها فيكون عمره سبعين سنة  
بحيث لا يتقدم ولا يتآخر عنها فالاجل واحد ولا يجوز أن يتقدم على  
السبعين كما تقول المعتزلة بأنه يتقدم لو لم يفعل الطاعة وعن الثاني بالمنع  
إذا العبد له كسب في ذلك والاشعرية تقول بالكسب في كل ما هو باختياره  
العبد والقتل باختياره

### — الرزق —

فسره الجماعة بما ساقه الله تعالى الى الحيوان ليأكله سواء كان حلالاً  
أو حراماً وفسره المعتزلة تارة بملك يأكله المالك وتارة بمالاً يمنع من  
الانتفاع به ويلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً وقد  
قال الله تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ويلزم عليهم

أن لا يكون الحرام رزقا وقد دلت النصوص على ضمانه تعالى الارزاق  
لكل موجود وانه لارازق إلا الله ، وقد عسى المعتزلة بأن العبد يستحق  
الذم والعقاب على كل الحرام ولو كان الله هو الذي رزقه به ما استحق  
شيئاً من ذلك وأجيب عنه بأن استحقاق ذلك لسوء اختياره وارتكابه  
ما نهى الله عنه واغتصابه مال غيره ، والخلاف يرجع في الحقيقة إلى أنه  
هل الله الذي أوجد الرزق للعبد لأنَّه الفاعل لكل شيء فلا رازق  
غيره ولا مانع الا هو أو المبد لانه هو الذي يستقبل بفعل نفسه فيكون  
من درجا تحت الخلاف السابق في أفعال العباد وقد تقدم الكلام فيه  
هذا وكل يستو في رزقه حلالا كان أو حراما ولا يأكل أحد رزق  
غيره لأن مقدره الله رزقا لشیخ ضيوفه يتغذى به لابد أن يأكله لاستحالة  
تختلف ما قدره الله

### — الهدایة والضلال —

الخلاف في أنهم بخلق الله أولاً يرجع إلى الخلاف السابق في أفعال  
العباد فالمجاعة على أنهم بخلوق الله لقوله تعالى يصل من يشاء ويمسي من  
يشاء (١) والمعتزلة على خلافه وأولت الهدایة في الآية ببيان طريق الحق  
والضلال بمعنى إيجاد العبد ضالاً أو تسميته ضالاً وقد رد عليهم بأن  
بيان طريق الحق عام لـكل واحد فلا معنى للتقييد بالمشيئة وبأنه لا معنى  
لتعليق ذلك بالإيجاد أو التسمية بمشيئة الله تعالى على أنها أمر اعتبره  
لاتتعلق بهما ارادة الله وبأنه كان المناسب أن يفسر الاضلال حيث  
وقع في مقابلة الهدایة ببيان طريق الباطل فإذا مقابلة بين الهدایة بهذا

(١) وما وقع في الكتاب من أسنادها إلى غيره فهو على التجوز

المعنى وبين وجدان العبد ضالاً أو تسميته بذلك  
هذا والهدایة معناها عند المشايخ خلق الاعتداء ومثل قوله هداه  
الله فلم يهتم المراد بالهدایة فيه الدعوة الى الاعتداء مجازاً وعند المعتزلة  
الهدایة بيان طرق الصواب وهو باطل لقوله تعالى إنك لا تهدي من  
أحببت وقوله صلى الله عليه وسلم أللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون مع  
أنه قد بين لهم تلك الطرق فلا يصح نفي الهدایة ولا طلبها لو كان معناها  
ذلك ، والمشهوران الهدایة عند المعتزلة هي الدلالة الموصولة الى المطلوب  
وعندها الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء وصل أو لم يوصل  
والخطب في ذلك سهل

### — مسألة الصلاح والاصلاح —

لا يليق ب المسلم أن يعتقد أن الله يحب عليه شيء لأن ذلك تقصص  
بتزه الله تعالى عنه وهذا أمر جلي لا يخفى على أحد ولكن ذلك لم يمنع  
فرقة كبيرة من المسلمين هي المعتزلة من القول بوجوب الصلاح والاصلاح  
علي الله وقد انقسموا بعد ذلك الى ثلات فرق فمعتزلة بغداد على أن  
المراد بهما الا وفق في نظر الحكمة الاطهية وهذا شيء توافقهم عليه فأفعال  
الله كلها على مقتضى الحكمة (صنع الله الذي أتقن كل شيء) ولكننا  
لانوافقهم على القول بوجوبهما على الله وإنما نقول هذا شيء يفعله الله  
باختياره والجباري على أن المراد بهما الا نفع للعبد في علم الله تعالى فقد  
يفعل بالعبد ما يضره مثلاً في الدنيا ويكون هو الانفع له في الآخرة  
والفرق بين هذا والذى قبله أنه يجوز على الاول الاضرار بالبعض لنفع  
الكل بخلاف هذا واعتزلة البصرة على أن المراد بهما الانفع للعبد يحسب

ما يظهر لنا بخلوا للعبد حكما على الله حتى قالوا من علم الله عنه الكفر يجب تعریضه للإيمان والأنواع البخل والسفه عليه تعالى وليقولوا لنا لماذا خلق الله الكافر الفقير وقد كان الاصلاح في نظرنا عدم خلقه أو سلب عقله قبل التكليف والتعریض للنعم الدائم فان قالوا بل الاصلاح تعریضه للتکلیف ونکینه من مباشرة أسباب النعم فتنا فقد كان يجب عدم أمانة الطفل الصغير حتى يتعرض لذلك ، ثم ليقولوا لنا لم يعن الله على عباده ويطلب منهم شكره على ما اغدقه عليهم من النعم وهو لم يفعل الا الواجب عليه وأداء الواجب لا يسوغ الامتنان به لفاعله أو طلب الشكر عليه ولشناعة هذا القول قال متأخراً المفترزة ان معنى وجوب ذلك عليه انه يفعله تعالى البتة ولا يتركه باعتبار جرى العادة ومحظوظ أن يتركه كما فيسائر أفراد الوجوب العادي وهذا كما توى لا يصلح تفسيراً للوجوب فان كان مرادهم به ذلك فليس نزاعاً لهم معناها إلا في مجرد التسمية

ويتمسك المفترزة في وجوب الصلاح والاصلاح بأن الاخلاص بهم بخل وسفه وهذا أقل من أن يرد عليه لأن الله له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء على أنه لا يفهم إلا ماتقتضيه الحكمة العامة والمصلحة المطلقة ويحمل عن أن لا يراعي ذلك لاجل مصلحة أي شخص كان ، وقد يقال إن ذلك يشم منه أن الله يراعي الحكمة العامة في أفعاله ولا يحيط عنها وقد أجاب بعضهم بأن ذلك لا يفيد إلا أن الله يراعي المصالح والحكمة العامة ولا يفيد الوجوب ولو سلم افادته الوجوب فهو وجوب قد أوجبه على نفسه وليس بالنسبة لكل شخص شخص كما تقوله المفترزة

## — أحوال القبر —

قامت النصوص من الكتاب والسنّة على ثبوت عذاب القبر للكفار ولبعض من مات ولم يتقبّل من عصاة المؤمنين وعلى تنعيم الطائرين وسؤال الملائكة وهي أمور ممكنة فيجب التصديق بها ولا داعي للتأنّي ، ومستند المنكرين لها من المترنّه والروافض أنّ الميت جاد فاقد للادرار فلا يتصوّر أنّ بعذب أو ينعم أو يسأل والجواب انه يجوز أن يخلق الله فيه من الحياة قدر ما يتألم ويتلذذ وبصحّح توجيه الخطاب اليه ولا يلزم أن يعيده فيه الروح أو يتحرّك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى يفترض بالزوم ذلك لو رجعت اليه الحياة والله جلت قدرته لا يعجز عن أن يوجّد تمهّد الاحوال من غير أن تظهر لها دلائل وآثار ،

## — البعث —

ليس من شأن الخلاف في مسألة المعاد أن ما يعدم يتعارض على القدرة فأعادته كما كان فالله الذي قد أوجده إبتداء من لا شيء وبلا سبق وجود قادر على إيجاده بعد عدمه وليس العدم الاتبدل المادة من حالة إلى حالة فلا يعقل أن يعجز من أوجّد ذلك المادة من العدم المطلق عن أن يعيده لها الحالة التي فقدتها ويردّ لها الوجود الذي كانت عليه والمثبتون لبعث الأجسام هم الجماعة عسكراً بالأدلة الناطقة يمحّش الأجساد بأعيانها وبالحالة التي كانت عليها وتعصّل الفلاسفة المنكرون له بأنّه يستحيل إعادة المعبدوم بعينه لأنّه ان أعيده الوقت الأول منه

فذلك مبدأ لا معاد وان لم يعد لم يكن المعدوم معاداً بعينه لأن الوقت من الشخصيات ورد الشق الاول بأنه يكفي في كونه معاداً أنه موجود ثانياً بعد الوجود الاول والثاني يعنى أن يكون الوقت من الشخصيات والا نوم تبدل الاشخاص بتعديد الاوقات وهو باطل على أنها لا تعنى بالمعد إلا أن يجمع الله الأجزاء ويعيد الروح إليها سواء سمي ذلك إعادة أولاً، وبذلك يبطل استدلالهم أيضاً بأنه لو أعيد بنفسه يلزم تخلل العدم بين الشيء نفسه وهو محال على أنه لا دليل على استحالة ذلك لأنه لا يخرج

من كونه تخلل العدم بين زمانى الوجود ولا استحالة فيه وقالوا أيضاً انه لو أكل انسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلت الأجزاء يستحيل أن تعاد فيها معاً كما يستحيل أن تعاد في أحدهما دون الآخر لانه لا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه والجواب ان المعاد هو الأجزاء الأصلية من إبتداء الخلق ولم للله يحفظها من أن تصير جزءاً أضلياً للبدن آخر وأما غيرها فهي فضلات في الآخر لا اعتبار لها بقى أن ندفع ما قيل ان المعاد ضرب من التناصح الحال لأن البدن المعاد ليس هو الاول كما تنطق به النصوص وهذا عين التناصح والجواب أن ذلك يكون تناصحاً لو لم يكن البدن الثاني مخلوفاً من الأجزاء الأصلية للأول فهو هو وتم العود إلا للبدن الذي فيه كانت وتناصح الأرواح عبارة عن تنقلها الى أبدان مختلفة فليس اذن البعث من التناصح

### — الوزن —

هو ثابت أيضاً بالنصوص والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال

ولانعرف عنه غيرهذا وأنكره المعتزلة وأولوا الميزان الوارد في النصوص  
بالعدل الاهلى وحجتهم على ذلك ان الاعمال اعراض وهي فضلا عن كونها  
لایكون اعادتها لایتصور وزنها ثم أنه لافائدة في وزنها لأنها معلومة لله  
والجواب عن الاول أن الذى يوزن هو كتاب الاعمال أو هو الاعمال  
نفسها ولكن بعد تجسيدها كما قيل وعن الثاني بأنه يجوز أن يكون  
لوزن حكم لا تطامع عليها ويكون أن يكون منها اطلاع ملائكة الرحمة  
والعذاب على مقدار ما يستحقه كل برو فاجر، واورد علي أن الموزون  
هو كتاب الاعمال أنه قد ورد في الحديث أن كتاباً فيه الشهادة لله  
ولرسوله يغلب في الكفة تسعه وتسعين سجلاً كل سجل مثل مدابصر  
فلو لم يكن للذى فيه من العمل وزن لما غالب تلك السجلات وهو صغير  
عنها جداً ويكون أن يحاب بأن الحديث محمول على الترغيب في الشهادة  
أو أنه لامانع من أن يبارك الله فيه فيوضع فيه من الثقل ما يجعله يغلب  
تلك السجلات

### — كتب الاعمال —

هي ثابتة ايضاً بالنصوص ويدون فيها طاعات العباد ومعاصيهم ويأخذها  
المؤمنون بآياتهم والكافار بشمائتهم ومن وراء ظهورهم وانكرها المعتزلة  
بزعم أنها خالية عن الفائدة والجواب ما صر

### — السؤال والجواب والصراط —

قد دلت عليها الادلة السمعية أيضاً والصراط جسر ممدود على متن  
جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف يعبره أهل الجنة وتزل به اقدام

أهـل النـار وـهـو بـعـد المـيزـان عـلـى المـشـهـور وـالـحـدـيـث المـوـهـم خـلـافـهـ  
فـضـلاـعـن كـوـنـهـ غـرـيـباـ فـاـبـلـلـتـأـوـيلـ وـانـكـرـهـ المـعـتـزـلـةـ وـأـولـاـ الـصـراـطـ  
الـوارـدـ فـالـنـصـوصـ بـطـرـيـقـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـزـعـمـواـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الصـراـطـ  
لـاـ يـمـكـنـ عـبـورـ عـلـيـهـ وـلـوـ أـمـكـنـ فـهـوـ تـعـذـيبـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـأـجـبـ بـاـنـ اللهـ  
قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـكـنـهـ مـنـ عـبـورـهـ وـيـسـهـلـ عـلـيـهـ السـيـرـ فـيـهـ وـلـقـدـ وـرـدـ أـنـ مـنـهـ  
مـنـ يـجـوزـ كـالـبـرـقـ اـخـاطـفـ وـمـنـهـ كـالـرـيحـ الـهـابـةـ وـمـنـهـ كـالـجـوـادـ الـخـ ماـ وـرـدـ

### — الجنة والنار —

قال بـوـجـودـ الجـنـةـ وـالـنـارـ الـتـكـلـمـونـ مـنـ الـأـشـمـرـيـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـمـتـمـسـكـهـمـ  
فـذـلـكـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ الـمـشـهـورـةـ وـخـالـفـهـمـ الـنـلـاسـفـةـ وـجـلـوـاـ  
كـلـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ مـاعـلـيـ غـيرـظـاـهـرـهـاـ وـالـذـىـ جـلـلـهـ عـلـىـ  
إـسـكـارـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ أـنـ الجـنـيـهـ عـرـضـهـاـ كـعـرـضـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ  
مـعـ مـاـ ثـبـتـ عـنـهـمـ مـنـ اـسـتـحـالـةـ الـحـرـقـ وـالـلـتـئـامـ عـلـىـ الـفـلـكـ وـامـتنـاعـ أـنـ  
يـكـوـنـ فـيـ الـوـجـودـ عـلـمـانـ فـيـهـ لـاجـائـزـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ حـيـزـ الـعـنـاصـرـ لـاـنـهـ فـيـ  
داـخـلـ السـمـوـاتـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـعـ جـنـةـ عـرـضـهـاـ بـهـذـاـ الشـكـلـ وـلـاـ جـائـزـ أـنـ  
تـكـوـنـ فـيـ حـيـزـ الـافـلاـكـ لـاـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـصـلـ أـهـلـ الجـنـةـ إـلـاـ بـعـدـ  
خـرـقـهـاـ وـهـوـ مـحـالـ عـنـهـمـ وـلـاـ جـائـزـ أـنـ تـوـجـدـ فـيـ عـالـمـ آـخـرـ لـاـسـتـحـالـةـ  
وـجـوـهـ لـاـنـهـ يـكـوـنـ كـرـيـاـ كـهـذـاـ عـالـمـ ضـرـورـةـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ مـحـدـدـ الـجـهـاتـ  
مـشـلـهـ وـالـشـكـلـانـ الـكـرـيـانـ لـاـ يـلـتـقـيـانـ إـلـاـ فـيـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ وـمـاـعـدـاـ قـطـةـ  
الـاـلـتـقاـءـ يـكـوـنـ خـلـاءـ بـيـنـهـماـ فـلـاـ بـدـمـنـ شـغـلـهـ بـشـئـ لـاـسـتـحـالـةـ وـجـوـدـ الـخـلـاءـ  
وـحـيـثـ أـنـ هـذـاـ الـخـلـاءـ خـارـجـ عـنـهـماـ لـاـ يـكـوـنـ ثـمـةـ مـاـ يـشـغـلـهـ بـالـضـرـورـةـ فـقـدـ

ترتب على فرض وجود عالم آخر وجود الخلاء الحال فيكون وجوده  
حالاً أيضاً وإذا بطل وجود جنة بطل وجود نار أيضاً كما لا يخفى على  
ذى بصيرة والجواب تمنع تلك المقدمات التى بني عليها القول بعدم وجود  
الجنة والنار من استحالة الخرق والالتئام واستحالة الخلاء وغيرها ثم هما  
موجودتان الآن وقصة آدم صريحة في ذلك وكذا ظاهر قوله تعالى  
اعدت لالمتقين وغيره وأما قوله تعالى <sup>ت</sup> تلك الدار نجعلها الآية أى مخلقتها  
هم فيجب <sup>ب</sup>حمل المضارع فيها على الحال والاستقبال حتى تتفق مع تلك  
النضوض الصريحة في وجودها الآن على أنها تمنع أن تكون فعل تامة  
يعنى خلق بل هي ناقصة ومفعوها الأول الضمير والثانى الجار والجرور  
ويكون المعنى عليه الاخبار بأن الله يصيرها لهم يوم الآخرة فيكون الذى  
لم يوجد الآن هو يجعلها لهم لا هي نفسها كما تقول سأجعل لك هذا الشيء  
وهو في يدك

والمعزلة تمنع وجودها الآن واستدلوا بأنهما لو وجدا الآن لما جاز  
هلاك أهل الجنة لقوله تعالى أكلها دائم وعدم هلاكه بباطل لقوله تعالى  
كل شيء هالك الا وجهه والجواب أن المراد بدوام أكلها أنه اذا افني  
جيء بيده فهو يهلك كغيره لكنه بمحاجة بيده فلا يعارض دوامه بهذا  
المعنى تلك الآية على أن الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفى في هلاك  
الشيء خروجه عن الانتفاع به فدوام الاكل لا يمنع من طرود الهلاك  
عليه بمعنى سلب الانتفاع به على انه يجوز أن يكون معنى الآية كل  
شيء فهو بالنسبة لوجود الله <sup>ب</sup>معزلة اهالك المعدوم وليس المعنى انه يعدم  
بالفعل وهذا لا ينافي الدوام أيضاً

وأتفق جهور المتكلمين على أنهم باقيتان لا تفنيان ولا يغنى أهلها  
نعم يجوز أن تفنيا ولو لحظة تصديقاً لقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه  
ثم يستمراً بعد ذلك ماشاء الله وتخلل لحظة الفناء بين الوجود لا ينافي ما  
ثبتت في النصوص من أنهم دائمةً فذلك شيء لا يعتمد به على أنك قد  
عرفت أن للآية معان غير ما يفهمه ظاهرها من وقوع الهالاك بمعنى الفناء  
لكل موجود وعليها لاضرورة إلى القول يتخلل الفناء بين أزمان وجود  
الجنة والنار ولم يخالف الجمهور في ذلك إلا الجهمية ذهبوا إلى أنهم يفنيان  
ويغنى أهالها مخالفين لاصرخ بالكتاب والسنّة والاجماع ولا أدرى لهم  
شبهة إلا تلك الآية السابقة وقد عرفت أنها لا تقييد ذلك

— الله يغفر الذنوب —

الذنوب اما كبائر أو صغائر واختلف في تعريف الكبيرة والصغرى  
فقيل الكبيرة كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه والصغرى مالم تكن  
 كذلك وقيل كل معصية أصر عليها العبد ذهي كبيرة وكل ما مستغفر عنها  
 فهي صغيرة وقيل أن كل معصية ذهي بالإضافة إلى مادونها كبيرة والى  
 ما فوقها صغيرة وبعضهم حصر الكبيرة في أفراد مخصوصة على خلاف  
 في الحصر بيتهم أيضاً فنها الشرك وهو أم الكبائر والقتل والقذف الخ  
 والتبرك مجتمعاً على أن الله لا يغفر لاصحابه وإن اختلف في أنه يجوز غفرانه  
 عقلاً إذ لم يعلم نفيه إلا بدليل الشمع أو لا يجوزه العقل وإن لم تخبر بعدهمه  
 النصوص لأن ما تقضي به الحكمة التفريق بين المسيء والحسن والكافر  
 يعتقد كفره حقاً فلا يطاب له عفواً ولا مغفرة وقد أصر عليه أبداً

فيجب أن يجازى عليه كذلك وهو مذهب المعتزلة وفرد علهم يمنع  
أن التفرقة بين المحسن والمسيء مقتضى الحكمة ويحوز أن يكون لعدمها  
حكم لا تطعن عليها بل يجوز أن يفرق بين المحسن والمسيء بان يثاب المحسن  
ولا يثاب المسيء ولا يعذب وبأن اعتقاده كفره حقاً وتصديقه عليه  
أبداً لا يضيق عنه كرم الله تعالى ورجمة ربك وسعت كل شيء  
وأما بقية الكبائر فيجوز العفو عنها لقوله تعالى إن الله لا يغفر  
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولغير ذلك من الآيات  
والاحاديث ولم تجوز المعتزلة وقالوا في الآية من يشاء الله مفتر ذنبه  
هو مرتكب الكبيرة النائب ومفتر الصغار وخصوص المعاصي الواردة  
أن الله يغفرها في بقية النصوص بالصفائر والكبائر المقونة بالتوبة  
واسند المعتزلة في ذلك على دليلين الاول الآيات والاحاديث  
الواردة في وعيد العصاة فان اختلف في الوعيد كذب لا يجوز على الله  
ونقض بأن هذه النصوص غاية ما يؤخذ منها ان الله يعذب المذنبين  
ولا يستفاد منها أن ذلك واقع ولا بد حتى لا يجوز العفو عن السينيات  
الواردة فيها الوعيد على أن هناك نصوص مثبتة للعفو فيجب جمعاً بينها  
وبين نصوص الوعيد أن نخرج المذنب المغفور له من عمومات الوعيد  
اذ لو تركناه على عمومه فنوقع له الغفران اذن أو نجعل الوعيد محولاً  
على مرتكب المعاصي مستحلاً لها فانه حينئذ كافر مكذب الله ورسوله  
والثاني ان المذنب اذ علم أنه لا يعاقب على ذنبه اندفع في الذنب وانهمك  
في المذنبات وكان ذلك اغراء له يتبرأ الباري عنه ورد بأن لم نقل الا بأنه  
يجوز العفو عن المذنبين وكيف يسمع انسان تلك النصوص الواردة

فِي الْوَعِيدِ وَهِيَ فِي شُكْلِ مِنَ التَّهْدِيدِ يَرْجُحُ مَعْهُ وَقْوَعُ الْمَقَابِ عَلَى الْعَفْوِ  
وَلَا يَحْجُمُ عَنِ الْمَعْاصِي

وَالْمُتَزَلَّةِ لَمْ يَكُفُّهُمْ تَحْمِلًا عَلَى سَرْتَكِ الْكَبِيرَةِ القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَحْجُزُ  
الْعَفْوَ عَنِ خَطِيئَتِهِ بَلْ قَالُوا مَعَ هَذَا بِتَخْلِيَّدِهِ فِي النَّارِ وَتَعْلُقُوا فِي ذَلِكَ  
بِأَهْدَابِ النَّصْوصِ النَّاطِقَةِ بِتَخْلِيَّدِ سَرْتَكِهِ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّا لَوْ فَتَشَنَّاهَا  
لَمْ نُجَدِّهَا قَنْطَبِقَ الْأَلَا عَلَى الْكُفَّارِ مَثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا  
إِلَيْهِ فَإِنْ قَاتَلَ الْمُؤْمِنَ لِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا لَا يَكُونُ الْكُفَّارًا وَقَالَ أَيْضًا وَمَنْ  
يُعَصِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَّدَوْهُ إِلَيْهِ وَهِيَ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ التَّخْلِيَّدُ  
لِكُفَّارٍ لَآنَ اضَافَةَ الْعَصِيَانِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مُشَعِّرٌ بِتَعْمِدِ عَصِيَانِهِمَا وَمَعَانِدِهِمَا  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَيَتَعَدَّ حَدَّدَوْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَافِرٌ لَآنَ مُتَعَدِّدِي جَمِيعِ الْمَحْدُودِ  
هُوَ الْكُفَّارُ وَقَالَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ أَيْضًا وَارِدَةٌ فِي  
الْكُفَّارِ لَآنَهُ هُوَ الَّذِي تَحْبِطُ بِهِ الْخَطِيئَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَمَا وَجَدَ وَاتَّلَكَ  
الْنَّصْوصُ مَعَ هَذَا لَا تَنْفَعُهُمْ رَجُمُوا إِلَى شَهَادَةِ الْمَقْلِ فَقَالُوا لَقَدْ أَنْفَقْتُمْ  
مَعْنَا عَلَى أَنَّهُ مَعْذُوبٌ وَالْعَذَابُ مَضْرَةٌ خَالِضَةٌ دَائِمَةٌ فَلَا يُعْكِنُ الشَّوَّابُ مَعَهُ  
وَمَرَادُهُمْ بِمُخْلُصَهِ أَنْ لَا يَشُوَّهَ فَرَحَ بِأَمْلِ انْقِطَاعِهِ وَرَدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ كَوْنَ  
الْعَذَابِ كَذَلِكَ دُعْوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَالْأَشْعُرِيَّةُ عَلَى عَدَمِ تَخْلِيَّدِهِ لَآنَ  
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ فَعْلِ الطَّاعَاتِ عَمَلٌ خَيْرٌ لَا يَلِيقُ بِكُرْمَهِ  
أَنْ لَا يَحْمَازَى عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِنْ يَعْمَلْ مُنْقَالَ ذَرَةٍ خَيْرًا يَرِهِ وَانْقَدَ  
الْاجْمَاعُ عَلَى أَنْ مَحْيَاةَ الْعَصَمَةِ بِالثَّوَابِ بِعَدِ الْخَرْجَةِ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا الصَّفَّارُ  
وَالْكَبَائِرُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّوْبَةِ فَالْجَمِيعُ مُتَفَقُ عَلَى أَنَّهَا مَغْفُورَةٌ فَلِمْ يَبِقِ الْأَ  
الصَّفَّائِرُ الَّتِي لَمْ يَتَبَعَّبِ الْعَبْدُ مِنْهَا فَالْجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُزُ الْمَقَابِ عَلَيْهَا وَالْعَفْوِ

عنهَا سواء اجتنب مرتکبها الكبيرة أولاً لان الله مختار يجوز له أن يغفر  
وأن يعاقب وقالت المعنزة أنه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه عليهما  
ضمماً لا عقلاً لانه لا يمنع من المحاجة عليها والسمع الوارد في ذلك قوله  
تعالى أن تجتنبوا كبائر ما تهون عنـه الآية وأجيب بأن المراد بالكبائر  
فيه الكفر وإنما جمعها مع أن الكفر ليس الأفراد من الكبائر المعمدة  
أنواعه وإذا كان المراد بالكبائر الكفر وجب تعليق تكثير السيمئات بمشيئته

تعالى ما هو ظاهر

وقد استدل لنا بقوله تعالى أن الله لا يغفر أن يشرك به الآية اذ  
يدل على أن العاصي اذا لم يغفر ذنبه يعاقب عليه ولم يفرق بين صغير  
الذنوب وكبيرها

واستدل أيضاً بقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها  
ولا معنى للاحصاء إلا المحاجة والعقب ورد بأنه لو اقتضى ذلك لكان  
العقاب على الصغيرة واجباً ونحن لا نقول بذلك

— الشفاعة —

بعد أن أثبتنا جواز العفو عن الذنوب بدون الشفاعة لا يكون  
لشخص شبهة في جحد الشفاعة لأنها ليست إلا طلب العفو عن المعاصي  
والعنزة لما لم يجز عنـهم العفو عنـ الكبائر وكانت الصغار عندـهم لا يعاقب  
عليـها أنـكروا الشفاعة يعني طلب العفو لـأهـلـ الكـبـائـرـ غيرـ مـقـبـولـةـ وفيـ  
الـصـفـائـرـ عـدـيـةـ الـفـائـدـةـ لـلـعـفـوـ عـنـهاـ بـدـوـنـهاـ لـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ  
وـلـمـؤـمنـاتـ وـلـمـؤـمنـاتـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاـتـنـفـعـهـمـ شـفـاعـةـ الشـافـعـينـ فـاـنـهـ يـدـلـ  
عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ شـفـاعـاءـ يـشـفـعـونـ هـمـ فـلـاـ تـنـفـعـهـمـ شـفـاعـتـهـمـ وـلـاـ يـقـالـ

يجوز أن تكون الشفاعة الممنوعة بمعنى طلب رفع الدرجة لأن الكلام مسوق  
لقطع أمل الكفار من النجاة في الآخرة ونفي الشفاعة بهذا المعنى لا يقيده  
ولنا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكتاب من أمتي  
وسيقول فائل لقد وردت نصوص بنفي الشفاعة في حق من ارتكب  
بعض المكر و هات فلا تكون للعاصي من باب أولى والجواب أنه ليس  
يلازم أن يكون جزاء الأقل جزاء لا كثرا فقد يكون هناك حزاء أكبر  
منه يكافأ به والعاصي معذب بالنار وغيرها وهذا أكبر عقاباً من نفي  
الشفاعة عنه

وتمسك المعزلة بقوله تعالى يوم لا تحيطى نفس عن نفس شيئاً ولا  
يقبل منها شفاعة وأجيب بأن ذلك محول على الكفار والآتنا قرض مع  
النصوص السابقة وحملهم الشفاعة الواردة فيها على طلب زيادة الثواب  
ورفع الدرجة بطلازنه ظاهر لات الشفاعة الواردة في تلك النصوص  
لاتتحمل إلا أن تكون بمعنى طلب العفو

— الإيمان —

اختلف القوم في بيان حقيقة الإيمان وانقسموا فيها إلى خمس فرق  
فذهب جهور المحققين أن الإيمان هو مجرد التصديق بما جاء به محمد  
صلى الله عليه وسلم وكان من الشربة بحيث لا يخفي على العامة ولا يحب  
العرض لكل ما جاء به والتصديق به بل يكفي التصديق الإجمالي وإنما يحب  
التفصيل عند ملاحظة ما جاء به صلى الله عليه وسلم تفصيلاً والتصديق  
هو إذعان القلب واطمئنانه لما يدركه وليس المراد به مجرد المعرفة ولا  
يعتبر في الإيمان وراءه شيء من أقرار باللسان وعمل بالاركان فإن وجد

لبعض السكفار لم يكن اطلاق الكفر عليه الاجريا وراء ما يظهر لذاته  
مما جعله الشارع أمارات للتکذيب كمن صدق وسجد للصنم ويكون ناجياً  
عند الله وإن عاملناه معاملة الكافر وقد نازع في هذا السعدى مقاصده  
وهذا هو المذهب المنصور الذى تنطق به الآيات والاحاديث قال  
الله تعالى وقلبه مطمئن بالاعيان وقال رسول الله اللهم ثبت قلبي على دينك  
وغيرها في الكتاب والسنة كثير وكما تدل على أن بيت الاعيان القلب  
ولا غيره بلسان وعمل وتصريح بأنه لابد فيه من أن يطمئن به القلب  
فلا يكفي مجرد المعرفة بدون ارتياح ولا يشک أحد في أن المراد به  
في النصوص الاعيان الشرعي فما يقوله البعض من أنه يحتمل أن يكون  
المراد به فيها الاعيان اللغوي بمعنى مطلق التصديق لا يعبأ به ولقد كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يطالب العرب بالاعيان فإذا سأله عنهم قال لهم هو الاعيان  
باليه ورسوله الخ من غير أن يبين لهم حقيقته اتكلوا على علمهم به في لغتهم  
وإنما بين لهم متعلقاته التي يتميز بها عن الاعيان المطلق فلو كان الاعيان في  
لسان الشارع مغايراً للإعيان عندهم لبين لهم الحقيقة الشرعية وما كان يتركتهم  
وليس الاعيان عند العرب إلا التصديق القلى وقول بعضهم أن العرب  
لا يعرفون من الاعيان إلا الأقرار باللسان من نوع ولو سلم أنهم أطلقواه على  
من صدق بلسانه فلم يكن منهم ذلك إلا القيام الاadle على تصديق قلبه  
كشأنهم فيسائر مفردات اللغة اذ يطلقونها على مدلولاتها الحقيقة  
اعتمادا على آثارها الدالة عليها كحفظ الفرح يطلقونه على الرجل اذ بدأ عليه  
علامات البشر ولو لم يكن في الحقيقة مسروراً  
ومذهب السلف كأبي حنيفة وغيره أن الاعيان التصديق القلى  
والاقرار باللسان وقيل أن جمهورهم كان على أن الاعيان هو التصديق

والاقرار والعمل والحق أن مراد السلف بالاعان المعتبر فيه ذلك الاعان الكامل لاتفاقهم على اعان من وجد منه مجرد التصديق فلا يكفي مذهبهم خلاف مذهب المحققين وكذلك ما ذهبت اليه الكرامية من أن الاعان هو الاقرار بالسان ليس مرادهم أنه يكفي في تتحقق الاعان المنجى هذا وإنما يعنون أن الاقرار بالسان يسمى صاحبه مؤمناً لغة وشرعأً لتحقيق اللفظ الدال عليه وأن كان لا يوجب له النجاة ودليلهم على ذلك أن الذي كان يكتفى في الاعان بالاقرار بالسان وهذا شئ توافقهم عليه وليس بيننا وبينهم فيه الا اختلاف الفقهي

والمعتبرة والخوارج على أن الاعان هو التصديق والعمل واجتنبوا في أي الاعمال تعمير وكذا من الاعان فالخوارج على أنها معتبرة مطلقاً واجبها ومندوبها وأكثر المعتبرة على أنها الواجبات فقط والفريقان متفقان على أن من ترك العمل ليس بمؤمن وقد اختلفوا في كفره فالمعترضة على أنه ليس بكافر أيضاً وعند الخوارج تارك العمل الوارد وهو العاصي كافر سواء في ذلك من ترك الصغيرة والكبيرة

ولنا في الاحتجاج عليهم تلك النصوص المتقدمة القاطعة في أن الاعان هو التصديق القدي فقط واقتراف الذنب لغالية الشهوة لا سيما مع حرف العقاب وتوبيخ الضمير لا يقتصر ذلك التصديق من قاتل المذنب ونحن لا ننزع عنهم في عدم اعانته اذا ارتكبه مستحللاً أو مستخفأً بأحكام الشريعة ولكن هذا ليس لتركه العمل بل لاستحلاله أو استخفافه أو غيرها مما جعله الشارع أمارة على تكميم القلب ، ولنا أيضاً أنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الاعان كقوله تعالى ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات والعطوف يقتضى المغایرة ) نعم قد يعطف

جزء الشيء عليه لاعتبار خطابي ولكن هذا لا يمنع أن ظاهره يفيد ذلك وكيفي به حجمه هنا ولنا أيضاً أنه قد ورد في العمل مع اثبات الإيمان كقوله تعالى وأن طائفة من المؤمنين اقتتلوا وقد ورد في نصوص كثيرة أمر المؤمن بالطاعات ونفيه عن المخاصي بعد اثبات الإيمان له ولو كان العمل جزءاً من الإيمان ما صح ذلك وورد أيضاً في بعض النصوص اعتبار الإيمان شرطاً في صحة العبادة فلو كان عبارة عن التصديق والعمل لازم من جعله شرطاً فيها أن يكون العمل أيضاً شرطاً فيها لما ثبت من أن حجز الشرط شرط وليس هناك أفسد من جعل الشيء شرطاً في صحبة نفسه ومن تلك النصوص ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثني وهو مؤمن الآية)

واحتاج المعذلة بدليلين الأول أن الأمة قد اتفقت على أن المذنب فاسق ثم اختلفت بعد ذلك في إيمانه أو كفره أو تقافه خسماً للنزاع يوُخذ بالاتفاق عليه في حقه وهو الفسق ويترك المختلف فيه ويكون ليس مؤمن ولا كافر ولا منافق والجواب أن كونه ليس مؤمن ولا كافر لا يقول واحد من يذهب إلى أنه مؤمن أو كافر أو منافق فلا يكون فيه حسم للنزاع بل تسخير له ثم إن فضلاً عن هذا يخالف ما أجمع عليه الأمة من أنه لا منزلة بين الإيمان والكفر

والدليل الثاني للمعذلة هو النصوص التي يجعل فيها الفسق مقابلاً للإيمان فيكون العاصي بمقتضاهما ليس مؤمن وقد كان يجب بمقتضاهما أيضاً أن يقال أنه كافر ولكن له ما تور أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يعاملونه معاملة المرتد وجب المصير إلى أنه ليس مؤمن ولا كافر جمعاً بين

الامرين والجواب أن المراد بالفسق المقابل للإيمان في تلك النصوص  
الكفر فإنه من ضمن الفسوق بل هو أعظمها ونفي الإيمان عن المذنب  
فيها للبالغة في زجره عن ارتكاب الذنب وإلا فهناك أيضاً نصوص ناطقة  
بإيمان الفاسق ولا تقبل التأويل مثل هذه

ونمسك الخوارج فيما وافقوا عليه المعتزلة بما تمسك هؤلاء به سابقاً  
واستندوا في تكفيرهم عصاة المؤمنين بظواهر النصوص الواردية بنفي  
الإيمان عنهم وقد علمت أمرها وبقوله تعالى لا يصلها إلا الأشقي الذي  
كذب وتولى وبغيره مما يفيد انحصر العذاب في المنكر المكذب وقد  
اتفق على أن الفاسق معدب فوجب أن يكون من هذا القبيل وإلا بطل  
الحصر والجواب إن ذلك للتنفير من ارتكاب المعاصي ولا يراد به ظاهره  
والحسن البصري يذهب إلى أن مرتكب الكبيرة منافق مستدلاً  
بأنه عصي الله على أنه كاذب في دعوى تصديقه فأنت لا تتردد إذا  
ادعى لديك إنسان أن في هذا الحجر حية ثم ادخل فيه يده في أنه كاذب  
ورد بأن النفس قد تتغلب على العقيدة بشهودها البهيمية سيناً إذ اعرفت  
أن هناك رباً غفوراً

ومذهب بعض القدرية في الإيمان أنه عبارة عن المعرفة والتيقن  
بصدق ما جاء به النبي وأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا  
من خلفه سواء صاحب المعرفة ارتياح وتسليم بها أولاً وهو باطل لأنه  
يلزم عليه أن يكون مؤمناً من كان يعرف نبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
ولكنه ينكر عناداً واستكباراً مع القطع بأنه كافر

## — الاعان لا يزيد ولا ينقص —

جمهور المتكلمين على أن الاعان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق  
البالغ حد الاذعان واليقين وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقص والمعترضة  
والاشعرية على أنه يزيد وينقص وذلك عند المعتبر لا يحتاج الى بيان  
فلا اعان عندهم عبارة عن الاعمال وهي متفاوتة قطعاً وتقبل الزيادة والنقص  
إلا أنه ربما يقول قائل أن الاعمال عندهم جزء من الاعيان فإذا العدم واحد  
منها ينعدم الاعيان من أصله لا أنه يكون هناك ايمان تأقص فلا يصح لهم  
أن يقولوا بتفاوت الاعان زيادة ونقصاً والجواب أن عندهم من الاعمال مالا  
ينعدم الاعيان باعدامها كالنحو افل وأيضاً فالاعمال التي هي ركن في الاعان  
تفاوت قوة وضفافاً بوقوعها على الوجه الا كمل والاقل على أن الاعان قد  
يخلو عندهم من الاعمال لكن صدق ومات قبل أن يتمكن من مزاولتها  
فالاعمال عندهم إنما تبرر كثناً فيه اذا كانت مقدورة والأوألا يكفي فيه  
التصديق

وأما الاشعرية فانهم لما اتفقوا مع الجمهور على أن الاعيان هو  
التصديق البالغ حد اليقين كان قولهم بأنه يقبل التفاوت مع ذلك ظاهر  
المنافاة له لأن التصديق لا يقبل التفاوت إلا إذا دخله الاحتمال فلا يكون  
بالغ أحد اليقين ولكن الاشعرية يدفعون هذا بما سيأتي وبمحاجتهم بأنه  
كيف يكون ايمان آحاد الامة مساوا بالاعيان النبي وبأنه لاشك أن ابراهيم  
الخليل كان مؤمناً لما أنس سأله كيف يحيي الموتى فقال له أ ولم تؤمن

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولكنك كأن يطلب الزيادة وبأنه كيف لا يتفاوت الإيمان في ذلك ونصوص الكتاب والسنّة شاهدة به قال تعالى وإذا تلقيت عليهم آياته زادتهم إيماناً وقال صلى الله عليه وسلم أن الإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة (المحدث) ولفظ الإيمان في هذين النصين لا يحتمل معنى غير التصديق ، ودعوى أن التفاوت في الإيمان لا يجامع اليقين باطلة لأن الإيمان على مراتب كثيرة تبتعد بأخفى النظريات وتنتهي بأجل البديهيّات والتفاوت يتحقق بملك المراتب وكل إيمان فيها يقين لا احتمال فيه

والجمهور معترضون بأن هناك نصوصاً تدل على قبول الزيادة والنقصان ولكنهم يحملون فيها الزيادة على أنها أثبتت من أمور خارجة عن نفس التصديق كالدّوام وزيادة الازمان وكالاجمال والتفصيل فإن الإيمان التفصيلي أكمل من الاجمالي

### — الاستثناء في الإيمان —

الكثير من الصحابة والمحتمدين وجمهور الأشعرية على صحة الاستثناء في الإيمان بأن يقول الشخص المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله لأنه إنما يقصد بذلك التأدب وارحام الامر الى مشيئة الله أو التبرك بذلك لا التردد فيما عنده من الإيمان وإلا كان كافراً وقالت الأشعرية بذلك للتردد في الإيمان المنجبي الذي يختتم الله به حياة العبد لأنّه هو المعتمد به وأيمانه الحالى لا يغنى عنه شيئاً ما لم يختتم الله عمره بالخير كما تنطق به

الاحاديث **كقوله عليه الصلاة والسلام** السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه الحديث وقد أكثر البعض من التشنيع على الاشعرية في هذا لظنه انهم يقولون بصحبه التردد في اليمان الحالى الناجز مع انه كفر لا يصح تجويزه والحق الذى لا يمكن لواحد ان يخالف فيه ان اليمان الناجز لا يصح التردد فيه باتفاق والمنجى يصح فيه ذلك باتفاق نعم ان الاستثناء في اليمان اولى لايهمه الشك في الناجز

### — الاسلام —

يبحث فيه من جهة أنه عين اليمان أو غيره فالجمهور على أن اليمان والاسلام شيء واحد للإجماع على أن كل مؤمن مسلم وبالعكس ويؤيد ذلك قوله تعالى فاخرجننا من كان فيها من المؤمنين فما وجدناهم غير بيت من المسلمين دل أولاً على أن المخرج هم المؤمنون وثانياً على أن من كان فيها وخرج هم المسلمون وهذا صريح في اتحادها وقيل في اخذ اتحادها من الآية أن غير فيها للاستثناء والمعنى فما وجدنا فيها بيتاً من المؤمنين الا بيتاً من المسلمين ولاستثناء يتضى الاتحاد ورد انه لم يقل أحد بذلك ألا ترى أنه يصح أن يقال أخرجت العماء فلم ترك إلا النجاة مع أن النجاة أخص من العماء وقد يستدل على اتحادها بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه إذ لو كان اليمان غير الاسلام للزم ان لا يكون اليمان مقبولاً ورد بأنه ليس معنى الآية ومن يتبع غير مفهوم الاسلام فلن يقبل منه لامعنى لتعليق ذلك بالمفهوم بل المعنى ومن يتبع غير ما يتحقق به الاسلام من الاعمال فلن يقبل منه ويجوز مع هذا أن يكون اليمان أخص من الاسلام فمن يتبعه لا يصدق عليه أنه ابتعى

غير الاسلام لانه الاعم يوجد في الاخص فطالب الاخص طالب للاعم  
لا محالة وعندى أن هذا تكاليف لا تحمله الآية وظاهرها على أنها  
متحددان وهم كثيراً ما يعتمدون على الظاهر واعتراض على القول باتحادها  
بأن قوله تعالى قالت الاعراب آمنا كل منا نؤمن بالآية صريح في تفاصيرها  
فقد أثبت لهم فيه الاسلام ونفي عنهم اليمان والجواب أن الاسلام قد  
يطلاق لغة على الانقياد الظاهري وهذا غير اليمان قطعاً وليس بمحتملاً فيه وإنما  
هو في الاسلام بمعنى الخصوص والاذعان وقبول الاحكام وقيل في الجواب  
أن الاسلام في الآية على حقيقته الشرعية والمتثبت لهم فيها هو النطق بلفظه  
لامدلوه الذي هو عين مدلول اليمان ورد بأن هذا خلاف الظاهر من الآية  
واعتراض أيضاً بالحديث القائل الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله الح  
فانه يدل على أن الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي والجواب أن  
مراد النبي بذلك بيان ما يتحقق به الاسلام وشرح علاماته الدالة عليه من  
النطق بالشهادتين وأقام الصلاة وغيرها ولو اقتضى ذلك أن الاسلام  
عبارة عن الاعمال دون التصديق لا يقتضي مثله أن اليمان عبارة عنها  
أيضاً دون التصديق فقد ورد في الحديث أيضاً اليمان شهادة أن لا إله إلا

الله الح

وقيل أن الاسلام غير اليمان والاجماع السابق لا يدل على اتحادها  
ما صدق لا مفهوماً اذ الاسلام هو الانقياد والخصوص للله وهذا غير  
التصديق القلبي وان كان لا يتحقق الا معه ويدل على ذلك ما ورد من  
عطف الاسلام على اليمان في مثل قوله تعالى فما زادهم الا إيماناً وتسلينا  
إذ العطف يقتضي اختلاف المتعاطفين وتغيير معناه ومهم ما

الحكمة في إرسال الرسل -

بعث الرسل إلى الخلق واجب بمعنى أن حكمة الله تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح لا ينفع الوجوب على الله تعالى والفرق بين الوجوبين أن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الواقع فقط مع جواز الترك في نفسه وهذا هو الوجوب العادى وزعم السمينة والبراهمة انه ممتنع وبعض المتكلمين انه يمكن يستوى طرفاه ولكن له لم يقع بعد ما يرجح وقوعه وقال المعتزلة انه واجب على الله كا هو مذهبهم في الصلاح والصلاح وحججة الجمهور أن في إرسال الرسل مصالح جمة للبشر فهم المبشرون لا هل الإيمان بالجنة والثواب والمنذرون لا هل الكفر بالنار والعقاب ولا يمكن للعقل معرفة ذلك الاسم إلا بأنظار دقيقة لا تتيسر إلا لواحد بعده واحد وكذلك هم المبينون للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما لا يمكنهم الوصول إلى معرفته إلا بواسطة الرسل فإنه تصلى خالق النافع والضار وجعل قضايا العلوم منها ما هو ممكناً لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه ومنها ما هو واجب أو ممتنع وكثير من هذا وذلك خفي لا يظهر للعقل إلا بعد نظر دائم ويبحث كامل لواشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحة الحاجة إلى الرسل في أمور الدين أو وضع فان تفاصيل أحوال الجنة والنار الذين أعد لها الله للعيادة ومعرفة ما يوصل إلى الأولى ويبعد عن الثانية مما لا يستقل به العقل فالحاجة إلى الرسل ثابتة قطعاً وحكمة الله تقتضي بفعل مصالحة العباد فضلاً منه تعالى لا وجوباً عليه والقطن يعرف كيف يأخذ من هذا ما يرد به على الخالفين سينا القائلين بالامتناع لما في الارسال من المضار

مثل تعريف كثير من العباد للنار أاما وقوع الارسال فلامعنى لانكاره  
بعد ما ثبت بقاطع الايام نبوة من ادعاه من رسول الله الذين أولهم آدم  
عليه السلام وأخرهم محمد صلى الله عليه وسلم بما أيدهم به من المعجزات  
الناقضات للعادات فان ظهور المعجزة على يد الرسول يستوجب الجزم  
بصدقه وجوبا عاديا والعادة من طرق العلم القطعي كالحس ولا يقدر في  
ذلك الجزم احتمال كون المعجزة من غير الله أولا لفرض التصديق إلى  
غير ذلك من الاحتمالات فان الاحتمال العقلاني لا ينافي العلم القطعي العادي  
كما تقطع بأن حبل أحد لم ينقلب ذهباً مع امكان انقلابه في نفسه  
وقد كان آدم نبياً والدليل على نبوته الكتاب والسنة والاجماع فقد  
أمره الله تعالى بقوله اسكن أنت وزوجك الجنة ونهاه بقوله ولا تقربا  
هذه الشجرة ولم يكن في زمانه نبي آخر فيكون هو الموحى اليه بهما  
بدون واسطة غيره واعتراض أولاً بأن هذا الامر والنهي كان في الجنة  
والجنة ليست بدار تكليف ولا نبوة وأجيب بأنه لا معنى للتکلیف إلا  
الامر والنهي فالجنة كانت دار تکلیف بالنسبة اليهما قطعاً وثانياً بأنه  
قد أمرت أم موسى في الكتاب بلا واسطة وكذا أم عيسى قال تعالى  
أن اقذفيه في النّار . وهزى اليك مجده النّخلة مع أنهما لم تكونا من  
الأنبياء وأجيب بأنه يجوز أن يكون أمرها بذلك في منام أو بالهام  
لافي يقظة ولا بمحاجة وهذا شرط في النبي وأيضاً فالامر انما يستلزم النبوة  
إذا كان لأجل التبليغ وآدم أمر كذلك بخلافها كما يظهر بأدنى نظر في  
ذلك النضوض وقد نقل عن البعض إنكار نبوة آدم وليس إنكاره مع  
هذا إلا كفرا ولكن فريقاً يرى أن نبوة آدم ليست من الضروريات  
في الدين حتى يستلزم إنكارها الكفر

وأما محمد نبينا فنبوته حقه على رغم الحالين بل هو أفضـل الأنبياء وأمـته خـير الـأمم ولـنا في ذلك أنه ادـعى النـبوة وأظـهر المعـجزـة فـدعـواه النـبوة مـعلومـة بالـتوـاتـر وـمعـجزـانـه القرآنـالـكـريمـ الذي تـحدـيـ بهـ الـبلغـاءـ معـ كـالـ بلاـغـتهمـ فـعـجزـواـ عنـ مـعـارـضـةـ أـفـصـرـ سـورـةـ مـنـهـ معـ تـهـالـكـهمـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ خـاطـرـواـ بـعـهـجـهمـ وـأـعـرـضـواـ عنـ المـعـاـضـةـ بـالـكـلامـ إـلـىـ المـقـارـعـةـ بـالـحـسـامـ وـكـذـاـ أـمـورـ خـارـقـةـ لـلـعـادـةـ كـاـنـشـقـاقـ القـمـرـ وـنـبـعـ المـاءـ مـنـ بـيـنـ يـدـيهـ وـهـىـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ الـآـحـادـ فـاجـتمـاعـهـ يـثـبـتـ بـطـرـيقـ التـوـاتـرـ أـنـ الـمـعـجزـاتـ ظـهـورـتـ عـلـىـ يـدـيهـ يـعـنـيـ الـقـدـرـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ أـفـرـادـ ذـلـكـ الـمـعـجزـاتـ وـاسـتـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ بـعـاـتـوـاتـ مـنـ أـحـوالـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ وـمـنـ أـخـلـقـهـ الـكـرـيـعـةـ الـتـيـ لـمـ يـجـدـ مـعـهـ أـحـدـ مـطـعـنـاـ فـيـهـ مـعـ حـرـصـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـمـ يـمـهـدـ فـيـ غـيـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـبـأـنـهـ ادـعـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ بـيـنـ أـفـوـامـ أـمـيـنـ فـعـلـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـالـشـرـائـعـ وـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ وـأـظـهـرـ اللهـ دـيـنـهـ عـلـىـ الدـيـنـ كـلـهـ كـاـ وـعـدـهـ وـلـاـ مـعـنـيـ لـلـنـبـوـةـ سـوـيـ ذـلـكـ هـذـاـ وـمـاـ بـيـنـ آـدـمـ وـمـحـمـدـ أـنـبـيـاءـ كـثـيـرـونـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ عـدـدـ الـأـنـبـيـاءـ مـائـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ وـالـحـقـ أـنـ عـدـدـهـ غـيـرـ مـعـرـوفـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـنـهـمـ مـنـ قـصـصـنـاـ عـلـيـكـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ تـقـصـصـ وـالـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ لـمـ يـتـوـاتـرـ نـقـلـهـ فـلـاـ يـفـيدـ إـلـاـ الـظـنـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـظـنـ فـ الـاعـقـادـاتـ

— ما يـحـبـ فـيـ حـقـ الرـسـلـ وـمـا يـسـتـحـيلـ —

يـحـبـ فـيـ حـقـهـ الصـدقـ وـالـأـمـانـةـ وـالـتـبـلـيـغـ وـالـفـطـانـةـ لـاـنـ الفـرـضـ مـنـ بـعـهـمـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـهـاـ وـيـسـتـحـيلـ فـيـ حـقـهـمـ أـضـدـادـهـ لـاـنـهـمـ مـنـ الذـنـوبـ وـقـدـ

عصم الانبياء منها خصوصاً الكذب فيما يبلغونه عن الله فيستحيل عليهم الكذب فيه عمداً بالاجماع وسهواً عند الاكثرين لاستلزماته البطل دلالة المعجزة على صدقهم وجوزه البافلاني سهواً لأن دلالة المعجزة على الصدق تكون في غير ما يصدر منهم عن سهو فلا ينافيها وقوع الكذب منهم فيما تقدم سهواً أما باقي الذنوب فان كانت كفراً فهم معصومون منه قبل الوحي وبعدده بالاجماع وان كانت كبائر فهم معصومون منها بعد الوحي باتفاق أهل السنة والمعترضة ولم يخالفهم الا الحشوية ولكن وقع الخلاف بين أهل السنة والمعترضة في أن ذلك بالسمع أو بالعقل والثاني هو مذهب المعترضة قالوا صدور الكبيرة منهم يؤدى إلى النفرة فينفوت الغرض من البعثة ورد بأن ذلك لا يدل إلا على امتناع اظهارها لانه الموجب للنفرة والكلام في صدورها لا في اظهارها أما قبل الوحي فلا دليل على امتناعها وخالف المعترضة لأنها تصد الناس عن اتباعهم والحق امتناع ما يوجب النفرة منها كالتجور ومحرر الأمهات ومثلها الصغار والداللة على الخسفة وان كانت صغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجمالية وسهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسفة كبرفة لقمة والتطفيف بحبة ولكن اذا وقعت منهم عمداً أو سهوأ يجب أن ينبهوا عليها اينتها واعتها وإلا كانت شرعاً يتبع والشيعة يمنعون صدور الكبيرة والصغرى منهم قبل الوحي وبعدده ولكنهم يجوزون أن يظهروا الكفرة تقية ورد هذا بأنه يفضي إلى اخفاء الدعوة فينفوت الغرض من البعثة وقد دعى كثير من الانبياء قومهم مع شدة خوف ال�لاك فلم يمنعهم هذا من اظهار دعواهم  
رإذا ثبت هذا فاتقل عن بعض الانبياء مما يشعر يكذب أو

معصية ان كان متقولا بالآحاد فردود وان كان بالتواتر فهو أولى  
يُحمل على ترك الاولى أو كونه قبل البعض

### — الملائكة والجن —

الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير  
والطاعة والقدرة على الاعمال الشافة والجبن كذلك الا أن منهم  
المطبع والعاصي فالملايك عباد الله تعالى لا يوصفون بذلك كورة  
ولا أوثة إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل والجهور على أنهم معصومون  
من الذنوب اقوله تعالى ويفعلون ما يؤمرؤن ، يسبحون الليل والنهار  
لا يفترون واحتاج الخالف أولاً بأن ابليس قد كفر وكان من الملائكة  
بدليل استثنائه في الكتاب منهم والاصل في الاستثناء يكون متصلة  
وأجيب بأنه كان من الجن بنص الكتاب ولكن كان واحداً بينهم  
مفهوماً بهم فصح استثناؤه منهم تفصيلاً وثانياً بغيرتهم في حق آدم  
واستبعادهم جعله خليفة وأجيب بان الغيبة ابدا تكون لاظهار نقص  
الغير ولم يكن قصدهم إلا التمجذ والاستنسار عن حكمة استخلاف  
من لا يليق مع وجود الآلية وثالثاً ما كان من هاروت وماروت وأجيب  
بعد تسليم انهما ملكان على ما هو الاصح بأنه لم يكن منهما ذنب  
ولا عمل بالسحر ولا اعتقاد لتأثيره بل تعليم مع تحذير منه وتعذيبهما  
على وجه المعايبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسوء أما الفلاسفة فزعموا  
أن الملائكة هن العقول المجردة والنفوس الفدكية وأن الجن أرواح مجردة  
لهما تصرف في الأجسام العنصرية ولا دليل لهم على ذلك نقاولاً ولا عقولاً  
وعندنا أيضاً أن رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة

أفضل من عامة البشر وعامة البشـر أـفضل من عـامة الملائـكة أـما تفضـيل رسـلـ الملائـكة عـلى عـامتـنا فـبـالـاجـاعـ بلـ بالـضـرـورةـ وأـمـا تـفضـيلـ رسـلـنا عـلى رسـلـهـمـ وـعـامتـناـ (ـ الطـائـيـنـ ) عـلى عـامتـهمـ فـلـوـجـوهـ أـوـهـاـ أـنـ اللهـ أـمـرـ الملـائـكـةـ بـالـسـجـودـ لـآـدـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـظـيمـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـيـاـتـهـ عـنـ أـبـلـيـسـ أـرـأـيـتـكـ هـذـاـ الـذـيـ كـرـمـتـ عـلـىـ الـآـيـةـ وـكـذـاـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـعـلـمـ آـدـمـ الـاسـمـاءـ كـلـهاـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ الـاـ تـفـضـيلـ آـدـمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ آـدـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ بـلـ مـنـهـ مـنـ هـوـ اـفـضـلـ مـنـهـ وـثـانـيـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ اللهـ اـصـطـعـقـ آـدـمـ الـآـيـةـ فـضـلـ فـيـهـاـ مـنـ فـضـلـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ الـمـلـائـكـةـ فـيـكـونـ أـنـبـيـاءـنـاـ وـعـامتـناـ أـفـضـلـ مـنـهـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ نـعـمـ يـخـصـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ رسـلـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـعـامـتـناـ بـالـاجـاعـ السـابـقـ وـتـالـهـاـ أـنـ الـبـشـرـ يـطـيعـونـ رـبـهـمـ مـعـ وـجـودـ الـمـوـانـعـ مـنـ الشـهـوـةـ وـالـفـضـبـ وـالـاشـتـفـالـ بـأـمـورـ الـمـعـاـشـ فـتـكـونـ طـاعـتـهـمـ أـكـلـ وـادـخـلـ فـيـ الـاخـلـاـصـ مـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـكـ وـذـهـبـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـغـزـلـةـ إـلـىـ تـفـضـيلـ الـمـلـائـكـةـ وـتـعـسـكـوـاـ بـوـجـوهـ أـوـهـاـنـ الـمـلـائـكـةـ دـارـوـاحـ مـبـرـأـةـ عـنـ مـبـادـيـءـ الشـرـوـرـ وـعـنـ ظـلـمـاتـ الـهـيـوـيـ وـالـصـوـرـةـ عـالـمـةـ بـالـغـيـبـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـافـعـالـ العـجـيـبـةـ وـاجـيـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـفـلـاسـفـةـ المـتـقـدـمـ فـيـ الـمـلـائـكـةـ وـلـاـ نـسـلـهـ وـثـانـيـهـاـ أـنـ الـاـنـبـيـاءـ وـهـمـ أـفـضـلـ الـبـشـرـ يـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ قـالـ تـعـالـىـ عـلـمـهـ شـدـيدـ الـقـوـىـ وـالـمـعـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـتـعـلـمـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـمـعـلـمـ هـوـ اللهـ وـهـمـ مـبـلـغـوـنـ وـتـالـهـاـنـهـ قـدـأـطـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـقـدـيـمـ ذـكـرـهـمـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـتـقـدـمـهـمـ فـيـ الـوـجـوـدـ لـاـ فـيـ الـشـرـفـ وـرـابـعـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـنـ يـسـتـنـكـفـ الـمـسـيـحـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـ اللهـ وـلـاـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـوـنـ فـتـرـقـيـ مـنـ الـمـسـيـحـ يـهـمـ وـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ

وَبَيْنَ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَجِيبُ بَانِ النَّصَارَى لَمْ يَرْفَعُوا الْمَسِيحَ عَنْ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ  
لَا نَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَكَانَ يَرْبِيَ الْأَكْهَهُ وَالْأَبْرَصَ وَيَحْيِيَ الْمَوْتَى وَرَدَ عَلَيْهِمْ  
بَاهَ لَا يَسْتَكْفَفُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسِيحَ وَلَا مِنْ هُوَ أَعُلَى مِنْهُ فِيمَا امْتَازَ بِهِ مَا  
تَقْدِمُ لَا فِي مُطْلَقِ الْشَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ النَّزَاعِ

### — كرامات الاولياء —

الْوَلِيُّ هُوَ الْمَارِفُ بِاللَّهِ الْمُوَاظِبُ عَلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَالشَّهْوَاتِ  
وَالْكَرَامَةُ ظَاهِرًا مِنْ خَارِقِ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ مَنْ لَا يَدْعُ النَّبُوَّةَ فَتَخْرُجُ عَنْهَا  
الْمَعْجَزَةُ بِهِذَا وَتَفَارِقُ السِّحْرُ بِاَنَّهَا لَا يَحْبَرُ فِيهَا التَّعْلِيمُ وَالتَّعْلُمُ وَلَا يَتَأْتَى فِيهَا  
الْمَعَارِضَةُ وَلَا بَدَأَنَّ تَكُونُ مَقْرُونَةً يَا لِيَعَانَ فَلَا لَا يَكُونُ مَقْرُونَ وَنَابَهُ يَكُونُ  
اسْتَدْرَاجًا فَأَنَّ وَفَقَ غَرْضَهُ مِنْ ظَاهِرِ عَلَيْهِ وَالْأَكَانَاهَةَ كَارِوَيَّا أَنْ مَسِيَّاهَةَ  
دُعَالَاهُورَ أَنْ تَصِيرَ عُورَاؤُهُ صَحِيقَةً فَصَارَتْ صَحِيقَتَهُ عُورَاءً وَقَدْ تَظَهَرَ  
الْخَوَارِقُ عَلَى يَدِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ تَخْلِيَصًا لَهُمْ مِنَ الْمَحْنِ وَتَسْمَى مَعْوَنَةُ  
فَالْخَوَارِقُ سَتَةُ الْأَرْهَاصِ وَالْمَعْجَزَةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْمَعْوَنَةُ وَالْاسْتَدْرَاجُ  
وَالْأَهَانَةُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْمُعْتَزَلَةُ الْكَرَامَةَ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ التَّبَاسَ النَّبِيِّ بِغَيْرِهِ  
وَتَسْدِي بَابَ اثْبَاتِ النَّبُوَّةِ وَزَدَ بِاَنَّهَا يَعْكُسُ هَذَا تَقْيِيدَ زِيَادَةَ جَلَالَةِ قَدْرِ  
الْأَنْبِيَاءِ حِيثُ نَالَتْ أَمْتَهِمْ تَلْكَ الْمَرْتَبَةَ بِالْاِقْتَدَاءِ بِهِمْ وَلَا التَّبَاسُ مَعْ  
عَدْمِ دُعَوَى النَّبُوَّةِ فِيهَا وَلَنَا فِي اثْبَاتِهَا تَوَاتِرُهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَافَةِ  
وَالَّذِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَجْمَالِ وَإِنْ كَانَتِ التَّفَاصِيلُ آحَادًا وَأَيْضًا الْكِتَابُ  
تَاطِقُ بِظَاهِرِهَا مِنْ صَرِيمٍ وَمِنْ صَاحِبِ سَلِيمَانَ وَرَدَ هَذَا بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ  
يَكُونَ الْأَوَّلُ أَرْهَاصًا لِعِيسَى وَالثَّانِي مَعْجَزَةً لِسَلِيمَانَ ثُمَّ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَلْمِعُ  
دَرْجَةَ النَّبِيِّ لَانَّ هَذَا بَعْدَ الْاِتِصَافِ بِكَلَالَاتِ الْأَوْلِيَاءِ يَمْتَازُ بِالْعَضْمَةِ

ومكرم بالوحى وخالف فى ذلك بعض الკراسية وهو كفر وضلال نم  
يسوغ الخلاف فى أن مرتبة النبوة أفضلي أو مرتبة الولاية بعد القطع  
بأن النبي متصرف بهما وانه أفضلى من الولي الذى ليس ببني وكذلك  
لا يصل ولى الي حيث يسقط عنه التكاليف لانه لم يسقط عن الانبياء وهم  
أفضل ولعموم الخطابات واجاع المجهدين على عدم التخصيص وخالف  
في هذا بعض الاياحين من الفلاسفة وهو كفر ظاهر وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم اذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب فعنده أنه يعصم من  
الذنب فلا يلتحقه ضرره لا انه اذا اذنب لم يعاقب على ذنبه

### — الاسراء والمعراج —

الاسراء كان من المسجد الحرام إلى بيت المقدس وهو قطبي لنبوته  
بالكتاب والمعراج كان من الأرض إلى السماء ثم منها إلى الجنة أو العرش  
أو طرف العالم على خلاف السلف في ذلك والحق انه كان في اليقظة  
وبالجسد والروح معاً للخير المشهور في ذلك مع عدم استحالته لقدرة  
الله عليه وقول الفلسفه بامتناع الخرق والالتئام على السموات فاسد  
لان الاجسام كلها متماثلة فيجوز على بعضها ما يجوز على الآخر وزعم  
 القوم انه لم يكن في اليقظة وكان بالروح فقط علي ماروى عن معاوية انه  
كان رؤيا صالحة وعن عائشة انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة  
المعراج وقد قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس  
وأجيب عن الآية بأن الرؤيا تقال في العين أيضاً ولو سلم أن المراد بها  
رؤيا النوم فهي رؤيا انه سيدخل مكة أو هزيمة الكفار في بدر وقيل

سماها رؤيا مشاكلة لقول المكذبين واس-تهزاء بهم كما قال تعالى أين  
شركائ فسمائهم شركاء تبعاً لتسميتهم وعن قول معاوية بأنه لم يكن مسلماً  
في عهده فلا يعتبر قوله فيه وعن قول عائشه بأن معناه ما فقد جسده  
عن روحه بل كانا معاً كما تقول ورد هذا بأنه قد روى عنها بطريق آخر  
ما فقد جسده عن مشاهدة ولا يمكن فهم هذا المعنى منه على هذه الرواية  
فالاولى أن يحباب بأن المراج تكرر صرفة الشخصية وصرفة بروحه ويكون قول  
عائشه حكاية عن الثانية ولكن القول بتكراره من غير أصل يدل عليه  
غير مسلم أيضاً وبعد فلا يضر أن يكون مع الحالين عائشه أو معاوية  
إذا كانت أكثريه الصحابة لنا فيما تقول قدوة وال الصحيح أنه صلى الله عليه  
وسلم رأى ربه في تلك الليلة بقلبه لا بعينيه

— الامامة —

هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ونصب الامام واجب عند الجمهور منأشعرية ومعتزية وشيعة وقال  
الخوارج أنه لا يجب لما فيه من آثار الفتنة ورد بأن فتنه عدمه أشد  
ثم الوجوب سمعي عندنا للاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم  
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولا نكثيراً من الواجبيات الشرعية  
كإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وجمع الصدقات يتوقف عليه واعتراض  
على هذا بأن يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية بدون حاجة الى  
رئاسة عامة وأجيب بالمنع لأن عدم وجود من يرجع اليه السكل يؤدي  
إلى منازعات بينهم فيختل أمر الدين والدنيا كما هو حاصل الآن وقال

المُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ واجب عقلاً على مذهبهم في الصلاح والصلاح وقال الشيعة أَنَّه  
واجب على الله وبطليانه ظاهر  
وقد قيل أن الامامة أعم من الخلافة لأن زمان هذه أشباهه بزمان  
النبوة ولذا لم تثبت إلا للخلفاء الاربعة بنص الحديث الخلافة بعدى  
ثلاثين سنة فلابد اذ كانت الامامة واجبة وقد انقطعت بعد ثلاثين  
سنة تكون الامامة عاصية بعد الثلاثين وهي لا تجتمع على ضلاله والحق  
أنهما متساويان وأنه قد ثبت لبعض من بعد الاربعة من أمراء بي أمية  
والعباس وصف الخلافة كما ثبت لهم وصف الامامة باتفاق أهل الحل  
والعقد على خلافتهم والمراد بالخلافة في الحديث الساكمنة على أنه إنما يلزم  
عصيان الامة اذا تركوا الامامة عن اختيار لا عن اضطرار  
ويشترط في الامام التكليف والحرمة والذكرة والمعدلة وزاد الجمهور  
عليها الشجاعة والاجتهاد واصابة الرأي لانه لا يمكنه أن يقوم بوظيفته  
إلا معها وأن يكون قريشاً لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش  
وخالف في هذا الخوارج وأكثر المعتزلة لحديث أطیعوا ولو أصر عليكم  
عبد جبئي أجدع ومحل ذلك الاختيار وإلا فيكون ذوشوكه نصب أو  
استولى ولو لم يستجتمع الشروط كلها ثم ينبغي ايضاً أن يكون ظاهرآً  
ليحصل به الغرض فلا امامه للمختفي والمنتظر وهو محمد المهدي آخر  
الائمة عند الشيعة تقول بأنه اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيما لا  
الدنيا عدلاً ولا بشرط فيه وأن يكون هاشمياً أو علوياً لثبوت خلافة  
الثلاثة قبل على ولم يكونوا هاشميين ولا علوبيين واشترطه الشيعة كما  
اشترطوا أن يكون معصوماً وأن يكون أفضل أهل زمانه وتسكوا في  
شرط العصمة بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم

فلا ينال عهد الامامة ورد بـأـن الظالم من ارتكب معصية ولم يتـبـغـيرـ  
المعصوم لا يلزمـ أـن يكونـ ظـالـمـاـ فـانـ قـيـلـ اـنـهـمـ فـسـرـوـ العـصـمـةـ بـأـنـ لـاـ  
يـخـلـقـ اللهـ فـىـ العـبـدـ الذـنـبـ مـعـ بـقـاءـ قـدـرـتـهـ وـاـخـتـيـارـهـ وـالـأـمـاصـحـ تـكـلـيفـهـ  
وـعـدـمـ خـلـقـ الذـنـبـ يـقـتـضـيـ وـجـودـهـ فـيـكـونـ غـيـرـ المعـصـومـ ظـالـمـاـ قـطـعـاـ  
أـجـيـبـ بـأـنـ حـقـيقـةـ العـصـمـةـ مـلـكـةـ اـجـتـنـابـ المـعـاـضـيـ مـعـ التـكـنـ مـنـهـاـ  
وـمـنـ لـيـسـ لـهـ هـذـهـ الـمـلـكـةـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ عـاـصـيـاـ وـتـقـسـيـرـهـ هـاـ بـمـاـ سـبـقـ  
أـطـلـقـتـ فـيـهـ العـصـمـةـ عـلـىـ غـايـتـهـاـ وـرـدـ مـاـ تـمـسـكـواـ بـهـ أـيـضاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـعـهـدـ  
فـيـ الـآـيـةـ عـهـدـ النـبـوـةـ وـبـأـنـ الـعـصـمـةـ لـاـ طـرـيـقـ لـمـعـرـفـتـهـ إـلـاـ الـوـحـيـ لـأـنـهـ  
عـلـىـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ مـعـنـاهـاـ غـيـبـ لـاـ يـاحـمـهـ إـلـاـ اللـهـ وـتـمـسـكـواـ فـيـ اـشـرـاطـ  
الـأـفـضـلـيـةـ يـقـبـحـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ وـرـدـ بـالـمـنـعـ اـذـرـبـاـ يـكـونـ الـمـفـضـولـ  
أـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـ الـأـمـامـةـ وـلـنـاـ فـيـ عـدـمـ اـشـرـاطـهـمـ مـاـ ثـيـثـ مـنـ  
خـلـافـةـ الـثـلـاثـةـ مـعـ الـقـطـعـ بـعـدـ عـصـمـتـهـمـ وـأـنـ عـمـرـ جـعـلـ الـأـمـرـ شـوـيـ بـيـنـ  
الـسـتـةـ مـعـ الـقـطـعـ بـأـنـ بـعـصـمـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـآـخـرـ

وـلـاـ يـنـعـزـلـ الـإـمـامـ بـالـفـسـقـ لـاـنـهـ قـدـ ظـهـرـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـةـ  
وـالـأـمـرـاءـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ وـكـانـ السـلـفـ يـنـقـادـوـنـ لـهـمـ وـيـطـيعـوـنـهـمـ  
فـيـ أـوـاـرـ اللـهـ وـلـاـ يـرـوـنـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ وـأـيـضاـ فـالـعـصـمـةـ لـيـسـتـ بـشـرـطـ  
اـبـتـدـاءـ فـيـقـاءـ أـوـلـيـ وـرـدـ هـذـاـ بـأـنـلـاـ كـلـامـ لـنـافـعـهـ عـصـمـةـ وـعـدـمـهـاـ وـاـنـمـاـهـوـ  
فـيـ الـفـسـقـ وـلـاـ شـكـ أـنـهـ يـنـافـيـ الـمـدـالـةـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ الـإـمـامـ وـاـنـمـاـلـمـ يـنـعـزـلـ  
بـهـ مـعـ فـقـدـ شـرـطـ فـيـهـ لـاـنـهـ يـغـتـرـفـ الدـوـامـ مـاـ لـاـ يـغـتـرـفـ فـيـ الـاـبـتـدـاءـ وـلـاـ  
فـيـهـ مـنـ أـنـارـةـ الـفـتـنـةـ لـمـ يـكـوـنـ لـهـمـ الشـوـكـةـ وـلـنـاـ يـنـعـزـلـ بـهـ الـقـاضـيـ لـأـنـ  
الـفـتـنـةـ وـعـنـ الشـافـعـيـ رـجـمـهـ اللـهـ أـنـ الـإـمـامـ يـنـعـزـلـ بـالـفـسـقـ لـاـنـ الـفـاسـقـ

عندہ ليس من أهل الولاية ولكن المنصوص في كتب الشافعية أن  
القاضي ينعزل بالفسق دون الامام لفرق سابق  
والامام بعد رسول الله أبو بكر الصديق لا جماع أهل الحل والعقد  
ولم ينزع الا على وقليل ثم رجعوا ولقوله تعالى ستدعون الى قوم أولى  
بأن شدیدوالداعی أما أبو بكر أو عمر باتفاق المفسرين ولا ان النبي استخلفه  
في الصلاة ولم يعزله ولذا قال على قدمك رسول الله لامر دیننا فلان قد ملك  
لامر دینانا وقالت الشيعة على لعصمه وأفضليته ورد بعدم تسلیم ذلك  
في حقه وعلم غير هذا في أنه الامام أدلہ ونصوص بعضها مختلف وبعضها  
مؤول

والامام بعد أبي بكر عمر لتقویض أبي بكر الامر اليه وأجماع الامة  
عليه ثم عثمان لأن عمر جعل الامر شوری بين سنه ووقع الاتفاق على  
عثمان ثم على لا جماع أهل الحل والمقد ونزاع معاوية وغيره من على لم  
يکن في أنه الاحق بالخلافة بل لأنه لم يقتض من قتله عثمان وقيل بل  
كانوا ينزاعونه الخلافة والا لوجب أن ينقادوا له وكانت عاصيین في  
الخروج عليه وعلى كل فالحق كان مع على ولم يکن نزاع الفريقيین عن هوي  
بل عن اجتهاد لأن الواجب حسن الظن بالصحابة فخالفوا على معذورون  
في خطئهم ولذا لم يسمح منه رضي الله عنه بمعذورهم

والفضليۃ بينهم بترتیب الخلافة لأن السلف كانوا على هذا ولو لم  
يکن لهم دلیل عليه ماما لوا اليه وقد ذهب بعضهم الى أن علياً أفضل من  
عثمان وبعض آخر الى التوقف في التفضیل بينهما وقد ورد في فصل غيرهم  
من الصحابة أن فاطمة سيدة نساء العالمين وأن الحسن والحسین سيدا  
شباب أهل الجنة وأن العشرة المشهورین مبشرون بالجنة وبعد فالحق

تعظيم جميع الصحابة والكف عن الطعن فيهم لما ورد في الكتاب والسنة  
من الثناء عليهم ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي لاتسبوا أصحابي الحديث  
والطعن فيهم أن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كاذف عائشة  
والابن بيعة ولا يجوز لعن واحد من أهل القبلة لا معاوية ولا غيره  
وأختلفوا في ابنه زيد لأن رضاه يقتل الحسين واهاته لأهل البيت مما  
يقوى الشك في إيمانه

— خاتمة —

في مسائل خالف فيها أهل السنة المعتبرة وغيرهم من الفرق الذين  
تنازعوا معهم في مسائل هذا الفتن وقد تكون تلك المسائل من فروع  
الفقه أو من الجزئيات المتعلقة بالعوائد على مasicاتي  
ومن العلامة من يجعل منها مبحث الامامة السابق لما هو ظاهر  
فتها حواز الصلاة خلاف كل برو فاجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا  
خلاف برو فاجر ونازع في هذا بعض السلف  
ومنها جواز الصلاة على كل برو فاجر لحديث لا تدعوا الصلاة على  
من مات من أهل القبلة  
ومنها جواز المسح على الخفين للحدب المشهور ولقول كثير من  
الصحابة والتابعين به ونازع فيه بعض الخوارج  
ومنها عدم تحريم نبيذ المتر اذا لم يسكر وخالف فيه الروافض أما اذا  
اسكر فقليله وكثيره حرام عند كثير من أهل السنة  
ومنها حمل نصوص الكتاب والسنة والمراد بها ما يشمل المحكم  
والتشابه وغيرها على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعى كالآيات  
التي يشعر ظاهاها بالجحود ونحوها رباطنية يزعمون أن النصوص ليست  
على ظواهرها وأن لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك  
نفي الشريعة فيكون هذا منهم إحاداً وكفرأً كما أن رد النصوص كفر  
واستحلال المعصية كفر ونحوها كل ما أشعر بتكذيب أو ورد فيه نص  
ومنها نفع الدعاء للاموات والتصدق عنهم للحاديث الصحيحة في

ذلك وخالف المعتزلة متسكين بـأن القضاء لا يتبدل وبـأن كل نفس صرها نة  
بـما كسبت ورد الاول بـأن من القضاء ما هو معلق والثانى بـأنه في غير  
الأموات جمعا بين الأدلة

ومنها أن الله يحب الدعوات ويتقى الحاجات وفي استجابة دعاء  
الكافر خلاف فنها الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في  
ضلالة وقيل تستجاب الحديث أن دعوة المظلوم تستجاب وإن كان  
كافراً وقد انظر الله البليس إلى القيامة بدعائه والحق أنه يستجاب له في  
أمور الدنيا فقط

ومنها أن ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من خروج الدجال ودابة  
الارض وأجوج وأجوج ونزول عيسى وغير ذلك من أشرطة الساعة  
حق لأنهم أمر ممكنته أخبر بها الصادق فيجب تصديقه فيها وخالف في بعضها  
قوم من المعتزلة وغيرهم

ومنها أن المعدوم ليس بشيء لأن الشيء على ما ذهب إليه المحققون  
هو الثابت المتحقق والعدم برادف النفي وهذا أمر ضروري ولم ينزع  
فيه المعتزلة وليس النزاع في أن المعدوم يسمى شيئاً أو لا يسمى  
بناء على أن الشيء هو الموجود أو ما يصح أن يعلم ويخبر لأن هذا  
يرجع فيه إلى اللغة ولا يليق أن يشغله علماء الكلام

ومنها أن المحتهد قد يصيب وقد يخاطئ لا فرق في هذا بين العقليات  
والشرعيات وبين الأصليات والفرعيات وذهب بعض الأشعرية والمعتزلة  
إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وتحقيق  
الخلاف في هذا أن المسئلة الاجتهادية أما أن لا يكون لله فيها حكم معين قبل

اجتہاد المحتدأو يکون وحینئذأما أن لا يكون من الله عليه دلیل أو يکون  
وهذا الدلیل أما قطعی أو ظنی فذهب الى كل احتمال جماعة والختار أن الحكم  
معین ودلیله ظنی ان وجده المحتدأ. أصاب وإلا خطأ ويکون معدوراً  
بل مأجورآ فلما خلاف على هذا المذهب في أنه ليس باثم وإنما الخلاف  
في أنه مخطيء ابتداء وانتهاء أي بالنظر الى الدلیل والحكم أو انتهاء  
فقط لانه أصاب في الدلیل حيث أقامه مستجعماً لشرائطه ورد هذا  
بأن الخطأ إنما يكون مع فقدان الدلیل ومعه لا اصابة مطلقاً واستدل  
للمختار بالاحادیث والأثار الدالة على تردید الاجتہاد بين الصواب والخطأ  
البالغة من الكثرة حداً صارت معه متواترة المعنى فتصلح للاستدلال  
في الاصول وبقوله تعالى ففهمناها سليمان المشعر بخطأ داود ورد هذا  
بأن كلام كان مصيبةً وحكم سليمان كان أفضل فقط بدلیل قوله بعد وكلام  
آتينا حکماً وعلماً

# فهرست الكتاب

صحيفة

- ١ خطبة الكتاب
- ٢ مقدمة حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متتحقق
- ٨ العلم وأسبابه
- ٢٠ مبحث العالم (تعريفه وأقسامه)
- ٢٦ العالم حادث او قديم
- ٣٢ مبدىء الكائنات
- ٣٤ حقيقة المبدىء
- ٣٥ صفات المبدىء
- ٣٥ وجوب الوجود
- ٣٥ الوحدانية
- ٣٧ القدم
- ٣٧ المخالفة للحوادث
- ٤٠ العلم
- ٤١ القدرة
- ٤٢ الحياة والسمع والبصر
- ٤٣ الكلام
- ٤٧ مسألة خلق القرآن
- ٤٨ التكفين
- ٥١ الارادة

محيفة

- ٥٣ الصفة غير الذات او عينها  
٥٤ رؤية الله تعالى  
٦٠ خلق الافعال (وكونها بمشيئته وارادته)  
٦٦ التكليف بالستحيل  
٦٧ مقارنة القدرة المفتعل  
٦٩ المقتول ميت لا جله  
٧٠ الرزق  
٧١ المهدية والضلال  
٧٢ مسألة الصلاح والاصلاح  
٧٤ احوال القبر والبعث  
٧٥ الوزن  
٧٦ كتب الاعمال والسؤال والحوض والصراط  
٧٧ الجنة والنار  
٧٩ الله يغفر الذنوب  
٨٣ الشفاعة  
٨٣ الامان  
٨٨ الامان لا يزيد ولا ينقص  
٨٩ الاستثناء في الامان  
٩٠ الاسلام  
٩٢ الحكمة في ارسال الرسل  
٩٣ نبوة آدم  
٩٤ نبوة محمد وعدد الانبياء  
٩٤ ما يجب في حق الرسل وما يستحيل

- ٩٦ الملائكة والجنة  
٩٦ التفضيل بين البشر والملائكة  
٩٨ كرامات الاولياء  
٩٩ الاسراء والمعراج  
١٠٠ الامامة  
١٠٥ خاتمة (في المسائل الاستطرادية)

---

(تنبيه)


ليعلم القارئ ان مالم يذكر في هذا الفهرست من مباحث المتن قد ادرجناه  
فيها يدخل فيه من هذه الابواب المذكورة في الفهرست


صواب	خطأ	صحيفة سطر
للعلم	للعمل	١٨ ١٥
الشكل الاول والقياس	الشكل والقياس	١ ١٦
واعلم	اعلم	١٤ ٢٠
الأجزاء فرع	الأجزاء وفروع	١٦ ٢٤
طروء	طريان	٢٠ ٢٨
أوجده أبوه	أوجده ابنه	٩ ٣٢
آحداً	آحد	١٤ ٣٣
له طاقة	له لا طاقة	٦ ٣٤
قادر	قادرًا	١٠ ٣٦
ما احتاجوا	إلى ما احتاج	١ ٣٧
يقال على	يقال له على	١٤ ٣٧
تحكّم والحق أن	والحق ان تحكّم	٢٠ ٣٨
في النفس سكوت	في السكوت	١٧ ٤٣
بنفس	بنفسه	٧ ٤٤
بعضهم	بعضهم عن ذلك	٦ ٤٦
الأخير	ذلك	١١ ٤٨
الوجوب	الوجود	٢٠ ٥١
ففهم من ادعى	فهم ادعى	٣ ٦٢
اذا	انا	٣ ٦٣
ومعتبر لهم	ومعتبر لهم بهم	١٠ ٦٧
إذا	اذ	١٧ ٧٦
والشرك	والتربيك	١٧ ٧٩


صواب	خطأ	محيفة	سطر
مقتضى	مفضى	٢	٨٠
لا يقول به واحد	لا يقول واحد	١٥	٨٦
ان ترك الاستثناء	ان الاستثناء	٦	٩٠
لا يدل إلا على	لا يدل على	١٧	٩١

## اعتذار.

بقي في الكتاب بعض غلطات لا تخفي على القارئ ولعل فيه أيضاً من  
 فهو القلم ما نرجو ان يتمنى لنا فيه العذر









DATE DUE

DATE DUE

02789728

AIN ENTRY

02789728

BP 161  
• N363 S3

IN S E R T

BOOK CARD  
PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

1 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

JUL 14 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55328393

**BP161.N363 S3** Kitab Zubdat al-Aqa

BP - 161 - N363 - S3